

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران - السانبة-



قسم علم الاجتماع

كلية العلوم الاجتماعية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

العنف بين العفو والمصالحة "دراسة ميدانية لجمعية ضحايا الإرهاب"

إشراف الدكتور:

من إعداد الطالبة:

- محمد الكريم العايطي

- نخبية أوكردان

لجنة المناقشة

-
-
-
-

السنة الجامعية : 2008/2007

دليل المقابلة

- 1- السن
- 2- الجنس
- 3- المستوى التعليمي
- 4- الحالة المدنية
- 5- عدد الأطفال
- 6- وظيفتك الحالية
- 7- طبيعة السكن
- 8- الأصل مدني أو ريفي
- 9- سنة الالتحاق بالمنظمة
- 10- كيف تعرفت إلى المنظمة ؟
- 11- الهدف من الانتماء إلى المنظمة
- 12- هل تعرف شيئاً عن أحداث أكتوبر
- 13- في رأيك ما الذي أدى إلى تفجيرها ؟
- 14- وما هو السبب في تفجيرها ؟
- 15- هل قامت بتغيير الأوضاع ؟
- 16- في رأيك هي السبب في ظهور الإرهاب ؟
- 17- هل جاءت بشيء جديد ؟
- 18- من مسه الإرهاب من الأقارب ؟
- 19- كم من شخص راح ضحية العنف ؟ متى تم ذلك ؟
- 20- كيف جرى الحادث وأين ؟
- 21- تلقى الضحية تهديداً من قبل ؟
- 22- إذا قتل الضحية في البيت صف لي الذين قتلوه ؟
- 23- وظيفة الضحية ؟
- 24- هل كان للضحية انتماء حزبي أو جمعي قبل أحداث أكتوبر وبعدها ؟
- 25- كيف كنت ترى الفيس قبل انتخابات 1991؟
- 26- في رأيك انتخابات ديسمبر كانت السبب فيما آلت إليه البلاد ؟ و لماذا ؟
- 27- كيف تفسر القتل الجماعي للإستثنائي ؟

- 28- الهدف منه ؟
- 29- ما رأيك في العفو " الرحمة " الذي قام به اليمين زروال ؟ وهل نجح ؟
- 30- ماذا يعني لك السلم ؟
- 31- في رأيك السلم يمكن أن يطبقه الشعب أم أنه تجسيد من طرف السلطة ؟
- 32- في رأيك انتخابات 1999 هي بداية لحل الأزمة ؟
- 33- كيف ترى شخصية الرئيس عبد العزيز بوتفليقة هل هو رجل سلام كما سماه البعض ؟
- 34- ما رأيك في نتائج الاستفتاء وهل حققت السلم ؟
- 35- هل اقتنعت بفكرة قانون الرحمة والوئام المدني ؟
- 36- هل اطلعت على كلتا القوانين الرحمة والوئام المدني ؟
- 37- إذا اطلعت عليه ما رأيك فيه وما الذي يتضمنه ؟
- 38- في رأيك مشروع العفو بأنه نتيجة حتمية مفروضة على السلطة السياسية ؟
- 39- هل هو سابق لأوانه ؟
- 40- ما رأيك في قانون المصالحة الوطنية " العفو الشامل " كما سماه البعض ؟
- 41- هل اطلعت على قانون المصالحة الوطنية
- 42- هل جاء بشيء إيجابي في الإطار الأمني أم كان الأفضل في استئصال هذه الجماعات الإرهابية " نهائيا " ؟
- 43- النتائج التي حققتها في الجانب الأمني ؟
- 44- في رأيك هل له تأثير في الساحة السياسية ؟ وإن وجد كيف ذلك ؟
- 45- في رأيك القانون له بوادر ديمقراطية ؟ كيف ذلك ؟
- 46- إذا أتاحت لك فرصة الانتقام هل تنتقم ؟ وكيف ذلك ؟
- 47- هل يمكن لأجهزة الدولة تحقيق الأمن ؟
- 48- هل تلقيتم الدعم الكافي ؟ المعنوي والمادي ؟
- 49- ما مصير الضحايا في ظل هذه القوانين " السلم " وهل تجسد حقوقك مع حقوق الإرهابي الحر ؟
- 50- تقبل به لماذا ؟
- 51- إذا كنت لا تقبل من يضمن لك حقوقك وما هو البديل ؟
- 52- تصورك إلى مرحلة ما بعد الإرهاب ؟
- 53- ما رأيك في أحداث العنف التي تتعرض لها الجزائر حاليا ؟

قائمة المراجع:

- 1- أبو شعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 2- جابي عبد الناصر ، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصة لنشر، بدون تاريخ، الجزائر.
- 3- الجهماني ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الفكر العربي، الجزائر، 2002.
- 4- الرفاعي محمد خيضر، اتفاقيات السلم المصرية الإسرائيلية، دار الخليل، عمان، 1984.
- 5- عبد الله الهمالي، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، جامعة فاربونس، بنغازي، 1988.
- 6- العياشي أميدة ، الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرصاص، دار الحكمة، الجزائر، 1992.
- 7- العياشي عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد في الجزائر، دار الأمين، القاهرة، 1995.
- 8- فرنسوا بورجا، الإسلام السياسي، ترجمة لورين زكري، نشر تاسفنت، دار العالم الثالث، تانسيفت، 1994.
- 9- مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976.
- 10- ولد خليفة محمد العربي ، النظام العالمي ماذا تغير فيه، وأين نحن من تحولاته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- 1- بوسلطان محمد، حفظ الأمن والسلام في العالم من خلال النصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة بليدة، 1998.
- 2- حسن توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، سنة 1997.
- 3- راجعي مصطفى ، عناصر من أجل سوسيولوجية السلم، سلسلة إصدارات مخبر التربية والتنمية، دار الغرب، وهران، 2002.
- 4- محمد محمود السباعي، الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب، مجلة الأمن العام، عدد 135.
- 5- أعضاء مجلس الأمة يناقشون قانون استعادة الوثام المدني، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، 1999.
- 6- دليل المناضل، مشروع السلم والمصالحة الوطنية، المطبعة الرسمية للساتين، بئر مراد رايس، الجزائر، 2005.

الجرائد

- 1- أكرم إلياس، طريق الوثام، لوموند ديبلوماتيك، العدد 40، سبتمبر 1999.
- 2- حكيم بوغرارة، الشعب يزكي مشروع المصالحة، الجمهورية، العدد 2010، أكتوبر 2005.
- 3- الصحفي صادق، أحداث أكتوبر، الخبر الأسبوعي، العدد 05، 13 أبريل 1999.
- 4- محمد لعقاب، المصالحة الوطنية، الخلاف في القمة، الخبر الأسبوعي، ع 385 من 15 إلى 21 - 07 - 2007.
- 5- الجريدة الرسمية، العدد 07، فيفيري، 1995.
- 6- الجريدة الرسمية، عدد 46، جويلية، 1999.

-Bibliographie:

- Abed Charef, dossier d'Octobre, Ed. L'Aphonic, Alger, 1989.
- Anicet Le Port, la citoyenneté, . que sais je, Ed. PUF, Paris, 1999.
- Basbous Antoine, L'islamisme une révolution avortée, Ed.Hachette, letteratures, Paris, 2002.
- Bel Haddad Souad, Algérie, le prix de l'oubli. 1992-2005, Ed. Flammarion, paris, 2005.
- Belmessous Hacène , Algérie généalogie d'une fatalité, Ed. Méditerranée Paris, 1997.
- Ben Manssour latifa, frères musulmans frères féroces, Ed. Ransay, Paris, 2002.
- Bencheikh Farid, du terrorisme autopsie de la tragédie Algérienne aujourd'hui, Ed. Rocher noir, Alger, 1995.
- Benjenoun Messaoud, l'armée fastes et néfaste de l'islamisme Algérien. Ed. Auto, Alger, 2000.
- Bennoun Mahfoud, esquisse d'une anthropologie de l'Algerie politique, Ed Marrinnor, Alger.
- Benyoub Rachid, l'annuaire politique de l'Algérie 2000, Ed, International, 2000, Alger, 2000.
- Boudon Rymond, les méthodes en sociologie, Ed. Puf : Paris, 1970.
- Boukra Liess, Algérie la terreur sacrée, Ed. Favre, Suisse, 2002.
- Boumezbar Abdelhamid, l'islamisme Algériens de la gènes au terrorisme, Ed. Chihab, Alger, 2002.
- Choutri Fadhila, violence et trauma et mémoire, Ed. Casbah, Alger, 2000.
- Dahmani Ahmed, l'Algérie a l'épreuve l'économie politique les reformes 1980-1997, Ed L'Harmattan, Paris, 1999.
- Dominique schnapper, la communauté des citoyens, Ed. Gallimard, Paris, 1994.
- Gaucher Rymond, les terroristes, Ed. Albin Michel, paris, 1965.
- Gilbert Megnier, l'Algérie contemporaine, Ed. L' Harmattan, Paris, 2000.
- Hadad Samy, Algérie autopsie d'une crise, Ed. L'Harmattan, Paris, 1998.
- Haddad Samy, Algérie. autopsie d'une crise, Ed. L'Harmattan, Paris, 1998.
- Harichane Adel Kader. le Fis et le pouvoir Ed. Lala Sakina, Alger.
- Hesnard, psychologie de crime, Ed. Payot, Paris, 1963.
- Hoffman B, la mécanique terroriste, Ed. Gallimard, Paris, 1990.
- Houballah Adnan, le virus de la violence la guerre civile et chacun de nous, Ed Albin Michel, Paris, 1996.
- Issami Mohamed, le fis terrorisme au cœur de l'enfer, Ed. le Matin, 2001.
- Jean Jack Lavenue, Algérie la démocratie interdite, Ed. L'Harmattan, Paris, 1992.
- Jean Michel Salgon, violence ambiguë Aspects du conflit armé en Algérie, Ed. Centre des hautes études sur l'Algérie et l'Asie modernes, Paris, 1997.
- Khelladi Aissa, Bouteflika un homme et ses rivaux, Ed. Marsa, Alger, 2004.

- Khelladi Aissa, les islamistes Algériens face au pouvoir, Ed. Alfa, Alger, 1992.
- Lahouari Addi, l'Algérie et la démocratie pouvoir dans l'Algérie contemporaine, Ed. La Découverte, Paris.
- Lamchichi Abderahim, l'islamisme en question, Ed, L'Harmattant, Paris, 1998.
- Lamchichi Abderrahim, l'islamisme en Algérie, Ed L'Harmattan, Paris, 1992.
- Lamchichi Abderrahim, l'islamisme en Algérie, Ed. L'Harmattan, Paris, 1998.
- Abide Hasni, Algerie comment sortir de la crise, Ed. L'Harmattan, Paris, 2003.
- Luis Martinez, la guerre civile en Algérie, Ed. karthala, Paris, 1999.
- Madeleine Grawitz, Méthodes des sciences sociale, Ed. Herissey, Paris, 1996.
- Max Weber, le savant et le politique, Ed Plon, Paris, 1963.
- Medhar Silimane, l'échec des systèmes politique en Algérie, Ed. Chihab, Alger, 1999.
- Mouhoubi Salah, l'Algérie au futur, Ed. Dar ettakya, Alger, 1992.
- Moussaoui Abdeahamane, de la violence en Algérie, Ed Barzakh, Alger, 2006.
- Sandrine Le France, politique du pardon, Ed. Puf, Paris, 2007.
- Semaine Said Ahemed, Octobre ils parlent, Ed. Le Matin, Alger, 1998.
- Semaine Sid Ahemed, au refuge des balles perdus, Ed. La Découvert, Paris, 2005.
- Touati Amine, Algérie les islamistes a l'assaut du pouvoir, Ed, L'Harmattan, Paris, 1995.
- Veronique, Travaux, Algérie dévoilée, Ed. Plon, Paris, 1999.
- William B Quand, société et pouvoir en Algérie, Ed. L'Harmattan, Paris, 1992.
- Yves Mayand, le terrorisme, Ed. Dalloz, Paris, 1997.

Les Dictionnaire

- 1- Rymond Boudon et autre, dictionnaire de sociologie, Ed, la Rouse, Paris, 1973.

Revue Et Articles

- Cherif Bennadji, Algérie : la fin de la crise politique, Année de Maghreb, Ed. CNRS, Paris, 2004.

Claudine Chaulet, la violence objet pour l'anthologie, inesaniyat, Ed CRASC.n03 , Oran, 2002.

Djallale Abroh, Le monde arabe et Maghreb, n154, oct, des, 1996.

Grignard "A", Historique des groupes armés Algériens, Algérie les niveaux islamique, les cahiers d'Orients, n62.

Kapil Arun, chiffres pour une analyse, les Cahiers d'Orients, n23, 1991.

Mike Brogden, la criminalité en Afrique de sud l'héritage de l'apartheid, des annales de la recherche urbaine, n83, spt, 1999 , P121.

Moussaoui Abderrahmane, Algérie la réconciliation entre espoirs et malentendus, politique étrangère, institut français des relations internationale, n432929, Paris, 12-2007.

Rafeal Bustos, le référendum sur charte pour la réconciliation, l'Année du Maghreb, Ed CNRS, Paris, 2005-2006.

Les journaux

El Youssouf "M", ethakfer wal hidjra, islam sabres au clair, l'observateur semaine du 2 au 9 avril 1991.

Madjid Makedhi, Réaction des partis, El Watan, n4.482, 05/08/2005.

Makedhi Madjid, réactions des partis, El Watan, n4482 ; 05/08/05

Mar Ali Alami, une réconciliation si fragile au Maroc, le monde diplomatique, n613, 04/2005

Toubal Rabah, réflexions sur quelque expériences de réconciliation, le quotidien d'oran, n 3582, 08/09/2006,

تمهيد:

للوصل إلى محاولة وإعطاء تحليل على لما حدث في المجتمع الجزائري يظهر لنا من البديهي تقديم مرحلة مهمة من تاريخ الجزائر المتعلقة بـتكنولوجيا أحداث أكتوبر 1988.

في هذا الفصل سأحاول التقرب من معرفة الأسباب التي أدت إلى تفجير هذه الأحداث والنتائج المترتبة عنها، التي كانت كبداية للديمقراطية في الجزائر وفتح باب التعددية الحزبية الذي أنجر عنها صراع الأحزاب السياسية حول السلطة، وذلك بإجهاض الانتخابات التشريعية 1991 التي عملت على تأزم المشاكل وتصاعد العنف بإعلان هذا الحزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجهاد ضد السلطة".

1-الوضع السياسي في الجزائر منذ 1962:

أصبحت الجزائر دولة مستقلة في 05 جويلية 1962 وأول رئيس حكمها هو أحمد بن بلة غير أن هذا الأخير لم يدم طويلا لتظهر الميزات السياسية للرئيس. ففي 19 جوان 1965 قام وزير الدفاع آنذاك السيد هواري بو مدين 13 سنة في الحكم، اكتسبت الجزائر خلال هذه المدة مكانة دولية مرموقة، نتيجة تأييدها للحركات التحررية في العالم.

تميزت السياسة البومدينية بالاتجاه الاشتراكي وذلك باسترجاع الثروات الطبيعية انطلاقا من عام 1966 حتى عام 1971، وهي سنة تأميم المحروقات¹.

فكان للرئيس الشرف في اتخاذه لبعض القرارات كتأميم البنوك والمناجم والأموال، والتجارة الخارجية، كما أن أهم الظواهر المميزة لحكم الرئيس هواري بومدين هي قبضته على المعارضة، مما جعل الوضع يتميز بالاستقرار والأمن المؤقت، توفي هواري بومدين 1978²، خلفه في الحكم الرئيس الشاذلي بن جديد خلال فترة دامت ثلاثة عشر سنة، ظهر في أول وهلة تراجع عن سياسة بومدين وحاول استبدال النظام الاشتراكي بالنظام الليبرالي، وجاء الانفتاح ليحدث توقف في أهم المشاريع، وتبقى عملية الاستدانة مستمرة حتى بلغت 26 مليون دولار، ولسياسة الانفتاح لم تكن لتمر دون أن تترك بصامتها على المجتمع الجزائري الذي يتخبط في أي أزمة متشعبة فتحت المجال أمام ظهور اليأس في الأوساط الشعبية التي فقدت الثقة في الحكام، وتراكمت المشاكل فانفجر البركان في 05 أكتوبر 1988، حيث خرج الشعب معبرا ومطالباً بالتغيرات لتدخل البلاد في المتاهات السياسية، وظهرت الإضرابات أكثر بعد إلغاء الانتخابات التشريعية 1991، وهذه النتائج لم ترض الجيش فتسببت في استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992³، وأصبحت الجزائر بدون رئيس ومرت بمرحلة انتقالية تعاقب خلالها ثلاث رؤساء، أولهم كان الرئيس محمد بوضياف، الذي جاء لمواجهة العنف فكان ضحية له⁴، ليخلفه بعد ذلك الرئيس علي كافي الذي أظهر عجزا في التخفيف من حدة الأزمة

¹ -Samy Hadad, *Algerie Autopsie d'une crise*, Ed. L'Harmattan, Paris, 1998, P80.

² - Ibid,P71.

³ - Abide Hasni, *Algerie comment sortir de la crise*, Ed. L'Harmattan, Paris, 2003, P23.

⁴ - Souad Bel Hadda, *Algérie, le prix de l'oubli*. 1992-2005, Ed. Flammarion, Paris, 2005. P 27-28.

الداخلية، انفجرت أكثر أعمال العنف لتبدأ نهاية هذه السلسلة الرئاسية بالسيد يامين زوال الذي عين ليقود البلاد خلال الندوة الوطنية التي انعقدت في جانفي 1994، وفي أكتوبر 1994، أعلن اليامين زروال عن قراره بشأن تنظيم انتخابات رئاسية حددت بتاريخ 16 نوفمبر 1995، والنتيجة كانت لصالحه وراحت تقدم خدماتها إما بالتأييد وتحريك الشارع في المسيرات العفوية، وإما بالسعي إلى المساهمة في خلق حزب الرئيس وفي الواقع لم تكن تلك المساعي سوى للحصول على وظائف ورواتب، سرعان ما تبتعد عن المسار السياسي¹، بمجرد إعلان الرئيس عن استقالته من خلال خطابه الموجه للأمة 14/04/1999 بحجة أنه مريض ويحتاج إلى الراحة، ولتقليص من عهده الرئاسية، فتح المجال للنقاش، وذلك يوم 11 سبتمبر 1999²، وبعد هذا التاريخ أجريت مشاورات مع كل الأحزاب من أجل توفير الشروط اللازمة، لتنظيم وإقتراع حر وشفاف، سمحت إلى الوصول إلى تدابير دعم الترتيبات القانونية وتعزيزها في 16 أبريل 1999، أسفرت الانتخابات الرئاسية عن فوز المترشح الحر السيد عبد العزيز بوتفليقة ليكون خامس رئيس منتخب شرعيا حسب السلطة الجزائرية بتولي مقاليد الحكم وهو 7 رئيس منذ الاستقلال.

2- انفجار أحداث أكتوبر 1988 معاشتها:

يقول السيد نور الدين بوكروح رئيس حزب التجديد الجزائري: "إن الأزمة هي ساعة الحقيقة حيث تنهار التراكيب والمباني المصطنعة، وحيث تتهاوى التوازنات الهشة، حيث تنوب الهاويات المزيفة، وحيث تبرز كل الأفكار الخاطئة "إن الأزمة الحالية من خلال التعابير العنيفة ومن خلال امتدادها وصاعيقيتها قد بينت أن الجرح عميق، وإنه أبعد من التحاليل الاقتصادية والسياسية المشخصة تشخيصا أوليا أنها تشبه قنبلة موقوتة بدون عداد، انفجرت بغتة كان بإمكانها أن تنفجر قبل وبعد قليل، لكنها كانت ستفجر لا محالة، فقنوات الانفجار كانت جاهزة منذ أمد طويل، ولم تكن تنتظر سوى تحديد المفجر وتحرير الطاقة الهدامة في أي وقت"³.

¹ - Gilbert Megnier, *l'Algérie contemporaine*, Ed. L' Harmattan, Paris, 2000, P 267.

² -Ibid, P67.

³ - نور الدين بوكروح، من "برنامج الجزائر الجديدة"، الذي أعده قبل انتخابات 1995، الطبعة الجزائر، 1995، ص02.

ويذهب المحللون إلى أن الأحداث التي عاشتها الجزائر هي فترة ثورية
 " Un moment revolutionnaire "
 وفي الحقيقة ما هي إلا ثورة الشارع وانتفاضة لما آل إليه المجتمع الجزائري من أزمات،
 فحينما لا تستطيع السلطة الاستمرار ويكون الشعب رافضا لها
 " Quant un pouvoir n'ont peut plut et un peuple n'ont veut plus."¹

وهذا يعني أن السلطة عندما تصل إلى حد لا يمكنها السيطرة فيه على الشعب،
 وعندما يجد هذا الأخير ثغرة في النظام يمكنه بذلك رفضها واستبدالها.، كما يشرح أحد
 الإسلاميين "بأن سبب هذه الأحداث جاءت هذه الثورة لأنه ولمدة 30 سنة هددتنا السلطة
 باسم الوحدة الوطنية، وقد فهمنا ونحن اليوم سنرد بحرب أهلية، وإذا سكنت الدماء،
 سيكون دليلا على التطهير".

وهذا دليل انه تم النظر لأحداث أنها لم تكن لا عفوية و لا تلقائية، وهذا الصراع
 كان يمكن أن يبدأ منذ الاستقلال لكنه أمد لمدة ثلاثين سنة ليعود سنة 1988 مطالبا بما
 كان قد انتهك من حقوق².

ويمكن لأي بلد أن تجد نفسها على محك الأزمة، لأن الأزمات جزء لا يتجزأ من حياة
 الأمم الأكثر تطورا يمكن أن تكون ظرفية، أو دورية تؤدي عموما إلى اعتلال ناجم عن
 موازين القوى السياسية، أو في توزيع الثروات، وفي المقابل هناك أزمات تمر بها الجزائر
 فأزمة أكتوبر 1988، تعتبر زلزلا سياسيا هز أركان النظام القائم³، وأطاح به الدعم
 الشعبي للاتجاه الإصلاحية، كما كانت أحداث أكتوبر بمثابة تغير وفصل للعلاقة القائمة
 بين المواطن والسلطة والدولة المبنية سابقا على قاعدة رفض المعارضة الأخيرة، ووحدة

¹ - Said Ahmed Semaine, Octobre ils parlent, Ed. le Matin, Alger, 1998, P14-15.

² - Ibid, P16.

³ - صلاح الدين بروجو، ظاهرة الإرهاب السياسي في الجزائر، كلية مراكش للعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، I، مراكش، عدد 13،
 1996، ص192.

الفكر، ثم العمل والتطور، ويفرض إقامة مجتمع مدني في إطار قيم المجتمع، يشارك فيه كل المواطنين بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة في اتخاذ القرار السياسي¹.

تعتبر أحداث أكتوبر وقفة لكل جزائري، سواء كان متتبعا أو غير متتبعا للأحداث السياسية، ولها أهمية أبدأها لي المبحوثين من خلال تصريحاتهم

" A l'époque. j'avais 23 ans mon mari"

كان "Gendarme" عمري ما ننسى ذلك القلق الذي ممرت فيه Une semaine ما باناش حتى جاء مضروب في رأسه، ضربه بالحجرة".

ومبحوث آخر "نعقل على هديك المظاهرات كان عندي 22 Ans صحابي شاركوا فيها"، وهناك من سمع عنها أو قرأ عنها كنت في فرنسا

Je me souviens de cette crise

شفت في La Télé الأخبار.

هذا ما يبين أن مجتمع البحث كان في مقتل العمر، وهو يذكر تلك الأحداث وعاشها، أما الفئة الباقية اكتفت بالقول "ما نعقلش" أو "ما علابليش" أنا خاطيني La politique.

3- الأسباب السياسية للأزمة:

لقد كانت التشكيلات والأحزاب المعارضة التي تفتحت في العشرية بين موت هواري بومدين، وأحداث أكتوبر 1988 دورا في تسيير هذه الحركة الاجتماعية، لأن باعتماد الجزائر خيار الحزب الواحد مباشرة عند إعلان الاستقلال حكمت على المعارضة بالتهميش والإفشاء وصنفت بأبشع الوصاف لخدمة مصالح أجنبية وأعداء الثورة وغيرها، ولم تكن من وسائل التعبير السياسي مما ولد بعض أعمال العنف، كان أبرزها تمرد علي بلحاج بتيزي وزو، ثم لجوء الأفافاس لحمل السلاح 1963، وفي المقابل سعي السلطة

¹ - صلاح الدين بيجو، ظاهرة الإرهاب السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص193.

لحشد التأييد لسياستها، وضمان قاعدة شعبية ملتفة حولها من خلال المنظمات الجماهيرية، وحزب جبهة التحرير الوطني، والاتصال المباشر مع الشعب¹.

كانت الظروف مواتية لتنامي المعارضة في السرية سواء من قبل التيارات الإيديولوجية، الإسلاميين، واليساريين، أو تلك الشخصيات السياسية التي رفضها النظام أو بعض التنظيمات التي نشطت في الخارج، كجبهة القوى الاشتراكية، وحزب الثوري الاشتراكي، والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر دون أن ننسى في هذه المرحلة أيضا استمرار المعارضة والتناقضات داخل السلطة نفسها، التي كانت بين بومدين وبن بلة وأعضاء مجلس الثورة بين الرئيس الشاذلي، وقياديين في جبهة التحرير وبعض قادة الجيش²، فالحزب الواحد الذي أقصى المعارضة لم يوفر لنفسه إطار يضمن له حل المنازعات الداخلية القائمة على أعضائه المتسابقين على السلطة، ولا حتى نزاعاته الخارجية مع النخب التي كانت تطمح هي الأخرى للوصول إلى سدة الحكم.

ونظرا لهذه التوترات المتعددة المستويات لم يكن بوسع الملاحظين إلا أن يرجعوا تفجير أحداث أكتوبر إلى النظام السلطوي القائم على سياسة الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني.

وإن اتضحت معالم الأزمة في أكتوبر 1988³، إلا أن أسبابها تعود إلى بداية الثمانينات حيث ظهرت أول مظاهر العنف في صفوف الحركة الإسلامية ففي 02 نوفمبر 1982، اغتيل الطالب "كمال أمزال" في الحي الجامعي بن عكنون، ووقعت مشادات ومناوشات بين الطلبة المحسوبين على اليسار، والإسلاميين⁴، وخلال الفترة الممتدة بين 1982-1985، شكلت أول مجموعة مسلحة وهي الحركة الإسلامية المسلحة، بمبادرة مصطفى بوبعلي، بعد توحيد عدة مجموعات وقامت باغتيال رجال

¹ - Addi Lahouari, *L'Algérie et la démocratie pouvoir et crise du politique dans l'Algérie contemporaine*, Ed. la Découverte, Paris, 1995 P62-68.

² - Zohra Benarrros, *l'islamisme politique*, Ed. Dar el Farabie, Liban, 2002, P04.

³ - Lahouari Addi, *L'Algérie et la démocratie pouvoir et crise du politique dans l'Algérie contemporaine*, op cit, P65.

⁴ - Abdeahamane Moussaoui, *de la violence en Algérie*, Ed. Barzakh, Alger, 2006, P33.

الأمن، والدرك ومهاجمة مدرسة الشرطة بالصومعة بالعاصمة، والاستيلاء على الأسلحة يوم 27 أوت، والتخطيط لاغتيال الشخصيات النافذة في النظام وإطارات من الجيش وحزب جبهة التحرير الوطني¹.

أضف إلى ما عرفته منطقة القبائل 1980 بما يسمى بأحداث الربيع البربري، حيث تفجرت مظاهرات بعد أن خرج الشعب وشباب القبائل يحملون شعارات باللغة الأمازيغية تطالب بالاهتمام بلغتهم ودخلوا في اشتباك عنيف مع قوات الأمن بعد أن حاولت تفريقهم، هذا ناهيك عن الغليان الاجتماعي واللامساواة، وعمّا عبروا عن تذرهم من مشاكل التموين والبطالة².

فهذه الأزمة التي عرفتها الجزائر منذ الثمانينات على الصعيدين السياسي والاجتماعي، أفرزت إضرابات عديدة حيث برزت ولأول مرة التناقضات على أعلى مستوى في هرم السلطة، مما انعكس سلبا على الجبهة الاجتماعية، وتسبب في أزمة حقيقية خلال منتصف الثمانينات، ومما زاد الطين بلة إرساء سياسة التقشف التي انتهجتها الدولة بعد انخفاض المحروقات، فانعكس ذلك على وجود تمزقات في النسيج الاجتماعي والتخوف المفرط الذي انتاب المواطنين جعلهم يطالبون بشرعية سياسية بديلة وعدالة اجتماعية، أي بتغيير جذري ينطلق من التداول الشفاف والديمقراطي على السلطة الذي ظل 1963 في يد الحزب الواحد، مع رفض النظام الاشتراكي منذ الاستقلال³.

3-1- الأسباب الاجتماعية للأزمة:

إن المشاكل الاجتماعية التي عرفتها الجزائر في بداية الثمانينات هي الأخرى كانت من خلفيات تحريك الشعب وخروجه إلى الشارع منددا بالنظام الفوضوي السائد،

¹ - Jean Jack lavenue, *Algérie la démocratie interdite*, , Ed l'harmattan, paris, 1992, P232.

² -Ibid, p232.

³ - الصحفي صادق، أحداث أكتوبر، جريدة الخبر الأسبوعين العدد 5، 13، أبريل 1999، ص04.

وكان من نتائجه استنكار الشعب للفوارق الاجتماعية، وأثار الأزمة الاقتصادية، وعدم تحكم الحكومة في التسيير الاقتصادي الوطني، ثم عملية إعادة الهيكلة العضوية، والتطهير للشركات الوطنية.

بعد مرورها بأزمات مالية حادة، تبين تراجع كبير في فرص الشغل وزادت البطالة في ارتفاع بحيث قدر العدد الإجمالي للبطالين في نهاية 1986 بـ 1.5 مليون نسمة بنسبة 23.5، وهم لا يتجاوزون 24 سنة من أعمارهم¹.

ومن جهة أخرى واجهت الدولة الجزائرية مشاكل جمة نتيجة عجزها عن إيجاد حل لمشاكل البطالة بعد طرد العمال وتسريحهم من المصانع، نتيجة تضخم عدد العمال، لم تتمكن من تلبية سوى 31 طلب شغل من 100 طلب² ولذلك تمخض عن هذه المشاكل اجتماعية منها أزمة السكن وعجز الشباب عن الزواج، وتفكيره في الهجرة إلى الخارج بحثا عن الاستقرار وتحسين مستواه المعيشي، كما أن التعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن أثناء تعامله مع أجهزة البيروقراطية والسلطوية، التي كان لها الأثر في فقدان الثقة بين الأشخاص الحاكمين والمحكومين³.

إن أزمة النظام التي عرفت الجزائر خلال العشرية الفارطة هي أزمة وجدت جذورها من محاولة لخلق الاستقرار الداخلي سببها تفاقم الأوضاع في مختلف الميادين مما انعكس ذلك في انفجار الاجتماعي لأكتوبر 1988.

وقد أكد السياسيون على أن انتفاضة أكتوبر حطمت النظام السياسي للحزب الواحد واستطاع بفضلها الجزائريون استعادة جزء مهم من حريتهم المسلوبة، كما أجبرت المسؤولين في البلاد على تحديد مستقبل السياسي والانفتاح على التعددية الحزبية والثقافية وحرية الإعلام والتعبير.

¹ - Abed Charef, dossier d'Octobre, Ed. l'Aphonic, Alger, 1989, P30.47.

² - سعيد أبو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص192.

³ - Abed Charef, dossier d'Octobre, Op. Cit. P47.

وفي هذه الفترة الحرجة ظلت بنية النظام تحت هيمنة السلطة العسكرية، تسمح بانتشار إرادة سياسية مجسدة من طرف رجل واحد مثلما كان الحال مع الرئيس الراحل هواري بومدين¹.

وفي مقابل هذه المعاناة الكبيرة لغالبية الشعب ظهرت طبقة جديدة برزت عليها الثراء الفاحش في فيلات ضخمة، مواد أنيقة مستوردة وسفريات أملاك الدولة، وخدمة مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة "معتمدة على مبررات وهمية مكنتها في ظل النظام الاشتراكي من جمع ثروة مالية لا يمكن الحصول عليها في نظام ليبرالي إلا من بعد أجيال وكان ذلك بمساعدة السلطة التي ضمنت لها احتكار السوق الوطنية بالامتناع عن استيراد ما تنتجه وعدم مراقبة منتوجات من حيث النوعية، أو الأسعار وبمرور الوقت استطاعت هذه الطبقة أن تفرض رأيها على مستوى القمة والقاعدة"².

عليه فجل المشاكل دفعت إلى الثورة على الأوضاع والمطالبة بالتغيير الشامل لنظام الحكم.

3-2- الأسباب الاقتصادية للأزمة:

لعل من أهم الأسباب الاقتصادية هي الأسباب المباشرة:

انخفاض سعر النفط العربي مع بداية الثمانينات، فبعد ما كان سعره بـ 34 دولار للبرميل الواحد.

¹ - Amine Touati, Algérie les islamistes, a l'assaut du pouvoir, Ed. L'Harmattan, 1995, Paris, P08.

² - سعيد أبوشعير ، للنظام السياسي الجزائري، ص 192.

انخفاض هذا السعر إلى 29 دولار للبرميل في مارس 1983، وكان هذا التأثير المزدوج في حجم الإنتاج والأسعار على العائدات كبيرا، وقد استمر البترول في التدني نتيجة عدم احترام حصص الإنتاج لدى بعض منظمة الأوبك، ودخول منافسين جدد سوق الدولية ليبلغ سعر البرميل الواحد في جويلية 1986 بسبع دولارات للبرميل الواحد الذي هدد الوضع الاقتصادي العالمي، ومكبلة بمديونية يقدرها البعض بنفس النسبة التي حسرتها عند انخفاض مداخيلها من النفط بين 1986-1991 أي 25 إلى 30 مليار دولار¹.

وقد نتج عن ذلك ضعف القدرة الشرائية للدول المصدرة والارتفاع الباهض في أسعار المواد الصناعية المستوردة من الخارج للدول النفطية، والمواد الأولية، الضرورية للوحدات الصناعية بدول العالم الثالث، وغيرها من المناورات الاقتصادية التي أثقلت كاهل الدول النامية، وبعبارة أخرى فإن جانبا هاما مما كانت الدول المصدرة للنفط تقبضه من جهة ترده من جهة للدول المتقدمة تكنولوجيا وصناعيا، في شكل خدمات ومواد غذائية ومصنعة باهضة الثمن²، اختلال التوازن بين وسائل التمويل الخارجي، واحتياجات التنمية الاقتصادية، وسوق الاستهلاك مما دفع الدولة إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- تعديل برنامج الاستثمار بإعطاء الأولوية لانطلاق بعض المشاريع التي تقرر بشأنها التقليل من المساعدة الخارجية.
- 2- الحد من الاستثمار بتخفيض البرنامج الشامل للاستيراد.
- 3- تخفيض المساعدة الثقيلة الأجنبية إلى أصغر قدر ممكن من حيث الضرورة في مجال تحقيق أهداف الإنتاج المقدر في المخطط³.

وقد نجم عن هذا المنهاج الاقتصادي ما يلي:

- 1- تدهور القيمة الشرائية لبرميل البترول نتيجة تدني الأسعار وقيمة الدولار.

¹- Zohra Benarros, *l'islamisme politique*, op. cit, P.

²- محمد العربي ولد خليفة، النظام العالمي ماذا تغير فيه وأين نحن من تحولاته، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1998، ص313.

³ Antoine Basbous, *l'islamisme une révolution avortée*, Ed. Hachette, littératures, Paris, 2000, P112-113.

2- التوسع العام الذي عرفته قاعدة الاقتصاد الوطني وما ترتب عنه من معالجة إلى تمويل تسيير الاقتصاد الوطني¹.

أما الأزمات المالية الحادة التي وقفت أمام التسيير الجدي للشركات الوطنية، فإن السلطة لم تجد غير تجزئتها، أو تحويلها من مؤسسة صغيرة الحجم عن طريق ما يسمى بعملية إعادة الهيكلة العضوية والتطهير المالي لهذه الشركات الوطنية، والنظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه البلاد في التسيير الاقتصادي والذي يستدعي العدالة والمساواة².

عن تفجير أحداث أكتوبر حسب ما أدلى به المبحوثين فقد اختلفت الإجابات وتعددت من مبحوث إلى آخر رغم أنها أدلت في نفس المعنى، فهناك من يرجع السبب في ذلك إلى الدولة والضغط الاجتماعي الذي عرفته البلاد آنذاك حسب رأي إحدى المبحوثين "في ذلك الوقت الدولة لم تستطع أو توقف خروج الشعب مطالبا بحقوقه في المشاركة السياسية وتحسين المستوى المعيشي".

ومبحوثة أخرى قائلة "فالسبب في رأيه هو الحالة المزرية التي كان يتخبط فيها المجتمع من تدني القدرة الشرائية والمشاكل الاجتماعية كالبطالة ونقص في المواد الاستهلاكية، فالشعب كره وخرج ينادي بالتغيير والمطالبة بحقوقه".

وتبقى آراء المبحوثين هي الأساس الذي انفجرت من خلاله إذ نلتمس عند المبحوثين درجة وعي هامة بما يدور في الساحة السياسية في الجزائر عن طريق الأفكار البسيطة التي أدلوا فيها في إجابتهم عن الأقلية فاكتفت بالقول "ما نعقلش".

4- التجربة الديمقراطية في ظل التعددية الحزبية:

إن القراءة السريعة في المسيرة الديمقراطية الجزائرية، وهي مسيرة لا زالت في طورها الجنيني تكشف عن مظاهر شتى ونقائص فادحة، سواء على مستوى التنظيم أو

¹ - محمد العربي ولد خليفة، النظام العالمي، ماذا تغير فيه وأين نحن من تحولاته، ص 314.

^{2 2} Antoine Basbous, *l'islamisme une révolution avortée*, OP. Cit, P113.

على مستوى الممارسة اليومية والواقع، إن هذه المسيرة التي أمليت على الشعب بمقتضى أوامر ومراسيم قادت البلاد إلى أزمة دستورية معقدة، فالوحدة الوطنية باتت تهددها مخاطر، والاستقرار السياسي أصبح صوريا بسبب عدم احترام الشرعية القائمة والرغبة الجامحة لدى البعض في الوصول إلى الحكم بأي طريقة¹.

وقد كانت طبيعة المجتمع الانقسامية من بين العوامل المساعدة على ذلك بفعل سيطرة بنى تقليدية قائمة على علاقات القرابة والدم، أو الجهوية، والمحسوبية، الشيء الذي حال دون تكوين ثقافة سياسية عصرية، وساهم في منح بروز نخب سياسية وفكرية متمرسة على المنافسة السياسية والفكرية الخاضعة لقواعد وضوابط موضوعية تحددها المصلحة العامة للدولة، والمجتمع²، إن العلاقة المتأزمة بين الدولة والمجتمع ترتبط في جزء كبير منها بالفشل المشروع الحداثي الذي لم يتحول إلى واقع ملموس، وبقي على مستوى الخطاب الإيديولوجي، ذلك أن الديمقراطية كقيمة سياسية وكممارسة اجتماعية مرتبطة بالحدثة الذي تعني على المستوى السياسي الاعتراف بالإرادة الحرة للأفراد وحقوقهم المدنية الكاملة³.

إن الأحزاب ضرورية للديمقراطية ولا يمكن تصور الديمقراطية بدون أحزاب لكن لا يجب أن تعمل بصفة غير شرعية للوصول إلى السلطة وهذا ما حدث في بلادنا وحسب رأي آخر كمبحوث حيث قال "أن التعددية هي شرط أيضا لبناء الدولة ذات سيادة واحترام الرأي الآخر، فأنا راني مع التعددية الحزبية وحرية التعبير"، فحسب رأيهم إن الأحزاب السياسية هي عنصر من عناصر النظام الديمقراطي، أما الموقف الثاني اكتفى بالقول خاطيني *La Politique* ما علايلش أنا منعرش هدوا الصوالح، فهم غير متقنين ويحاولن الهرب من كل ما هو سياسي.

¹ - عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصة للنشر. بدون تاريخ، الجزائر، ص129.

² - Addi Lahouari, *l'Algérie et la démocratie*(....), OP. Cit, P129.

³ Ibid, P130.

فالأحزاب السياسية باعتمادها كل الوسائل لتحقيق الهيمنة والسيطرة، وذلك لبلوغ السلطة التي أصبحت الشغل الشاغل لكل عضو فحسب Max weber يعرف السياسة أنها مجموعة الجهود التي يقوم بها الفرد أو الجماعات المنظمة من أجل المشاركة في السلطة كل فرد يمارس السياسة يطمح في السلطة إما يعتبرها وسيلة من أجل تحقيق غايات أنانية أم مثالية، وإما أنه يرغب للسلطة لنفسه من أجل الاستمتاع بالشعور بالفخر الذي يتولد عن ذلك¹.

تغيب المصلحة العامة والسعي وراء تحقيق المصلحة الخاصة واستغلال الحزب لتحقيق الأغراض الشخصية، وهذا ما وجدته كإجابة لدى معظم المبحوثين فحسب رأي أحدهم " يجب على الأحزاب أن لا تستغل الفرصة لكي تستعمل العنف للوصول إلى السلطة وهذا ما حدث في بلادنا مع حزب *Fis* "، ومن الأحزاب السياسية التي غطت الساحة السياسية آنذاك بتطرفها وتعصبها هي الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، والفييس في حقيقته لم يكن حزبا سياسيا بالمفهوم المتعارف عليه للحزب بل كان في البداية مجرد حركة احتجاجية التي سوف نتحدث عنها لاحقا.

كيف الفصل بين السلطات، استقلال المؤسسات عن كل تأثير عن القواعد والضوابط التي تحظى بالإجماع أو بالاعتراف الغالبية، وكذلك التداول على الحكم بطريقة سلمية، فالحدثة تعني الاعتراف بحق المواطنة باعتبارها الوسيلة المساعدة في اكتساب المكانة الاجتماعية والشرط الضروري حتى يصبح الفرد معترفا به كفاعل في الحياة الاجتماعية² والتعامل معهم كأفراد لهم حق في المواطنة وأحرار وليس بحسب انتمائهم القبلي أو الجغرافي، فضلا عن المساواة بينهم كما ينبغي اعتماد المبادئ الكفاءة والفعالية في التوظيف وتطبيق مبدأ المساواة في الفرص والحظوظ في توزيع الثروة والامتيازات الاجتماعية بعيدا عن كل اعتبارات غير موضوعية³.

¹ - Max Weber, le savant et le politique, Ed. Plon , Paris, 1963, P101.

² - عنصر العياشي ، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد، دار الأمين، القاهرة، 1995، ص55.

³ - Anicet Le Port, la citioyenneté, . que sais je, Ed. Puf, Paris, 1997, P56-57.

ثم إن إنجاح التجربة الديمقراطية رهين بتخلي النظام عن احتكار السلطة والتوظيف للتعديدية الحزبية من أجل تعطيل أو تأجيل مسيرة التحول الديمقراطي، كما يرتبط نجاح التجربة الديمقراطية بمدى الاستعداد لإصلاح الدولة أجهزتها بالمراجعة الجذرية لطريقة عمل المؤسسات، كما أن هناك ضرورة ملحة لتفتح حوار واسع وجدي مع المجتمع المدني بكل تنظيماته.

"J. Jack. Rousseau" يشكل مفهومه أهم عناصر المخيال الحداثي للديمقراطية أنه ذلك المجتمع الذي يشارك فيه المواطنون في وضع القرار مشاركة حرة غير قسرية من جهة، ومشاركة ملتزمة ومكثفة من جهة أخرى¹.

ويركز توجيه روسو على استيعاب كل العرق المجتمعة، ويعتبر المجتمع المدني صاحب السيادة باستطاعته صياغة إرادة عامة يتماشى فيها الحكام والمحكومين².

ومن جهة أخرى لابد من التأكيد أن التحول الديمقراطي لا يتحقق في غياب تحديث المجتمع بيد أن الدولة تحتاج إلى نخبة عصرية متشعبة بأفكار الحداث في جوانبها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية³.

لكن تبقى عملية الديمقراطية معقدة جدا، فيجب أن تكون تدريجيا تصحبها ثقافة ديمقراطية تركز في ذهنية المواطن والسياسي روح التسامح والحوار، كما يجب أن يفهم الجميع أن الديمقراطية تعتبر حلا سلميا بمختلف التناقضات الإيديولوجية، السياسية، الاقتصادية، الطبقيّة والثقافية الموجودة في المجتمع.

والواقع أن الانفتاح الديمقراطي كان رهانا جزئيا من الشاذلي فالتعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989 تستدعي وجود ملائم لهذه الأحزاب لممارسة نشاطها السياسي، والذي

¹ - Dominique schnapper, *la communauté des citoyens*, Ed. Gallimard, paris, 1994.P03.

² -Ibid. P33.

³ - عنصر العياشي ، *سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد*، ص53.

يتجلى في الانفتاح على الديمقراطية والأحزاب السياسية، التي لازالت من القضايا التي تشغل بال المفكرين¹، إذ يؤكد معظم المبحوثين ومن بينهم الأمين الولائي المكلف بالمالية في المنظمة أن أزمة النظام التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الفارطة هي أزمة وجدت جذورها من محاولة لخلق الاستقرار الداخلي سببها تفاقم الأوضاع في مختلف الميادين مما انعكس ذلك في الانفجار الاجتماعي لأحداث أكتوبر 1988.

وأكد السياسيون على أن انتفاضة أكتوبر حطمت النظام السياسي للحزب الواحد، واستطاع بفضلها الجزائريون استعادة جزء مهم من حريتهم المسلوبة، كما اجبرت المسؤولين في البلاد على تحديد المستقبل السياسي والانفتاح على التعددية الحزبية والثقافية وحرية الإعلام والتعبير، وفي هذه الفترة الحرجة ظلت بنية النظام تحن هيمنة السلطة العسكرية، تسمح بانتشار إرادة سياسة مجسدة من طرف رجل واحد مثلما كان الحال مع الرئيس الراحل هواري بومدين².

5- صراع الأحزاب السياسية حول السلطة:

في الجو المشحون الذي أعقب انتفاضة أكتوبر، وقعت أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة 12 جوان 1990، وهي انتخابات محلية لتعين مجالس البلديات والولايات³.

ودخلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ هذه الانتخابات في موعدها المحدد وهي في قمة اندفاعها نحو السلطة، فجاءت النتائج تعكس الواقع المعاش، يفوز الفيس بأغلبية كبيرة إذ

¹ - صلاح الدين بروجو، ظاهرة الإرهاب السياسي في الجزائر، ص137.

² - Amine Touati, *Algérie les islamistes a l'assaut du pouvoir*, Op. Cit, P108.

³ - Amine Touati, *Algérie les islamistes a l'assaut du pouvoir*, Op. Cit, P109.

يسيطر على 853 بلدية مقابل 487 بلدية لجبهة التحرير و 87 للأرسدي، كما فاز الفيس ب32 مجلسا ولائيا مقابل 14 لجبهة التحرير و 01 للأرسدي¹.

بعد هذه الانتخابات مباشرة أصبح واضحا أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ تستعد فعليا للاستلام السلطة، فقد بدأت مطالبها تتخذ طابعها أكثر دقة وأكثر تحديدا، مما خلق ردود أفعال كثيرة ضد هذا الفوز، فالحكومة كان موقفها إيجابيا إذ اعتبرت أن هذه العملية حرة في جو عادي، وجسدت الديمقراطية الفعلية حزب جبهة التحرير لم ينس الهزيمة، إذ أشار إلى التجاوزات التي حصلت أثناء الانتخابات، ودعا الجميع إلى النظر في إطارها المحلي فقط، وعدم النظر إليها كانتخابات سياسية، وجبهة القوى الاشتراكية موقفها كان تعبيرا لاستجابة المواطنين لندائها².

نشأ هذا الحزب حيث استطاع الفيس تنظيمها بهيكله أغلبية الشباب، نتيجة قيام هذا الأخير بنقل انشغالات ومطالب هؤلاء الشباب إلى الاهتمام بالشكليات الدينية، فالتيار الإسلامي الذي ادخله الشاذلي رسميا في مطلع 1990 إلى ساحة الصراع السلطة من أجل خلق تناقض حاد بين العروبة والإسلام من جهة، ودعاة الأمازيغية والائتكية من جهة أخرى، كما انه عرف كيف يشيد شعبية واسعة بين أطراف هذا المجتمع³، وهكذا أصبح الفيس حزب كل الشعب مناضلون من كافة عينات المجتمع، هذا الأخير الذي تعاطف مع هذا الحزب كونه حزب لكل الآمال.

إن هذا الاتفاق الجماهيري حول الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان يعني دعما كبيرا لها للوصول إلى سدة الحكم، الأمر الذي كان يجب على النظام والفيس، لذا لجأ النظام إلى وسيلة لإضعاف خصومه بإجراءات، وهي الانتخابات البلدية في 12 جوان 1990، ظنا منه أن الحل الأمثل للقضاء على هذا الحزب⁴، فالأزمة السياسية هذه والتي تفاعلت عدة مواقف في ظهورها بلغت درجة من التعقيد، وكان لا بد من احتوائها بطريقة دستورية

¹ - Kapil Arun, chiffres clés pour une analyse, les cahier d'orient, n 23, 1991, P41-42.

² - أميدة العياشي، الإسلاميون بين السلطة والرصاص، دار الحكمة، الجزائر، 1992، ص15.

³ - Silimane Medhar, l'échec de système politique en Algerie, Ed. chihab, Alger, 1999, P157.

⁴ - Amine Touati, Algérie les islamistes a l'assaut du pouvoir, op. cit P22-23.

تضع مصلحة البلاد فوق كل اعتبار وتحدد الخطوط الحمراء لاستئناف الممارسة الديمقراطية¹.

واعتبرت نجاح الفيس لم يكن نتيجة لتأييد برنامجها وإنما كان بغية معارضة جبهة التحرير، أما أحمد بن بلة فقد أشار إلى نسبة المقاطعة الكبيرة التي اعتبرها استجابة لمقاطعة حزبه للانتخابات².

5-1- أسباب تقدم جبهة الإنقاذ:

لقد تميزت جبهة الإنقاذ بوجودها المؤثر في الساحة الجزائرية عن باقي التنظيمات والحركات الإسلامية والقومية والوطنية وهذا يعود إلى جملة أسباب ذاتية وموضوعية:

1- التزام الجبهة بمنظومة القيم الإسلامية، باعتبارها المخرج من إخفاقات النظام في المجالين السياسي والاقتصادي، وتميزت بتكوينها الثقافي والعقائدي، وقدرتها التنظيمية التي تجلت في المسيرات الكبرى والإشراف على إدارة عملية للانتخابات البلدية والتشريعية³.

2- قدرة الجبهة على استقطاب الجماهير وتاطيرها، وتجنيد الكوادر، من خلال المساجد التي تسيطر عليها الجبهة والتي تبلغ سبعة مئة مسجد، وقد ساعد في استقطاب الجماهير والشباب، خاصة وجود الكوادر الشابة أمثال علي بلحاج قادرة على تحقيق التواصل مع الشباب، ورغم ما يقال عن تشدد بلحاج واعتدال عباس مدني، فإن هذه الموازنة حققت للجبهة حضورا على الصعيدين الشعبي والرسمي، تمكنت الجبهة من مخاطبة المثقفين والقيادات السياسية من خلال مدني وخاطبت الشباب والجماهير الكادحة من خلال علي بلحاج.

¹ - Salah Mouhoubi, *l'Algérie au futur*, Ed. dar ettakfa, Alger, 1999, P148.

² - Samy Haddad, *Algérie. autopsie d'une crise*, op cit P02.

³ - حسن طولبة، *العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي*، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2005، ص240.

3- لقد ساعد جبهة الإنقاذ في البروز انهيار التيارات والإيديولوجيات وفشل الأحزاب الجزائرية وخطابها البعيد عن الروح الوطنية والدينية مثل حزب الطليعة الاشتراكية الشيوعي، ومواقفه المهادنة لنظام الحكم، كما استفادت الجبهة من وجود تيارات متراجعة ومن العودة نحو القيم الروحية وتأثيرها في قطاع الشباب الذي وجد توازنه بعدما فقدته في المرحلة الحرجة من حياته، استفادت الجبهة من جرأتها للتصدي للنظام الحاكم، وهذه الجرأة فتنت الشباب وعززت قناعتهم بأن القوة هي الوسيلة المؤثرة في إحداث التغيير في البلاد، ومما عزز وجودها وأعلى من هيبتها تلك الضجة الإعلامية التي أثارها أجهزة الإعلام العالمية والفرنسية خاصة حول زعيمها عباس المدني¹.

إن هذه العوامل جعلت من جبهة الإنقاذ في موقع ند للسلطة الحاكمة وغطت نجاحات التي حققت على صعيد الكسب الجماهيري وتأثيره العملي في الانتخابات البلدية والتشريعية على السلبيات التي رافقت الجبهة وعملها، وفي مقدمتها افتقار الجبهة إلى برنامج سياسي واضح بكشف التقارب عن مشروع قادر على تقديم حلول حاسمة للمشكلات التي تعيشها الجزائر إضافة إلى اختلافات في صفوف الجبهة نظرا لأنها تضم خليطا غير متجانس من الجماعات الدينية.

6- انتخابات 26 ديسمبر 1991 التشريعية وإجهاضها:

جرت هذه الانتخابات طبقا لنظام القائمة بدورين، الدور الأول 27 جوان 1991، كدور أول يليه بعد ثلاثة أسابيع الدور الثاني ومع هذا الإعلان شرع في تعديل القوانين الانتخابية، وعليه قاطعت بعض الأحزاب هذه الانتخابات بسبب عدم استشارتها في هذا التعديل حيث كانت لها خصوصية في خطوط النجاح كالحزب الحاكم (FLN)، ومع هذه الظروف أعلن الفيس عن مقاطعته مع إعلان التمرد والعصيان المدني والإضراب السياسي الذي صاحبه مشادات في الساحات العمومية²، وجاءت عدة شعارات مناهضة للدستور "دولة إسلامية بلا ما نفرطوا أولا ميثاق لا دستور قال الله قال الرسول"، لتفاقم المشكلات ويظهر العنف بشتى أنواعه، أمام هذه التجاوزات التي أعلن عنها قادة الفيس

¹ - حسن طولبة، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي، ص 241.

² - Amine Touati, *Algerie les islamistes a l'assaut du pouvoir*, op. cit P11-12

(عباس المدني، علي بلحاج)، وكفرهم بالديمقراطية لترد السلطة عليهم بالإعلان عن حالة الحصار وإلغاء انتخابات واعتقال زعماء الجبهة بحجة ضربهم النظام، وتوقيف وحبس أربع مائة شخص في الثكنات التابعة للجيش الوطني والمتواجدة في الشمال¹ لهذا تم تأجيل الانتخابات وتخلل هذه الفترة حوار بين التكتلات الحزبية والحكومة حيث قام رئيس الحكومة السيد أحمد غزالي بتنظيم انتخابات 26 ديسمبر 1991، وإعادة النظر في القوانين الدستورية لتدخل التكتلات السياسية والانتخابية للحصول على التمثيل البرلماني هنا ظهرت تجاوزات متطرفة مع بعض أنصار هذه التكتلات، إذ تميزت ببروز خطاب سياسي عنيف كان المسؤول عنها كل من الفيس والأفافاس، وبعد فترة الشعارات والحملة والدعاية انتهى الأمر بتوقف التيارات الثلاث المسيطرة على الساحة السياسية²، ليفوز التيار الإسلامي بالأغلبية حيث حصل على 188 مقعد في الوقت الذي أصبح المجتمع المدني يتبع أكثر الأحداث السياسية.

7- تأزم المشاكل وتصاعد العنف:

إن إيقاف المسار الانتخابي جعل الجزائر تدخل في مرحلة عدم استقرار سياسي وامني في الفترة 1992-1994، وذلك في تقديم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته في 11 جانفي 1992 بعد أن حل البرلمان وكلف رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي، والجيش بمهمة حفظ النظام العام، وامن المواطنين وتولي رئيس المجلس الدستوري "بن خيليس" رئاسة الدولة في 14 جانفي 1992 تم تنصيب المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف³، والذي عاد إلى أرض الوطن يومين بعد ذلك⁴، وهناك اتخذت السلطة المركزية إجراءات ردعية ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ وضد مناضليها، كما أنها قامت بتجنيد كل القوى الأمنية المتاحة من أجل محاربة الخارجين عن القانون "الإرهابيين" وذلك بدءا من اعتقال عبد القادر حشاني في 21 جانفي 1992، وحل الحزب ومنعه من

¹ - Adel Kader Harichane. *le fis et le pouvoir*, Ed. Lala Sakina, Algérie P153.

² - Messaoud Benjenon, *les armées fastes et néfaste de l'islamisme Algérien*. Ed. Auto, Alger, 2000, P82-83.

³ - Adel Kader Harichane. *le Fis et le pouvoir*, op, cit, 138-139.

⁴ - Sid Ahemed Semaine, *Au refuge des balles perdus*, Ed. la Découvert, Paris, 2005.

ممارسة النشاط السياسي الرسمي بعدما قامت به السلطة اتجاه الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يجد أئلك الذين يؤمنون بالجبهة ومن بينهم مخلوفي، شبوطي، الملياني خيارا آخر غير العنف، فقرروا اللجوء إلى الجبل¹.

وفي 29 جوان 1992 اغتيل رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف بعناية وحل محله 1 جويلية "علي كافي" الذي كان عنصرا في المجلس الأعلى للدولة، وأمينا عاما لمنظمة المجاهدين².

فبداية الحديث عن العنف الذي شهدته في أواخر أيام سنة 1991، كان عبارة عن رد فعل على توقيف المسار الانتخابي من قبل جهات بعيدة عن الفيس سعت منذ البداية إلى استخدام العنف من اجل إحداث تغيير سياسي، أما العنف الحقيقي الذي بدأ يمس كل الشرائح والأشخاص دون استثناء³ في ديسمبر 1991 كانفجار قنبلة في إحدى مقرات الدرك الوطني في العاصمة ليتمتد إلى استهداف رجال الشرطة والأمن والجيش كان أولهم شرطي قتل طعنا بالخنجر في الثامن والعشرين من ديسمبر 1991 بعين النعجة ثم تعرض ثمانية رجال من الشرطة في فيفيري 1992 إلى الهجوم في سيارتهم بالقصبة وبرج منايل ثم وضع قنبلتين في مقر السفارة الأمريكية ومقر وزارة العدل في 30 جانفي 1992، ومن هنا بدأ نشاط الجماعات الإسلامية يتجلى واضحا في ضرب مصالح استراتيجية للدولة كالموانئ والمطارات⁴، إذ قامت الحركة الإسلامية آنذاك بضرب مطار العاصمة في 06 من أوت 1992 بقيادة مدير الديوان الجبهة الإسلامية للإنقاذ سابقا حسين عبد الرحيم بالشواطئ مع عنصر من عناصر الجيا *GIA* رشيد حشايشي، وهذه العملية تزامنت مع وضع قنبلتين أمام وكالتي السفر الفرنسية والسويسرية⁵، وقد ساعد هذا في الكشف عن حقائق عديدة خاصة بالجماعات المسلحة عن طريق اعترافات المقبوض عليهم، فعرضت الجماعات المنظمة لتوحيد القيادات الإسلامية إذ كانت تضم شبوطي،

¹ - Adel KaderHarichane. *le Fis et le pouvoir*, op, cit, P118-119.

² - AmineTouati, *Algérie les islamistes a l'assaut du pouvoir*, op. cit P170.

³ Silimane Medhar, *l'échec des systèmes politique un Algérie*, op cit, P200.

⁴ Abdeahmane Moussaoui, *de la violence en Algérie*, op, cit, P29.

⁵ - صلاح الدين بروجو، ظاهرة الإرهاب السياسي، ص142.

مخلوفي، والملياني، إضافة إلى محمد علال المدعو "محمد ليفي"، الذي أنشأ تنظيمًا مسلحًا في البلدة مس العنف حتى الثكنات العسكرية من خلال حالات التمرد مثلما حدث في بشار وتلاغ بسيدي بلعباس عند فرار 20 جنديًا مزودين بالأسلحة وهناك جهات كانت تريد تصعيد العنف وتفجيره أكثر لتجر البلاد إلى حالة أمنية متدهورة¹، هكذا فإن الجماعة المسلحة لم تكن قائمة إلا لضرب مصالح النظام ومؤسساته التي سعت دائمًا إلى تحطيمها حتى بعد إلقاء القبض على عبد الحق العيادة بالمغرب الأقصى، ولم يسلم إلى السلطات الجزائرية حتى الثامن والعشرين سبتمبر 1993، واعدم جوان 1994، ورغم هذا استمر العنف السياسي في البلاد².

انطلاقًا من التغيير السياسي الذي جاءت به أحداث أكتوبر 1988 حسب ما ذكرته عائلات ضحايا الإرهاب يكون هذا التغيير مرتبطًا كليًا بإجابتهم حول أسباب ظهور الإرهاب ذلك نجد أن معظمهم ترجع الأحداث كمنبع لنمو الإرهاب حسب قول إحدى الضحايا وهو ضابط في الدرك الوطني سابقًا، وقد تلقى عدة إصابات في حادث وهو يقوم بعملة من طرف الإرهابيين "منتما مشفنا خير قبل في وقت بومدين كنا هانيين".

وهذا ما آله أن الجزائر كانت تعيش فترة استقرار منذ الاستقلال إلى 1988 حتى وإن كان هذا الاستقرار سطحي مرتبط بفترة ما بعد الاستعمار في الوقت الذي كان فيه الشعب منشغل بالأفكار الثورية، وعليه جاءت أحداث أكتوبر 1988، كقفزة لقلب الوضع السائد وهي ما جعلت عائلات ضحايا الإرهاب يعتبرونها السبب الرئيسي في ظهور الإرهاب.

وأما البعض الآخر فكانت إجابته "معلًا بليش" لا أذكر فهي كانت تتجنب الحديث عن الإرهاب، وتتجنب كل ما هو سياسي فهمهم الوحيد التعويضات التي يتلقونها وعن حقهم كضحايا.

¹ - Abdeahamane Moussaoui, *de la violence en Algérie*, op, cit, P29.

² - Hacène Belmessous, *Algérie généalogie d'une fatalité*, Ed. méditerranée, Paris, 1997, P138.

تمهيد:

إن العنف الذي عرفته الجزائر خلال العشرية السوداء، الذي ارتدى شكل إرهاب أعمى لم يرحم كل الشرائح الاجتماعية فقد راح ضحيته عشرات الآلاف من الأشخاص.

ففي هذا الفصل حاولت التقرب من مجتمع البحث وذلك بمعرفة المستهدفين من الإرهاب من الأقارب، وكيف تكون العنف الإسلامي، وكيف استطاعت الدولة التصدي لهذه الجماعات والسياسة التي انتهجتها، وذلك بقانون الرحمة الذي يعتبر بداية للمفاوضات بين السلطة والجماعات الإرهابية مع أخذ رأيهم حول الحركات الإسلامية، ومن بينها الحزب الذي يعتبر أول حزب إسلامي في الجزائر الذي هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

1- المستهدفين من الإرهاب:

لا ريب أن الأثر الأسوأ هي الآثار الإنسانية والنفسية والوجدانية التي سيواصل الجسم الجزائري حملها على مدى جيل كامل فلا يمحي بسهولة 100.000 قتيل من بينهم مثقفون ومجهولون وفلاحون وموظفون، وريبات منازل وأطفال كلهم أبرياء، جرى إعدامهم باسم برنامج التهريب، وباسم تحكم تفودهما مجموعات سرية مسلحة، جردت ضحايا التعصب الديني المصنفين حسب المهنة: الصحفيون، يأتون في المقدمة يليهم الفنانون وكبار الموظفين والمدرسين¹.

لم يكن هدف القتل ضرب النخبة الاجتماعية والإدارية فحسب بل كانوا يريدون النيل من النخبة الفكرية.

مثل جزائري شائع "لا يحس بالجمرة إلا الذي رجله فوقها"، هذا هو رد معظم عائلات ضحايا الإرهاب عندما سألتهم من مسه الإرهاب من الأقارب، لقد صرحت مجموعة كبيرة على أنهم تضرروا بشكل مباشر وغير مباشر جراء أعمال العنف التي قامت بها الجماعات المسلحة، فقد سجلت إجابات مختلفة أن البعض من ذويهم اغتيلوا، وآخرون دمرت منازلهم ونزحوا نحو المدن باحثين عن الأمن والاستقرار، مستقرين في البيوت القصديرية، وآخرون ضاعت أموالهم أثناء التهديد، والذي نجى من العمليات الإرهابية، أصبح معوق كما جرى أيضا سبي العديد من النساء، واختصا بهن بطريقة وحشية ثم التنكيل بجثثهن.

فتقول إحدى المبحوثات وعيناها مليئة بالدموع بصوت عالي "حدث هذا في 27 مارس 2003 راحوا واد الرهو 07 من دارنا وعمي 08 الوالد والوالدة، الأخ وولده عنده 10 سنوات أختي معلومة

Elle etait massacré avec ces deux filles et un enfant rescapé

منذ ذلك اليوم أنا واخويا حكمتنا Diabète خويا هجر لفرنسا وحلف:

J'amais je remais les piers dans ce payé

¹ - Liess Boukra, Algérie la terreur sacrée, Ed. Favre, Suisse, 2002, P.17

كلهم ماتوا Egorgé ولد خويا اليوم راه عنده 10 سنوات راه مريض يحكموه Des crise منهدروش على القرابة لن مستقبل عنده ضاع، إذا رقد يرقد Avec cauchemant ديته عند الطبيب عطاء الدواء تاع الراس Anafranil اليوم ديته ورنا سكنين في اسبانيا مع ابناي آتي

chaque fois pour voir les nouvelles "

ومبحوث آخر وهو صف ضابط في الدرك الوطني، وهو من الناجين من عمل إرهابي " 19 مارس 1993 كنتت Garde de cord تاع Commandant خرجت في مكان صاحبي Intime ذلك اليوم كان مريض خرجنا في دورية فانتت علينا Une voiture toyota لحقناها خرجتنا

Après une entre voiture toyota

بغينا نولو على طريقنا درنا Rempiox بصب نقلابت بينا Ioto من بعد ما نعقلش حتى لقيت روعي في L'hospital قعدت 6 أشهر coma عرفت بلي 02 لكانوا معيا ماتوا نجى Le Commandant لكن بعد عام قتلوه في L'hospital دارولي Reducation بصب خسرت بزاف صوالح الحمد الله، عمري ما نزيد نمشي كيما كنتت" وعن مبحوثة أخرى "راحو 9 من العائلة في دقيقة واحدة ولدي مسكين خرج من L'armée هربت بيه من غليزان وجينا سكننا في بيت قصديري ملقاش خدمة عيطله، ولد عمه يخدم معاه في تلمسان يلقطوا الزيتون فقتلوه هو وابن عمه ومرته واولاده هرب واحد من ولاد عمه، وقال لهم راهم يقتلوا فيهم قبضوه ودربوه وفالوا له أنتت الإرهابي Les Gendarme كان الليل وكانت النو "المطر طيح بزاف نهار لي جبولي الخبز طحت منذ ذلك اليوم ما نحكيلش راني مريضة".

1-1- سبب الاغتيال وانتقاله من فردي إلى جماعي:

استهدفت العمليات الإجرامية في السنوات الأولى الأشخاص الذين لهم علاقة بالوظائف الحكومية كالشرطي والدركي والعسكري بمختلف رتبهم واستهدفت أيضا الحرس البلدي، ورئيس الدائرة دون أن نسجل أي انتماء حزبي للضحايا.

وعليه فهؤلاء الضحايا قتلوا لأجل وظائفهم الحكومية وليس لغرض انتماءاتهم الحزبية، لأن الإرهاب لا يهيمه الانتماء الحزبي بقدر ما يهيمه الولاء للسلطة، وبذلك تنتقل هذه الاغتيالات من فردية مستهدفة إلى جماعية عشوائية مست المجتمع المدني إذ أفادني المبحوثين في هذا المضمار إلى أن هذا القتل الجماعي اللاستثنائي ما هو إلا وسيلة لترهيب الشعب وإخافته فهناك من وصفهم بالمجرمين، سب قول أحدهم:
" C'est des vampires et des criminels

ما يعرفوش الرحمة ولاري".

فالإرهاب لم يذهب مباشرة إلى هدفه وفضل الالتواءات حيث جاء على لسان إحدى المبحوثات "نص الناس لي ماتوا هم Des pauvre لم تكن لهم علاقة مع الحكومة بالك كانوا باغيين يكلموا المساكين"، كما اختلفت الإجابات والآراء حول أهداف الاغتيالات الجماعية لكنها ظلت في نفس المحتوى والمضمون أنه هو كرسي السلطة والإطاحة بالنظام القائم كما ذهبت إجابات أخرى إلى أن القتل الجماعي ما هو إلا انتقام من الشعب الذي لم يثر أثناء إلغاء النتائج التي كانت لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ في انتخابات ديسمبر 1991.

عائلات بأسرها راحت ضحية الإرهاب أطفال رضع، شيوخ نساء، رجال قتلوا بأبشع الطرق بالأسلحة البيضاء ذبحوا أحرقوا لم تكن لهم أية فرصة في النجاة¹، فالمناطق التي عرفت أبشع الاغتيالات الجماعية مجزرة ابن طلحة هذه المقتلة التي أصبحت شهيرة، غداة نشر كتاب بوس نصر الله بعنوان من قتل ابن طلحة، وغداة إجراء تحقيق

¹ Veronique Traveau, *l'Algérie dévoilée*, Ed. Plon, Paris, 1999, P 27.

فيها من قبل فريق قناة التلفزة الفرنسية 02 وحول إقامة دعوى تسمى 1503 أمام لجنة حقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة¹.

➤ وقعت هذه المجزرة يوم 1997/09/22 نجم عن المجزرة 212 قتيلا و89 جريح.

➤ مجزرة قضاء سيدي موسى البليدة ارتكبت 1997-08-29 قتل 228 شخصا منهم 98 قتلوا ذبحا ومن بين الضحايا جرى تعداد 90 امرأة، 54 رجلا 54 طفلا، و30 مولود جديد، خطفت 30 شابة.

➤ مجزرة في أولاد سحنون (رمكة/ غليزان) يوم 1997-12-31 اليوم الأول من رمضان.

➤ مجزرة في دوار حجليس (عين طارق/ غليزان) يوم 1998-01-05.

➤ مجزرة في سيدي معمر بغليزان يوم 1998-01-05 الحصيلة 600 قتيل.

➤ مجزرة بني مسوس (مدينة الجزائر)².

2- مسار تكوين العنف الإسلامي:

2-1- من الدعوة إلى الجهاد:

بدأت المسيرة الطويلة للحركة الإسلامية الجزائرية على مدى المرحلة الاستعمارية في أربعينات والخمسينات (القرن العشرين) وفي مصر "جمعية العلماء الجزائريين"³، التي أسسها عبد الحميد بن باديس سنة 1931، ستنمو تيارات أخرى مرتبطة بالوهابية وبالإخوان المسلمين اعتبارا من آخر الثلاثينات، بدأ الإخوان المسلمين بتأسيس فروع لهم في عدة بلدان في السودان والمغرب حيث تواصلوا مع جمعية علماء الجزائري بن باديس وفي فلسطين وسوريا منذ ذلك الوقت، بدأ تيار من نزعة الإخوان المسلمين بتشكيل داخل جمعية العلماء الجزائريين، بدفع من محمد بشير الإبراهيمي، وفضيل الورتيلاني، هذا

¹ -Liess Boukra, Algérie la terre sacrée, Op, Cit, P295.

² Claudine Chaulet, la violence objet pour l'anthropologie, Insaniyate, Ed. CRASC, Oran, 2002, P176.

³ -Liess Boukra, Algérie la terre sacrée, Op, Cit, P.189

الأخير أقام في القاهرة، مطلع الأربعينيات لفتح مكتب للجمعية "يعمل في الظاهر في اتجاه مساعدة الطلبة الجزائريين، وفي الخفاء، يقيم مع المنظمات الإسلامية الفاعلة"¹.

كان مكتب العلماء في القاهرة أداة لتشجيع الطلاب الجزائريين الشباب على الانتماء إلى تنظيم حسن البناء وفي الوقت نفسه كان من الصعب أن لا ترى صلة مباشرة بين هذا العمل وظهور التنظيمات الأولى للإخوان المسلمين في الجزائر منذ تلك الحقبة وخصوصا خلف المكتب القاهري للعلماء، فالحزب الإسلامي الجزائري الأول سيرى النور سنة 1947 وقد أسسه أزهرى بالذات وسوف يؤسس سنة 1953 الفرع الجزائري الأول المرتبط مباشرة بالجماعة المصرية².

بشأن الحزب الإسلامي الجزائري الأول المقصود "هو حزب الوحدة الجزائرية" الذي أسسه سنة 1947 طلاب متحدرين من جامعة الأزهر (مصر)، والزيتونة (تونس)، ولقد اصطلح الشيخ العقبي بدور مهم جدا في ولادة هذا الحزب لقد كان داعيته الأساسي فوضع بتصرفه ريشته وصحيفته الإصلاح³.

2-2-المرحلة الأولى: عصر النخب (1962-1966):

بعد عدة أشهر فقط على الاستقلال جويلية 1962، كان عمل الدعاة المعزولين في المساجد والجوامع، قد وجد أخيرا إطارا تعبيرا جاهزا "جمعية القيم" التي أسسها الشيخ الهاشمي تيجاني سنة 1964 يقوم هذا التيار بالعمل على إيصال الفهم الحقيقي للإسلام، وتدعو هذه الجمعية إلى تكوين دولة أحادية بقيادة زعيم واحد يعمل بالمبادئ الإسلامية⁴.

لكن جناحها "الفرونكوفوني" بقيادة مالك بن نبي ملأ الفراغ خصوصا في جامعة الجزائر وبعض أجهزة الدولة، فنظم مالك بن نبي "جلسات خاصة" في منزله (العاصمة).

¹ -Abderrahime lamchichi, la contestation islamistes des pouvoir politique au Maghreb, Thèse De Doctorat En Science Politique , Université de Picardie Amiens, 1988, P240.

² -Liess Boukra, Algérie La Terre sacrée, Op, Cit, P.190

³ -Ibid, P.191

⁴ -Abderrahime lamchichi, la contestation islamistes des pouvoir politique au Maghreb, op. cit, P241.

تمتاز هذه المرحلة بميزتين أساسيتين، كانت الحركة الإسلامية برأسين: نزعة فرونكوفنية Francophon يقودها مالك بن نبي ونزعة أرابفون Arabophone. ملتفة حول جمعية القيم، كان نفوذ الإسلاموية منحصرًا في الجامعة، أولاً في كليات الطب والعلوم الدقيقة والتكنولوجيا، ليمتد بعد ذلك إلى كليات العلوم الإنسانية، لاسيما كلية الحقوق في السنوات 60-70، كانت الإسلاموية محصورة في دوائر صغيرة للمتقنين والكوادر والجامعيين¹.

2-3- المرحلة الثانية: عصر السرية (1966-1980):

منذ نهاية الستينات وبداية السبعينات، انتظمت عدة مجموعات إسلاموية في السر، وكانت في أغليبتها ميالة إلى "الإخوان المسلمين أنصار الله"، وجنود الله، وتكاثرت في كل بلد جماعات تعرف باسم "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، إنه الانتقال إلى مرحلة العمل الذي يأخذ على عاتقه مهمة تهذيب المجتمع.

اعتبارًا من 1971 تاريخ إقرار "ميثاق الثورة الزراعية" ستظهر الحركة الإسلاموية، سرا معارضتها السياسية لنظام بومدين، عندئذ أقام الإسلاميون جسرا مع كبار ملاكي الأرض، انتقلت الحركة الإسلاموية إلى المطالبة السياسية، مدرجة في سجلها الإيديولوجي معارضتها للاشتراكية²، سيظهر عبد اللطيف سلطاني بوصفه أحد أبرز المتهمين على الاشتراكية الذي صدر في المغرب، إنه يشبه الاشتراكية الذي صدر في المغرب إنه يشبه الاشتراكية "بالمزدكية"، وهي الهرطقة "إباحية" الشيوعية سنة 1976، ستبلغ المعارضة الإسلاموية لنظام بومدين ذروتها في مجرى النقاش حول الميثاق الوطني البيان الإيديولوجي الذي ستكرس فيه اتجاهات البلد السياسية والاقتصادية والثقافية³.

¹ -Lamchichi Abderrahime, *l'islamisme en question*, Ed. L'Harmattan, Paris, 1998, P92.

² -Liess Boukra, *Algérie la terre sacrée*, op, cit, P193

³ -Aissa Khelladi, *les islamiste Algériens face au pouvoir*, Ed. Alfa, Alger, 1992, P15.

اعتباراً من ذلك التاريخ، انتقل الإسلاميون إلى العنف للاستلاء على الجامعات والسيطرة عليها بين 1976-1980 اندلعت مواجهات بين طلبة (Pags) الشيوعيين وتحالف إسلاميين وعريوفونيين.

انتهى عقد الثمانينات 1980 بنشر كتاب عبد اللطيف سلطاني، سهام الإسلام¹، الذي حاول من خلاله اجتذاب حركة التحرر الوطني إلى الحراك الإسلامي، المفنقد لشريعته التاريخية في نظره يمكن إدراج الثورة الجزائرية في خط حركة العلماء الإصلاحيين، كان لهذه المراجعة التحريفية للتاريخ الوطني عواقب خطيرة، إذ أنها قادت إلى تجريد الحرب التحريرية الوطنية من قدسيته، وبذلك دمرت كل فكرة عن "الشرعية التاريخية التي كان يتسلح بها النظام القائم آنذاك، وفي هذين الكتابين الانتقادين لسلطاني، تكمن الجذور الفكرية للعنف الإسلامي في الجزائر" هكذا نرى بأن معنى تكون الإيديولوجيا مهمة في تكوين الإرهاب، فالمشكلة ليست في مدى اعتبار الموضوعات الصريحة التي تحدد "الانتقال إلى الفعل" الإرهابي بل إلى تحليل بنية المشكلة تمفصل في الواقع المشترك والتماسك المنطقي، وحصر السياسة في العنف.

2-4- المرحلة الثالثة: الظهور على المسرح واللجوء إلى الخيار المسلح (1980-1988):

في الجزائر كما في بلدان المغرب والمشرق الأخرى، ظهرت الحركة الإسلامية كقوة سياسية سائدة في منعطف الثمانينات الكبير، فبعد خطب الجمعة (الدعوة المعارضة)، وتعبئة المتحد الطلابي، انتقلت الحركة إلى التدخل السياسي.

فعقد الثمانينات هو عقد الربط بين النخبة الإسلامية والحركة الجماهيرية التي ستعطي للحركة الإسلامية الجزائرية وسائل فرض نفسها على المسرح السياسي الوطني كقوة معارضة أساسية².

¹ - liess Boukra, Algérie la terreur sacré, op cit, p.195-194

² -Latifa Ben Manssour, frère musulman frères féroces, Ed. Ransay, Paris, 2002, p44.

ولقد ساعدت على صعود الحركة الإسلامية عدة عوامل في المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

1- على الصعيد الدولي:

- الثورة الإيرانية فيفري 1979.
- دخول السوفيات إلى أفغانستان ديسمبر 1979.
- النزاع العراقي الإيراني 1981.
- الأزمة في البلدان الاشتراكية وتراجع مد اليسار.

2- على الصعيد الإقليمي:

- اتفاقية كامب ديفيد (مارس 1979).
- الهجوم على الجامع الكبير في مكة (20 نوفمبر 1981).
- اغتيال الرئيس السادات 06 أكتوبر 1981¹.

3- نشأة الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

أسفرت سلسلة اجتماعات لنواة من المتعاطفين مع قضية الإسلام السياسي عن تكوين أول مجلس شورى، ثم إنشاء الحزب بمعنى الكلمة خلال اجتماع ستاد بوزريعة نظمتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وسرعان ما احتلت الحروف الأولى التي ترمز إلى هذه الجبهة² Le front islamique de salut le fis وكان هذا 18 فيفري في جامع السنة في باب الواد الجزائر تجابهت وجهات النظر متعارضتان فكان هناك من يعتبر أمثال عباسي المدني، وعلي بلحاج، والهاشمي سحنوني، أن الوقت قد حان لتوحيد صفوف الإسلاميين وتنظيمه وفي المقابل نجد الشيخ أحمد سحنوني، ومحمد سعيد اللذين يعتقدان أن هذه المهمة مبكرة³، ولكن المفاجأة عندما أعلن الشاذلي عن قراره في 14 سبتمبر 1989، الذي لم يسبق له مثيل والذي أثار دهشة الطبقة السياسية المحلية، وكان هذا القرار نقيضا لرأي جميع نظرائه العرب تقريبا حيث قرر فتح باب الأحزاب.

¹ - Liess boukra, Algérie la terre sacrée, op. cit, P.197

² - فرانسوا بورجا، الإسلام السياسي، ترجمة لورين زكري، نشرتا سيفت، دار العالم الثالث، 1994، ص276.

³ - Abderrahim lamchichi, l'islamisme en Algérie, Ed. L'Harmattan, Paris, 1992, P100.

في المرة الأولى التي تعترف فيها الدولة أي الجزائر بحركة متشددة باعتبارها حركة سياسية، فقد تركب هذا الحزب من ثلاثة تيارات¹.

1- تيار متشدد: علي بلحاج.

2- تيار عباسي المدني: وهم من الأسماء اللامعة في الساحة السياسية بحيث ترأس الحزب.

3- تيار النخبة المثقفة مثل محمد سعيد، عبد القادر حشاني.

لقد اعتمد هذا الحزب الإسلامي في ممارسة السياسة على تجنيد مناضليه على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي وحالة البؤس التي يتخبط فيها المجتمع.

3-1- وجهة نظر ضحايا عائلات الإرهاب من الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

لقد اختلفت الآراء حول السبب الرئيسي الذي عصف بالجزائر وجعلها تدخل في دوامة العنف وكانت الكثير من الآراء تلتقي حول فكرة أساسية هي أن ما يحدث في الجزائر يعود سببه إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فحسب رأي إحدى المبحوثات "هما السبب ملي دارو دوك اللحي، واستغلوا شبابنا بدافع الدين بداو يقتلوا في عباد الله وعليها نحيا وعليها نموت كان هذا شعارهم".

وعن مبحوث آخر وهو من المؤسسين للمنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب قال:

" Je suis contre ce parti "

لأنه جاء على أساس انه يريد أن يقيم دولة إسلامية بلا قانون بل العنف فالعنف لن يؤدي إلى نتيجة، فالإسلام هو برئ من هذه الفئة".

¹ - Djallal abroh: monde arabe et Maghreb N 154 Octobre dec 1996m P55-56.

وأما الرأي الآخر الذي رفضوا الإدلاء برأيهم حسب قول إحدى المبحوثات "ما علايلش وما نعقلش، كانت هذه معظم الإجابات التي تلقينها في هذا السؤال".

من خلال جل الإجابات التي تحصلت عليها يتضح أن المنخرطين في المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب يرون أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ هي العامل الأساسي في زعزعة النظام وتدهور الأوضاع الأمنية في أوساط المجتمع، والبعض الآخر لا يريد الإجابة وذلك راجع أن الضحايا مازالوا خائفين من هذا الشبح FIS، لأنني خلال ملاحظاتي ونظرا لسماعي لحديثهم فهمت من خلال قصصهم عن الخونة الذين يتعاونون مع الإرهاب، فحسب قول إحدى المبحوثات "جارنا مرة

" Sans faire attention "

فرح لأنهم قبضوا على إرهابي وامه زغرنت غدوا منداك جاو قتلوهم قاع، تعتبر هذه المرأة من النازحين من منطقة سعيدة.

2-3 - الجماعة الإسلامية المسلحة GIA:

تأثرت الجماعة الإسلامية بتحليل سعيد مخلوفي الخاص بدور الشعب في مقاومة النظام، وبتصنيف المدنيين إما "أعداء الإسلام" أو أنصار الجهاد، وهنا أصبح المواطنين مرغمين على اختيار صفهم، فهي اعتبرت النظام على انه نظام غير شرعي وتجسيد للطاغوت، وهذا ما دفع الجماعة الإسلامية المسلحة إلى إعلان حرب شاملة على الجيش وقوات الأمن وجميع قوى المجتمع فاستهدفت كل الإدارات والمؤسسات التعليمية والمصانع، حتى الأجانب لم يسلموا تتكون هذه الجماعة من غالبية شباب ساخطين على النظام ذوي تكوين مدرسي وسياسي ضعيف¹.

إن عمليات الجماعة الإسلامية المسلحة باستهدافها المدنيين والأجانب والشخصيات البارزة جعلها تنال تغطية إعلامية واسعة إضافة إلى سيطرتها على منطقة متيجة كما قامت بارتكاب العديد من المجازر الرهيبة في عدة مناطق من الجزائر.

¹ - Zohra Benarros, *l'islamisme politique*, op, cit, P162.

3-3- الجيش الإسلامي للإنقاذ "Ais":

تكون الجيش الإسلامي للإنقاذ في جويلية 1994 من أجل الحفاظ على الرصيد الانتخابي للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة فقد أعلن ولائه لقيادة عباس المدني وعلي بلحاج، وأغلب المنضمين إليه كانوا من الذين اعتقلوا في الجنوب ثم أطلق سراحهم تدريجياً¹.

3-4- الحركة الإسلامية المسلحة MIA 1991-1994:

غداة الإضراب العصياني في ماي وجوان 1991 أنشأها سلفيون "جهاديون" يرفضون خيار الشرعية، وينكرون سلفا حكم صناديق الاقتراع عقدت الحركة الإسلامية المسلحة مؤتمرها التأسيسي في غضون شهر فيفري 1992 طيلة شهر رمضان في جبال Zabarbar²، كانت معظم العناصر الحاضرة في هذا المؤتمر تنتمي إلى حركة بويعلي المسلحة، جرى تعيين عبد القادر شبوطي أميراً عاماً، وحسين عبد الرحيم على الأوسط مكلفاً بالتنسيق على مستوى مدينة الجزائر، بلعيدى دراجي أميراً على الشرق، وأحمد بولاغنو أمير على الغرب وعلى التوالي جرى تعيين آخرين من البوعليين منصورى ملياني للعلاقات في الداخل وسعيد مخلوفي للشؤون العسكرية، أما العلاقات الخارجية فتولاها أحد المحاربين القدامى في أفغانستان³.

بعد وقف المسار الانتخابي نالت الحركة الإسلامية المسلحة بركة القادة الرئيسيين للجبهة الإسلامية للإنقاذ لكن سياستها في التجنيد النخبوي، ورفضها لدمج الهامشين الكثيرين شجعا على ظهور الكثير من المجموعات الإسلامية المسلحة، وعندما بايع عدد من الكوادر مثل محمد سعيد وسعيد مخلوفي الجماعة الإسلامية المسلحة في ماي 1994 كانت الحركة قد ضعفت ضعفا شديداً⁴.

¹ - صلاح الدين بوحو، ظاهرة الإرهاب السياسي، ص 141.

² - Abd Hamid Bouezbar, *l'islamisme Algérien*, Ed. Chihab, Alger, 2002, P148.

³ - Issami Mohamed, *le fis et le terrorisme au cœur de l'enfer*, Ed. le Matin, Algérie, 2001, P46.

⁴ - Luis Martinez, *la guerre civile en Algérie*, Ed Karthala, Paris, 1999, P303.

ومع موت القائد التاريخي للحركة المسلحة عبد القادر شبوطي ديسمبر 1993 بالغرب من المدينة بداية النهاية لهذه الحركة المسلحة.

3-5- الحركة لأجل الدولة الإسلامية MEI 1991-1998.

سنة 1991 أسسها سعيد مخلوفي، البويعلبي القديم في العضو المؤسس للجبهة الإسلامية للإنقاذ، رئيس تحرير المنقذ من (1989-1991)، وصاحب كتيب شهير بعنوان العصيان المدني الذي وزع بكميات كبيرة خلال الإضراب العصياني في جوان 1991¹، إن الحركة لأجل الدولة الإسلامية الحاضرة في القطاع الأوسط (منظمة الجزائر، والقبائل في أعالي سفوح الغرب) طوعت عددا من العسكريين التاركين، وانضمت إلى الجماعة الإسلامية المسلحة GIA بعد نشر بيان حول الإتحاد والجهاد واحترام الكتاب والسنة والموقع من سعيد مخلوفي بنحو خاص².

بعد تطهير نوفمبر 1995 وانقسامات خطيرة مع جمال زيتوني استعادت الحركة لأجل الدولة الإسلامية طريق استقلالها العضوي والعسكري ولكنها بأنها تملك مجموعة مسلحة بقيادة علي زوابري الشقيق البكر لأمير الجماعة الإسلامية المسلحة الحالي بعدد من العمليات ضد الشخصيات المدنية، وبعد من الهجمات ضد قوى الأمن قامت بعدد من عمليات السلب لتمويل نشاطها، أما في المتيجة خصوصا في شرق الجزائر³.

3-6- التكفير والهجرة GSPC

هذا التنظيم الذي أسسه قدامى محاربي أفغانستان، كان يقوده نور الدين صديفي، وأحمد بوعمرة، وهو ينتمي إلى منظمة مصرية بالاسم نفسه تأسس سنة 1974⁴، وتنادي بالصراع المسلح، ولقد أدخلت هذه الإيديولوجيا إلى الجزائر من طريق المتعاونين المصريين والسوريين الوافدين في الستينات، وكلما تشكلت جمعية أو جماعة إسلامية

¹ -Ibid, P301.

² - Bouezbar Abd Hamid , l'islamisme Algérien,oP,cit, P150.

³ - Bouezbar Abd Hamid , l'islamisme Algérien,oP,cit, P150.

⁴ -Jean Michel Salgon, violence. ambigus aspects du conflit armé en Algérie, Centre haute études sur L'Afrique et L'L'Asis modernes, Paris, 1999, P95.

حاولت عناصر التكفير التغلغل فيها ثم جرى تكليفهم بإرسال شباب إلى ببشاور "باكستان" لمتابعة تكوين عسكري إيديولوجي¹.

7-3- الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح FIDA

تأسست سنة 1993 بتحريض من الجزائريين الملتفين حول محمد سعيد داخل "خلية الأزمة" التي أقيمت غداة اعتقال "شيوخ" الجبهة الإسلامية للإنقاذ من خصائصها أنها تنظيم إرهابي نخبوي يضم عناصر ذات تكوين جامعي. أما هدفها فهو ارتكاب أعمال عنف مذهلة، ذات تأثير إعلامي شديد تستهدف الضباط كبار الشخصيات السياسية، الفنانين، المثقفين، والصحافيين بقيادة عبد الوهاب العمارة واحسين كاشا كانت تتكون "الفيدا" FIDA من خليتين الأولى مكلفة بجمع المعلومات عن الأشخاص المستهدفين، والثانية بالعمليات.

8-3- الجماعات المسلحة المستقلة² Les groupe armés autonomes:

ظهر عدد من المجموعات المسلحة في ضواحي المراكز الحضرية وهي مستقلة لا تآتمر إلا بأوامر زعمائها، وتحصر شعاع نشاطها في نطاق حضري، تعرفه تماما تتألف من شباب هامشين بطالين، تميزت بنحو خاص مجموعتان بأعمال دامية ومروعة في آن، الأولى عرفت باسم مجزرو شارع بوزينة، والثانية قامت بالهجوم على الأيرالية³ هناك أيضا مجموعة منصور ملياني المكونة من أفغان في منظمة بوفاريك، كما قامت مجموعة مسلحة بقيادة علي الزوابري، الشقيق البكر لأمير GIA عنتر زوابري بالعديد من العمليات ضد الشخصيات المدنية وضد قوى الأمن⁴.

9-3 الباقون على العهد Alba quoun ala alahd

بمبادرة من سعيد مخلوفي وقمر الدين خريان وأسامة مدني ابن عباس المدني تأسست هذه المنظمة في جويلية 1991، وأعلنت عن أعمالها الإرهابية الأولى فيفري

¹ -El youssouf (m), L'Observateur Semain Du 2 au 9 Avril 1991, P05.

² - Luis Martinez, la guerre civile en Algérie, op, cit, P136.

³ - Liess boukra, Algérie La terreur sacrée, op. cit, P.236

⁴ -Grignard A, historique des groupes armés Algériens, Algérie les niveaux islamiques, les caliers d'Orient, N 62, P75.

1992، هذه المجموعة القليلة كانت حاضرة أساسا في العاصمة وضاحيتها طيلة السنوات الأولى استفادت من مساهمة المتطوعين الجدد إثر الفرار الواسع من سجن تازولت الأمبير سابقا في جانفي 1994 بقيادة سي المهدي المسمى بعبد الرحمن أبو جميل أسقطت هذه المنظمة سنة 1997 مبدأ الهدنة، وأوصت بالإرهاب الذي تمارسه الجماعة الإسلامية المسلحة أعلنت عن تنفيذ عدة عمليات هادفة، عبر مطبوعتين تصدرت في أوربا نور المصباح وصوت الجبهة حاليا، يملك التنظيم أعداد ضئيلة ويتعاون تعاوننا وثيقا مع الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC) التابعة للأمير حسان خطاب¹.

4- السياسة الأمنية للدولة:

للتصدي لهذه الجماعات المسلحة الإرهابية المحظورة قامت الدولة بتكوين قوات مختصة في حرب العصابات من أجل مكافحة الإرهاب في فترة 1992-1993 كانت السياسة الأمنية للنظام الجزائري الموجهة ضد الجماعات الإرهابية تعتمد على قوات الجيش الوطني الشعبي التي أصبحت تراقب بشكل شبه دائم المناطق والطرق ذات أهمية استراتيجية حتى القوات التي كانت متمركزة في الحدود مع المغرب تم استدعاؤها من أجل حماية المدن الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، والمنشآت البترولية (سكيدة، أرزيو، إضافة إلى اعتمادها على قوات الشرطة 20000، والدرك الوطني 25000، ومهمتها كانت اعتراض الإرهابيين داخل الأحياء والبلديات خاصة الواقعة في الجزائر العاصمة في هذه الفترة القوات الوحيدة التي كانت تملك تدريبا خاصا لهذا النوع من الحرب في المدن هي قوات الدرك الوطني، ولكنها مع قوات الشرطة سريعا ما تجاوزها الأمر على أرض الواقع في سنة 1993، شهد الوجود جناح مختص في حرب العصابات Lulte anti guerrilla متكون من قوات خاصة تابعة للجيش الوطني الشعبي، وقوات تابعة للدرك الوطني وقوات تابعة للشرطة، تحتوي على 1500 شخص بقيادة الجنرال العماري الذي تم ترقيته في 1993 إلى درجة قائد أركان الجيش²، هذا الجناح أصبح العمود الفقري في حرب على الإرهاب وازداد عدد قوات إلى أن وصل في 1995 60000 شخص مسير من طرف تنسيقية أمن الإقليم تكونت في مارس 1995 مهمتها تركيز عمليات قوات مكافحة

¹ - Ibid, P76.

² Zohra - Benarros, l'islamisme politique, , op cit, P194.

الإرهاب لمحاولة الضغط على الإرهابيين (المتمركزين في المدن وطردهم نحو الجبال ليسهل السيطرة عليهم، فقامت بالتركيز على MEI. MIA) من أجل منعهم من تسييس السكان ومنعهم من خلق قاعدة شعبية عريضة في المدن تجعلهم يتلقون دعما لوجستيكيا كبيرا ومنعهم من إمدادهم بالأشخاص يمكن القول أن قوات مكافحة الإرهاب نجحت بشكل كبير في إضعاف حركة MEA. MIE ، ولكنها بهذا أدت إلى تقوية جماعات أخرى أكثر تطرفا.

5- تكوين قوات الدفاع الذاتي:

أصبحت قوات الدفاع الذاتي طرفا فاعلا في الحرب ضد الإرهاب ابتداء من تاريخ موافقة السلطة المركزية في الجزائر على تكوينها أي في 1994، ويمكن تقسيم قوات الدفاع الذاتي إلى ثلاث أقسام¹.

5-1- قوات الدفاع الذاتي من نوع المقاومين

هي قوات متكونة من مجاهدون حرب التحرير وشباب أصبحوا من ضحايا الإرهاب أو من الذين يسكنون القرى، وهم تحت تهديد غارات الإرهاب عليهم هذه العناصر تعمل تحت قيادة الدرك الوطني، وهي مجهزة من طرف الدولة لتنشط هذه القوات غالبا في ضواحي المدن والقرى².

5-2- قوات الدفاع الذاتي التي جاءت لخيارات سياسية

تتمركز غالبا في منطقة القبائل، تكونت هذه القوات الشعبية من احزاب سياسية كالتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية RCD وجمعيات جهوية الحركة الثقافية البربرية MCB الذين كانوا يدعون إلى تسليح السكان من اجل التصدي للحظر الإرهابي الذي يهددهم.

¹ - Luis Martinez, la guerre civile en Algérie, op, cit, P232.

² - Zohra Benarros , l'islamisme politique, (...) op ; cit, P199.

هم مراقبون من طرف السلطة لكنهم ليسوا تحت قيادتها المباشرة، أي لا ينشطون كما تنشط قوات الدفاع الذاتي من نوع المقاومين، وهي تتكون من شباب وكهول وسكان القبائل¹.

3-5 والنوع الثالث من قوات الدفاع الذاتي ظهر سنة 1995 في شرق الجزائر، وهي قوات تكونت من أجل حماية القرى وبعض المنشآت الصناعية وهي ممولة من طرف خواص كأعيان المنطقة، وأرباب العمل. إن تسليح السكان وتكوين قوات الدفاع الذاتي يندرج ضمن استراتيجية عسكرية تهدف إلى تمركز هذه القوات في الميدان وملئه من أجل قطع شبكات الإمداد للإرهاب خارج المدن².

4-5- تكوين الحرس البلدي:

بعد إنشاء جناح عسكري خاص وإنشاء قوات الدفاع الذاتي قامت الدولة في 1994 بإنشاء وحدات الحرس البلدي، هذه الوحدات تتكون من شباب يسكنون في القرى وضواحي المدن.

إن وحدات الحرس البلدي كونت في مناطق سكنية ثم طرد الإرهاب منها، أو المناطق التي يكثر فيها المتعاطفون مع الجماعات الإرهابية فتكوين هذه الوحدات يهدف إلى استمالة الشباب البطالين الذين يسكنون المنطقة، وبالتالي سيتم قطع الإمداد على هذه الجماعات الإرهابية، إضافة إلى كونهم يعرفون سكان منطقتهم وتضاريسها الجغرافية عصرة وسائل مكافحة الإرهاب³.

¹ - Luis Martinez, la guerre civile en Algérie, op, cit, P235.

² -Ibid, P239-240.

³ - Luis Martinez, la guerre civile en Algérie, op, cit, P238.

قامت الدولة بتطوير وسائلها المسخرة من أجل مكافحة الإرهاب، فقامت في 1994 بإدخال الإعلام الآلي في مؤسسات. الجيش والشرطة والجمارك إن تعميم استعمال الإعلام الآلي جعلها تحتاج إلى عناصر مؤهلة، لذلك قامت بتجنيد عدد كبير من المتخرجين في الجامعات.

في 1994 قامت وزارة الداخلية بشراء مروحيات فرنسية الصنع من نوع Ecureuil، كما أن الجيش قام بشراء أجهزة اتصال متطورة جدا وقام بشراء أجهزة مراقبة ليلية، يمكنها أن تتركب على مروحيات عسكرية من صنع سوفياتي¹.


قام الجيش على المستوى البشري بإدخال تعديلات هامة فيما يخص تكوين الضباط، وضباط الصف على تقنيات حرب العصابات، وهذا ما جعله يستطيع في مرحلة كانت الحالة الأمنية غير مستقرة من تأمين الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995.

6- تعزيز سياسة الكل الأمني بسياسة "الباب المفتوح":

إن فشل الجماعات المسلحة في تهديد المنشآت البترولية جعلها تفشل في قلب نظام الحكم في الجزائر لذلك لأن العائدات البترولية تتجاوز 95 % من الدخل الوطني الجزائري، وراجع أيضا إلى أنها أضاعت رصيدها الانتخابي المتمثل في ثلاث ملايين ناخب، وعدم استطاعتها استحالة وسائل الإعلام الوطنية والدولية لصفها، وبالمقابل فإن تركيز الدولة سياستها المنية خاصة في الفترة 92-93 على تنظيمي MIA- MEI في حربها ضد الإرهاب انتهى بإضعاف هذين التنظيمين، ولكنه ساعد جماعات إسلامية أخرى على تقوية مركزها في الصراع المسلح ضد السلطة المركزية.

¹ - Ibid, P239-240.

وهذا ما أفرز مرحلة لا يمكن فيها للتنظيمات الإسلامية أن تقلب نظام الحكم في الجزائر، وبالتالي تصر على السلطة المركزية، ولا يمكن للسلطة المركزية أن تقضي نهائيا على هذه التنظيمات المسلحة المحصورة بالوسائل العسكرية وحدها .



7- قانون الرحمة:

قامت الدولة بإصدار عدة قوانين تهدف إلى تخفيف التوتر استجابة لعدة ضغوط داخلية وخارجية، والمر الصادر بتدابير الرحمة هو أول هذه القوانين فيعتبر قانون الرحمة القاعدة المادية والمصدر التاريخي لقانون الوثام المدني رغم كونه إحدى الإجراءات التي توافق السياسة الأمنية الجزائرية لمكافحة الإرهاب¹، فقانون الرحمة فتح المجال أمام سياسات أخرى لا تعتمد على سياسة القمع وإنما على محاولة استدراج الخارجين عن القانون بتزك الباب مفتوحا أمامهم، لقد صدر الأمر الخاص بتدابير الرحمة 25 فبراير 1995².

والغاية من هذا المر الرئاسي هو فتح الباب أمام كل الذين يريدون وضع السلاح والرجوع إلى المجتمع لا يمكن فهم هذه التدابير "الرحمة" دون الرجوع إلى الظروف السياسية التي جاء فيها.

فقام اليمين زروال بعد تعيينه رئيسا للدولة في 31 جانفي 1994 بعدة خطوات سياسية للتخفيف من حالة التوتر، كإطلاقه سراح مسؤولين كبيرين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ بوحخمم، وعلي رجدي، كما وضع عباس المدني في الإقامة الجبرية بعد أن كان في السجن.

وأمره الخاص بتدابير الرحمة يندرج ضمن سياسة الانفراج التي تبناها والتي جاءت بعد أن تبين للقوات الأمنية أن الكثير من الشباب قد تم استدراجهم إلى العمل المسلح المحظور تحت ضغط الحاجة الاقتصادية والاجتماعية، أو لأن حياتهم كانت في خطر³. قاعدة مطالب تحمل عدة اقتراحات، تمثلت في مجموعة من الحلول السياسية والسلمية للخروج بالجزائر من حالة عدم الاستقرار ودفعها إلى تحقيق السلم المدني، بعد أن تطرقت جماعة روما إلى مقومات الشخصية الوطنية، الإسلام، العروبة، الأمازيغية،

¹ - Abehamid Boumezbar, Azine Djamil, *l'islamisme Algérien, de la g n se au terrorisme*, Ed. Chihab, Alger, 2002, P199.

² - William B. Quandt, *soci t  et pouvoir en Alg rie. la d cennie des r ptures*, Ed. Casbah, Alger, 1998, P93.

³ -Ibid, P93.

وبعد تعداد أسباب الأزمة، والتتديد بكل العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين والمنشآت العامة والدعوة إلى إيقافها، طالبت بالرجوع إلى الشرعية الشعبية والشرعية الدستورية، وإعادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الساحة السياسية، ووقف تنفيذ الحكم القضائي القاضي بحلها يتسنى لقاعدة الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومناضليها إصدار نداء والعمل بكل حرية من أجل وقف العمليات العسكرية ضد الدولة وأجهزتها القمعية كما طالبت برفع حالة الطوارئ، وكل الإجراءات التي تحد من الحريات الفردية والسياسية، تم نشر هذه المطالب 13 جانفي 1995، ووقع عليها 7 أحزاب سياسية، جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية وممثلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الخارج رابح الكبير، وأنور هدام، والحركة الديمقراطية بزعامة احمد بن بلة، وحزب العمال، وحزب النهضة، وأحمد بن أحمد¹.

التعريف به²:

يحتوي هذا الأمر على 12 مادة موزعة على 3 فصول، جاء الفصل الأول بأحكام تخفيفية، والفصل الثاني بإجراءات هذا الأمر والفصل.

الثالث: بأحكام خاصة وفي العموم جاء بثلاث أمور أساسية:

- 1- الإغفاء من المتابعات القضائية لمن ينتمي أو انخرط في جماعات مسلحة ولم يرتكب جرائم قتل أو إصابة بجروح بسبب عجز دائم أو تخريب.
- 2- إضافة عدم متابعة من كان يحوز على أسلحة وسلمها، هذا الصنف لا يتابع قضائيا إذا قام بتسليم نفسه إلى السلطات في الدولة هذا حسب المادة 2 و 3 من هذا الأمر. 8
- 3- النص على تخفيف العقوبة بالنسبة للذي ارتكب خيانة قتل أو الذي سبب عجزا دائما أو تخريبا وذلك لكونه قد خفف عن كل اللذين كانت عقوبتهم الإعدام، أصبحت عقوبتهم تتراوح ما بين 15 و 20 سنة.

¹ -- William B. Quandt, *société et pouvoir en Algérie*,....op, cit, P94.

² - Ahemed Dahmani, *l'Algérie a l'épreuve. économie politique des réformes 1980-1997*, Ed. L'Harmattan, Paris, P114.

وتنزيل العقوبة إلى النصف في الحالات الأخرى هذا حسب المادة 4 و3 من الأمر 9. كما استفاد الشباب الذي يتراوح سنهم من 16 إلى 22 من تخفيف أكبر فالعقوبة القصوى للذين يتراوح سنهم من 16 إلى 18 سنة هي 10 سنوات والعقوبة القصوى الذي يتراوح سنهم من 18 إلى 22 سنة هي 15 سنة وهذا حسب المادة 8 و4 من هذا الأمر 10. إن هذا القانون ترك الزمان مفتوحا للعائدين إلى المجتمع¹.

8-نتائجه:

نجح هذا القانون إلى حد ما في تحقيق نتائج مرضية على المستوى الأمني خاصة في فترة 1995-1998 حيث أن إجمالي اللذين سلموا أنفسهم إلى سلطات الدولة إلى غاية 1998 هو 1894 إرهابي².

ساندت قيادة قوات مكافحة الإرهاب هذا القانون لأنه سيساهم في تفرغ الجبال من الإرهابيين وبالتالي سيتم عن طريقة اقتصاد أرواح بشرية في صفوفها واقتصاد وسائل مادية، وهذا ما حدث ولكن بعد مرور ثلاث سنوات بلغ هذا القانون محدوديته لأن نسبة اللذين كانوا يسلمون أنفسهم أصبحت في انخفاض مستمر ففي 1995 سلم 1886 إرهابي نفسه وفي 1996 عدد اللذين سلموا أنفسهم هو 597 شخص وفي 1997 كان عددهم هو 317 إلى أن وصل 94 في 1998 إضافة إلى ذلك فإن هذا القانون لم يستطع أن يعالج قضية الجيش الإسلامي للإنقاذ والذي أعلن الهدنة سنة 1997³.

9-قانون الرحمة بين الرفض والقبول:

أول مبادرة عفو قام بها اليمين زروال سنة 1995 فمعظم المبحوثين لم يكن لهم علم بهذا القانون ولم تكن لهم الدراية الكاملة لأنه آنذاك لم يتلق الدعم الإعلامي كما تلقاه قانون الوثام المدني والمصالحة الوطنية حسب ما أدلى به أحد المناضلين في المنظمة

¹ - الجريدة الرسمية، ع07، الصادرة في 29 فيفري، 1995.

² - Mohamed Issami, le fis terrorisme au cœur de lenfer, op cit, p412.

³ Luis Martinez, la guerre civile en Algérie, op, cit, P.07

"في ذلك الوقت سمعت بهذا القانون بصح ما كنتش قادر نأمن به لأنني ما بانتليش الدولة تقدر تسامح لأن الجراح كانت عاد جديدة فلهذا الفكرة كانت مرفوضة"
فالبعض الآخر كان رأيهم أنها مبادرة جيدة وكلن كحل وحيد لخروج الجزائر من الأزمة التي كانت تعيشها آنذاك، فمن خلال التصريحات "كان لازما في تلك الفترة ان يبدأ بقانون الرحمة لأن الجراح اكنتم لم تلتئم بعد بصح لو كان جيتيني سقسيتيني Avant نقولك je suis contre أي عفو على قاتل أخي وأبي 2 ضحايا من عائلتي"

أما الفئة الباقية كان الرفض المطلق، لأن بالنسبة إليها يجب معاقبة الجاني إذ قال أحدهم "في الدين الإسلامي القاتل يقتل Normalement لو كان جينا نطبقوا الشرع هما داروا استفتاء بصح نساوا يدوا راينا فيه، فنحن ما كانش علبنا بهذه القوانين".

تمهيد:

لاشك أن الشعب الجزائري بكل شرائحه، وبمختلف توجهاته يتطلع إلى العيش في كنف السلم والحرية والكرامة والعدل، ولا يوجد أحد حيثما كان في ربوع هذا الوطن الكبير من لا يساهم حسب وضعيته وإمكانية في توفير شروط العودة إلى السلم باستثناء الذين أعلنوا الحرب ضد الشعب بارتكابهم لأبشع الجرائم التي عرفها تاريخ الإنسانية.

فالسلم لن يأتي من العدم وإنما نتاج لمسيرة طويلة سيخوضها الشعب الجزائري، وإذا كان من حق الدولة ومن واجبها أن تعمل على ترجمة النضال الشعبي ومن أجل إنقاذ الجزائر لتحقيق السلم المدني، وهكذا فالخطوات التي أقدم رئيس الجمهورية على اتخاذها والتي حددت في مشروع يطغى عليه الطابع السياسي في تحديد الأزمة التي عرفت الجزائر، وهي أهم نقطة حتى لا يعاد طرح السؤال في المستقبل من قتل من؟ وحتى لا يتحول الخائن إلى بطل والمقاوم إلى مجرم والإرهابي إلى رجل سلم، وهكذا ظهر قاموسي السياسة من كلمات الرحمة والتوبة وعض بمصطلح الوئام المدني ثم بالعفو الشامل، فلا شك أنه خطوة أساسية لحل الأزمة التي تعيشها الجزائر كما انه جاء لمعالجة المسائل السياسية بإجراءات قانونية.

1- الوئام المدني كمشروع:

أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد تنصيبه عن مشروع جديد يعوض قانون الرحمة، وذلك امتدادا للتطور الذي شهده الاتفاق العلني بين الرئاسة ومدني مرزاق الأمير الوطني للجيش الإسلامي للإنقاذ عن طريق رسالة الهدنة¹ المتبادلة بين الطرفين لتليها بعد ذلك رسالة عباسي المدني المساندة لمسعى الرئيس والتي تحمل نداء لكل التشكيلات لوضع السلاح، ونظرا لسرعة القرارات المتحدة من الجانبين بدا المسار السياسي ومنذ ذلك التاريخ يأخذ اتجاها مغايرا لوضع أرضية للمشروع ومحاولة نشره كثقافة لما جاء في بيان الرئاسة: "إن المشروع سيكون أكثر رحابة في الأفق وسعة في الصدر والزاما في الأمة بتعدادها"²، كما قام الرئيس على إثر مرسومة بتكليف رئيس الحكومة السيد حمداني إسماعيل بإعداد القانون وانتظار عرضه أما البرلمان.

وقبل انطلاق القمة الإفريقية والتي كانت ستناقش موضوعي الأمن والتنمية بذلك كان تحضير القانون خطوة لتجاوز المشكل الأمني بالداخل.

وهكذا قام رئيس الحكومة بتاريخ السابع والعشرون جوان 1999 بالكشف عن الخطوط العريضة لمشروع القانون بعد اختتام اجتماع المجلس أن الوئام المدني يقوم على مبدأين أولهما خضوع من يريد الاستفادة بين تدابير القانون والخضوع لسلطة الدولة والامتثال³ لقوانينها ويعلن ولاءه للدولة في أجل أقصاه ستة أشهر، فينبغي لمن له إرادة في الرجوع إلى الطريق الصحيح للتعبير عن ذلك وثانيهما يتمثل في أنه إذا أعلن عن ذلك ستقع المتابعة أو المحاكمة بالنسبة له إذا ما اقترف جريمة قتل أو اغتصابا إذ أضاف أن هذه المحاكمة ستكون حيناً آجلاً أم عاجلاً⁴، وفي السياق نفسه سن المشروع تدابير قانونية في ثلاث حالات الأولى: الإعفاء عن المتابعة والثانية إرجاء المتابعة والثالثة تتضمن الحالات التي تخفف فيها العقوبات وقد تم المصادقة على هذه المبادرة التشريعية من قبل مجلس الوزراء في التاسع والعشرون جوان 1999، كما قام رئيس الحكومة بعرض المشروع مساء الرابع جويلية 1999، أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك

¹ - Luis :martinez la guerre civile en Algérie op cit P07.

² - Abderrahim Moussaoui, de la valence en Algérie, op, cit, P392.

³ - Jean Michel, Salgon, violence ambiguus, aspects du conflit armés en Algérie, op cit, P102.

⁴ -Ibid, P103.

من خلال التدابير الثلاث المذكورة سابقا والتي جاءت بالتفصيل لتتعلق المناقشة حول البنود لنصوص عليها يوم السادس جويلية 1999 بمشاركة ما يمكن أن يتجاوز 33 من النواب مسجلين ضمن القائمة¹ ، إلا أنه لم يخضع إلى 180 مداخلة وتقدم 25 تعديل انصب على 15 مادة واقتراح مادتين جديدتين والتي لم تعد سوى ميزة الثقة حسب التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات².

ليأتي بعد ذلك تصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومصادقته في الثامن جويلية 1999 على قانون المشروع المقترح بعدد من الأصوات وصلت إلى مائة وثمانية وثمانين (188) ومن ضمن ثلاثة مائة (30) إذا سجل امتناع كتلتي الأفاواس وحزب العمال وعددهم ستة عشر (16) نائبا ومقاطعة الكتلة البرلمانية للأرسدي جلسة التصويت إلى هنا يمكن الإشارة إلى أنه ومع سرعة تبلور الأحداث في شأن هذا المشروع ومصادقة الأغلبية على نصوصه، يبقى مشروع الوثام المدني محل رفض من قبل بعض جمعيات ضحايا الإرهاب وبعض الأحزاب إذا رئيس الحكومة إسماعيل حمداني سابقا على تساؤلات وملاحظات المجلس الشعبي الوطني حول المشروع واكتفى في حديثه عن مقترفي الجرائم الإرهابية في حق أبناء الشعب بترديده لعبارة الرئيس الراحل هواري بومدين الذي قد قالها للطرف الفرنسي في إطار تطبيع العلاقات الثنائية "طي الصفحة ممكن لكن لا ينبغي تمزيقها"³.

وعليه قد يعني رئيس الحكومة باستعماله هذه العبارة أن ملف الإرهاب أن يطوي نهائيا، ولن يتم نهائيا الحسم فيه حتى، وإن تم تطبيق إجراءات العفو والمواد المنصوص عليها في القانون أم أنه يعني بهذه العبارة وجود المعارضين سيتم تطبيق المشروع مهما كانت النتائج المحصل عليها⁴.

¹ - Abderrahim Moussaoui, de la violence en Algérie, op, cit, P395.

² - أعضاء مجلس الأمة يناقشون قانون استعادة الوثام المدني، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، 1999، ص33.

³ - أكرم إلياس، طريق الوثام، لومند ديبلوماتيك، العدد4، سبتمبر 1999، ص31.

⁴ - Abderrahim Moussaoui, de la violence en Algérie, op, cit, P404.

ومما سبق فقد قطع مشروع الوثام المدني عدة أشواط ليصل إلى مناقشة من طرف مجلس الأمة صباح الحادي عشر جويلية 1999، تضمنت المناقشة أربع جلسات علنية إثر هذه المناقشة التي دامت يوما كاملا يصادق مجلس الأمة على قانون استعادة الوثام المدني بالأغلبية إذا بلغ عدد المصوتين بنعم مائة وإحدى وثلاثين (131) كما انه لم يوجد من صوت بلا في حين بلغ عدد الممتنعين خمسة (05).

وبعد هذه المصادقات المتتالية وصل قانون المشروع إلى أن يوقع من طرف رئيس الجمهورية إلى هنا قطع هذا المشروع مراحلته القانونية بعد العرض والمصادقة وسار رسميا في خطواته المشروعة لتأتي بعد ذلك دور الشرعية الشعبية، إذا سيطرح القانون لاستفتاء شعبي وهنا يمكننا طرح التساؤل حول أهمية استحقاق مشروع قانون الوثام المدني لمثل هذه الشرعية، وقد تعرض رئيس الجمهورية لهذا الطرح مجيبا "أن اللجوء إلى الشعب هو الحد الفاصل للشكوك حول قرار سياسي كان لابد منه لإخراج المجتمع من حالة الشك إلى اليقين، ومن حالة الفوضى إلى الاستقرار وصولا إلى حالة اجتماعية هادئة، وتعني أنه من واجب السلطة إلى الاستفتاء لإعطاء شرعية لوجودها لكنها ترى في ذلك أنه: هنا لا يكفي بالغرض لأن الإجراء التطبيقي شرع فيه كما أن الاستفتاء لن يتمحور حول الوثام المدني بقدر ما سيركز على هذه الإجراءات التطبيقية كملف العفو"¹.

1-1- شرح بنود قانون الوثام المدني:

اعتبر الرئيس حملته الانتخابية للاستفتاء 16 سبتمبر 1999 حملة تدعيم تهدف إلى استقطاب اكبر عدد من الجزائريين لتحقيق نسبة إيجابية أثناء الاستفتاء إضافة إلى الجولات التي كان يقوم بها بعض ممثلي الحكومة الوطن لشرح القانون للمجتمع المدني، والقانون جاء حسب مساندته بغية إيجاد حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين

¹ Ibid, P.397

في أعمال إرهابية، أو اللذين يريدون التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية وقدم القانون خطوات تخص ثلاث فئات.

أ- الأشخاص الذين لم يتورطوا في أعمال العنف، ولم يضعوا متفجرات في أماكن عمومية غير أنهم تورطوا في تكوين جماعة إرهابية هؤلاء بشملهم العفة، أي الإعفاء من المتابعة القضائية، شريطة أن يسلموا أنفسهم إلى مصالح الأمن بطريقة تلقائية، وظرف ستة أشهر بعد صدور قانون الوئام المدني.

ب- الأشخاص الذين تورطوا في أعمال إرهابية غير أنهم تابوا إلى الله، وسلموا أنفسهم وهو ما وجد في المادة السادسة "الوضع رهن الإرجاء"، أي التأجيل المؤقت للمتابعات بغرض التأكيد من استقامة الشخص الذي سلم نفسه.

نص القانون أيضا في مادته الرابعة عشر على تشكيل لجان الإرجاء على مستوى كل الولايات الذي يرأسها النائب العام للمجلس القضائي المختص إقليميا من ممثلي وزارة الدفاع، وقائد مجموعة الدرك الوطني الولائي، ورئيس الأمن الولائي، ومهمة هذه اللجان حسب القانون اتخاذ القرار بشأن التدابير التي يخضع لها الشخص.

ويمكن أن يستفيدوا من تدابير الإرجاء وفقا للقانون المدني كالأشخاص الذين سبق لهم انتماء إلى إحدى التنظيمات الإرهابية والذين توقفوا على كل نشاط إرهابي بعد صدور القانون وحضروا تلقائيا واللذين كان محكوم عليهم بالسجن قد يستفيدوا من الوضع إما بالإفراج، أو تأجيل تنفيذ العقوبة.

ونص القانون أيضا أنه إذا تم خلال تأجيل المتابعات للتأكيد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغي فوراً تأجيل المتابعات الجزائية، ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفق القانون العام.

أثار القانون حفيظة الجهة المقابلة للمستفيدين منه ألا وهم ضحايا الإرهاب، باعتبار أنه يعفو عن أشخاص أضروا بذويهم أو بهم ماديا ومعنويا، وللتخفيف نوعا ما عليهم جاء لينص في مادة وحيدة ألا وهي 40 على كيفية التعويض.

وهذا التعويض لضحايا الإرهاب أو ذوي حقوقهم يكون بتأسيسهم كأطراف مدنية في حال تحريك الدعوى العمومية فقط مقابل الأضرار التي ألحقوها بهم، وقد أسالت هذه المادة الكثير من الحبر خاصة من جهة المدافعين عن المتضررين من الأفعال الإرهابية، غذ يرون أنها جاءت مجحفة في حقهم باعتبار أنها مادة وحيدة ضمن 40 مادة تحدثت عن المتسببين في الإضرار بهم، خاصة أنها أسقطت ضحايا الإرهابيين المعفون من المتابعة من التعويض.

1-2-قراءة سوسيولوجية في قانون الوئام المدني:

جاء هذا القانون في ظروف تميزت عن باقي الأحداث التي تجاوزتها البلاد في شتى الميادين الحية والتي تشد أعضاء جسم الدولة من أجهزة ومؤسسات، وهذا بطبيعة الحال يؤثر مباشرة على كيفية فهم مجريات الأحداث من قبل الرأي العام فبعد المحاولات العديدة التي لوحظت من جانب السلطة السياسية في المجال الأمني وبعد أن بزغ الإرهاب، وأصبح هاجسا عليها، يليها محاولة أخرى من قبل الرئيس السابق "اليمين زروال" بإنتاجه لقانون الرحمة كما سبق ذكره وفي فترة أخرى وهذا من أجل إعادة تحقيق قضية معينة سطر لفكرها وهي الأزمة الأمنية التي استفحلت عشية من الزمن وهذا المشروع الذي جاء في مرحلة الرئيس الحالي والذي اعتبر كإجراء مؤقت لإنهاء الأزمة وفي نفس الوقت مثيرا للانتباه خاصة في نظر الجانب الخارجي الذي يترقب الأحداث المحلية، ولم يأتي القانون المدني كإجراء تعسفي محتما على النظام، إذا ما قورن بما خوله المواطنين من شرعية انتخابية والذي كان في الأرضية السياسية ضمن استفتاء السادس عشر سبتمبر 1999 إذ حاز على الأغلبية المساندة لمسار السلام وإقراره عمليا وذلك حسب ما تقرره المصادر الرسمية، وإذا ما تعمقنا في أحكام القانون المدني نجدها أحكام تشريعية قضائية تخص فئة مستهدفة والتي هي المشكل الوحيد في نظر النظام السياسي وذلك فيما يخص طبيعة الأزمة الداخلية.

هذا المشروع يصيب في مسألة استعادة الأمن المحلي كما أنه يهدف إلى إنشاء إجراءات ومخارج استثنائية لفئة تورطت في أعمال إرهابية لا شرعية، مقارنة بالقوانين المحلية والخارجية عن قواعد المشروع السياسي للسلطة في الجزائر، كما أن هذا القانون يعتبر فرصة وإرجاء إضافي إلى هؤلاء لإعادة مراجعة أعمالهم وسلوكاتهم ومن تم التوقف من هذه التجاوزات والخروج بنتيجة للإقرار السلم واستعادة الأمن.

يتكون القانون من ثلاث وأربعين 43 مادة مقسمة إلى فصول، فالفصل الأول يتكون من أحكام عامة تعرف بمسعى الرئيس وغايته في إقرار السلم وكذا تسوية وضعية الذين تورطوا في العمليات الإرهابية، الاغتصاب، قتل، تخريب، وما شبه ذلك من أعمال غير قانونية ترفضها سياسة المجتمعات التي تؤمن بالحلول السياسية المسلمة لا غير.

بعد ذلك نجد فصلا ثانيا يحتوي على ثلاثة مواد يدرس مسألة للأعضاء من الكتابات، فهذه المواد تغطي لهؤلاء المتورطين فرص مغربة بغية التوقف عن مثل هذه العمال التخريبية فالمادة الرابعة (04) من الفصل الثاني، الإعفاء من المتابعة تقول لن يتابع الشخص الذي كان حائزا على أسلحة، أو متفجرات، أو وسائل مادية أخرى وتسليمها تلقائيا إلى السلطات المختصة¹.

أي أن هذا القانون في مثل هذا الوضع يعرض إجراءات تشريعية مغربة خفيفة العبي على هؤلاء الأشياء.

أولا: اجتناب التكرار لمثل هذه التصرفات العنيفة في دولة تفر بالديمقراطية والشرعية الانتخابية.

ثانيا: امتصاص هذه المجموعات وصغرها في هرم الدولة.

الفصل الثالث:

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 56، 13 يوليو 1999، ص 112.

يحتوي على عشرين (20) مادة والتي توضح المسألة فيما يخص التحقيق من العقوبات بالرغم من صلابه وقسوة هؤلاء على مختلف الشرائح الشعبية، وكذلك محاولة إعطاء يد العون لهم.

الفصل الرابع:

على سبيل المثال المادة الثامنة والعشرون (28) تقول: "الأشخاص الذين انتموا إلى المنظمات والذين قبلوا الوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات، السجن لمدة أقصاها ثمان سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد لمدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات أو أكثر"¹.

أما في الفصل الأخير والذي هو عبارة عن أحكام خاصة يسمح لمتورطين بالرغم من ارتكابهم لأعمال شنيعة في حق الشعب، أدى بهؤلاء بالتوافد أمام المصالح المعنية قبل انتهاء المدة المحددة لهم، والتي قرر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ضبطها في الثالث عشر جانفي 1999، وذلك لمنحهم تأشيرة الدخول القانوني الذي يؤهلهم إلى بدء حياة جديدة مندمجة مع مختلف شرائح الشعب الجزائري وهذا ما جاء في عبارات المادة الثامنة والثلاثون "سيستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة أعلاه الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي أن يستفيدوا إذا توفرت شروط الاستفاداة من الوضع رهن الإرجاء وذلك إما الإفراج أو التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة"².

إن القراءة المعمقة لهذا القانون تخيل مباشرة إلى أزمة السلطة وكذلك تشير إلى علاقة هذه السلطة بالمعارضة المسلحة في الجزائر من مجموعات إرهابية.

1-3- الاقتناع بفكرة الوئام المدني:

¹ - نفس المرجع، ص118.

² - الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص120.

لقد جاء قانون الوثام المدني من اجل إعادة السلم في المجتمع الجزائري، فكيف اقتنعت عائلات الضحايا الإرهابية بهذا القانون لما يقدمه من إجراءات وتنازلات وعفو عن أعضاء الجماعات المسلحة، فقد سجلنا من خلال إجابات المبحوثين أنه من الصعب لهم الاقتناع بالفكرة سابقا أو لاحقا، فهم يعتبرونهم سيرورة لإدخال النسيان وإبقاء المأساة نحو منطقة اللاوعي، والمكبوتات فحسب التصريح الذي أدلى به "من الصعب علي الإجابة على هذا السؤال نكذب عليك لو كان نقول أنني مقتنع به، بصح شاه نديروا هو الطريقة الوحيدة لنهاية سفك الدماء أقتنع به نهار لي ننسى".

والبعض الآخر لم يقتنع بالفكرة لأنهم لم يلمسوا أي تغيير منذ الاستفتاء فقد صادفت إحدى المبحوثات قد مسها الإرهاب سنة 2003، بعد تطبيق القانون "داروا الوثام بصح لم يحقق شيئا *Pour moi*، لأن عائلتي قتلت 2003 فهو عندي لم يغير أي شيء".

أما عن الشريحة التي اقتنعت بالفكرة من أجل إحلال السلام والأمن فقط، فحسب ملاحظاتي فهم في قرارة أنفسهم مجبورين على التظاهر بالاقناع فحسب تصريح أحدهم "السلام والعفو متلازمان دائما والخاسرون هم الضحايا فقط *Simplement* أنا مقتنع بالفكرة وكل ما جابه الرئيس بوتفليقة.

2- نتائج الاستفتاء:

أعلن عن 16 سبتمبر 1999 للاستفتاء حول قانون الوثام المدني التي كانت نتائجه الرسمية بنسبة 98.68% من الأصوات المعبرة بنعم¹ فلقد أبدت عائلات الضحايا موقفها اتجاه هذه النتائج الرسمية للاستفتاء إذ عبرت على أن المجتمع سئم إراقة الدماء، ولأن الشعب اعتبر الوثام المدني اتجاه إيجابي لإمكانية إقرار السلم وعليه كاد الشعب أن يكون مجبرا في ممارسته للاستفتاء حسب رأي إحدى المبحوثين

" *C'est Plus Fort Que Nous* "

بسیف علينا يجب أن نفكر في ولادنا والشعب شايحوس غي على الهنا

" *Ena Beaucoup Soufert.* "

¹ - Rachid Benyoub, l'annuaire politique de l'Algérie 2000, Ed, international, 2000, Alger, 2000.

وعليه تكون هذه النتائج المصرح بها قد أسهمت بشكل أو بآخر في تحقيق السلم حسب مجتمع البحث، فمرجعية عائلات ضحايا الإرهاب هنا كانت خطابات الرئيس حول فائدة نتائج الوثام المدني.

في حين هناك فئة لا ترى في النتائج أي تعديل إجرائي إزاء الوضعية التي تتواجد عائلات ضحايا الإرهاب، إذا لم تتلقى الدعم الكافي المادي والنفسي حسب رأي إحدى المبحوثين "ما زاد علينا والوا وما زال ما شفنا والوا. القانون هذا ضمن للإرهابيين حقهم فقط".

بعد صدور قانون الوثام المدني فقد لوحظ تراجع كمي معتبر في عدد العمليات الإرهابية التي كانت تستهدف المدنيين أو النظاميين.

ففي إطار القانون فإنه ستة آلاف إرهابي، قد سلموا أنفسهم إلى السلطات¹.

❖ على المستوى السياسي:

رد فعل الأحزاب السياسية حيث لأيدت أحزاب سياسية قانون الوثام المدني كجبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم، وحزب النهضة والتجمع الوطني الديمقراطي، والتحالف الوطني الجمهوري، والإصلاح، لأنها كانت تعتبره الوسيلة التي سيتم من خلالها تحقيق السلام المدني.

أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد اتخذ الحياد مع حزب العمال.

❖ على المستوى الاجتماعي:

¹ -Abedarhim Moussaoui , de la violence en Algérie, op. Cit, P400.

اتخذت الجمعيات الوطنية مواقف متباينة من قانون الوثام المدني فالمنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب وعلى لسان رئيسها فاطمة الزهراء فليسي رفضت هذا القانون في بادئ الأمر، وعبرت عن رفضها في الصحف ثم تراجعت عن ذلك . أما اللجنة الوطنية ضد النسيان والخيانة فرفضت هذا القانون والحركة من أجل الثقافة البربرية، رفضت هذا القانون فهي ترفض التعامل مع الإرهاب.

3-المصالحة الوطنية كمشروع:

بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعهدة ثانية في رئاسيات أبريل 2004 شكلت المصالحة الوطنية حجر الأساس لتظافر الجهود الهادفة إلى تنمية مستدامة وتوطيد الروابط الاجتماعية والاستراتيجية المنظمة حول التوجهات الكبرى المنصوص عليها في برنامجه فلقد كان ميثاق السلم والمصالحة الذي اقترحه الرئيس بوتفليقة على الشعب للاستفتاء 29 سبتمبر 2005 من بين أهم المواضيع بالنسبة للسلطة الجزائرية هذا ما أكده رئيس الجمهورية في خطابه، يبقى تحقيق التطلعات الكبرى مرهونا مادامت هناك أعمال إرهابية وطالما لم تحقق الوثام المدني كاملا¹.

فميزت الحملة الانتخابية أو بالأحرى حملة التحسيس حول المشروع من اجل التحالف الرئاسي الثلاث، جبهة التحرير الوطني، النجم الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم إضافة إلى عد من الشخصيات ورؤساء المنظمات والجمعيات والاتحاديات والتنسيقات كل ذلك مع تولي رئيس الجمهورية بنفسه بوصفه صاحب المبادرة في المشروع فكانت حملات الرئيس بوتفليقة ورؤساء أحزاب التحالف الجهوية بذلت فيها كل الجهود لإنجاحها، تعبئة، إخراجا، وتغطية في وسائل افلام العمومية من ضعف المشاركة، فقد تكرر الإعلان من طرف جميع النشطاء التحسيسيين، وترددت عبارات "الخوف من اللامبالاة وعدم الاهتمام ويمكن إرجاع أسباب الخوف السلطات العمومية من ضعف المشاركة في الاستفتاء إلى النقاط التالية:

¹ -Rafael Bustos, référendum sur la charte pour la réconciliation, l'année du Maghreb, Ed CNRS, 2005-2006, P223.

- 1- عدم فهم محتوى الميثاق من أجل السلم، والمصالحة الوطنية بل عدم الإطلاع عليه من عموم الناخبين وبالتالي التخوف من شيء غير واضح المعالم.
- 2- الاعتقاد للبعض أن كل مسعى يهدف إلى تبيض سجلات من يكونوا قد ارتكبوا جرائم خلال الأزمة الدموية..

3-1- شرح بنود قانون المصالحة:

لقد اعتبر الرئيس حملة الترويج الخاصة باستفتاء 29 سبتمبر حملة تدعيم بغية انخراط أكبر عدد ممكن من الجزائريين وبقوة في المسعى وهذا ما توضحه جولات التي كان يقوم بها أعضاء الحكومة وحتى الرئيس بنفسه في العديد من ولايات الوطن، وذلك لشرح المشروع للمجتمع المدني، وذلك بإيجاد حلول مناسبة للأطراف المتورطين في أعمال إرهابية أو الذين يريدون التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية بصفة عامة فإن القانون قدم خطوات تخص الفئات التالية:

-الأشخاص الذين لم تتلخ أيديهم بالدماء ولم ينتهكوا الحرمات ولم يضعوا المتفجرات في أماكن عمومية ولكن تورطوا في نشاطات مسلحة وبشبكات دعم الإرهاب وكذا الأفراد المحكوم عليهم غيابيا.

كل هؤلاء ستشملهم إجراءات إبطال المتابعة القضائية شريطة أن يسلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة بطريقة تلقائية وفي ظرف ستة أشهر بعد صدور قانون المصالحة الوطنية في الجريدة الرسمية.

إبدال العقوبات أو الإعفاء عن جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم الأحكام النهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو، نص القانون أيضا على الإجراءات التي تهدف إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لا يزال يعاني منها الأشخاص الذين اعتنقوا سياسة الوئام المدني، أو الذين تعرضوا بفعل ما اقترفوه من أفعال إلى إجراءات إدارية وفصلوا من مناصبهم في المادة 26 من هذا القانون تقرر الحذر النهائي وبدون رجعة في حق ممارسة نشاط سياسي للمسؤولين عن الاستعمال العبثي للإسلام تحت أي غطاء كان وفي ذلك السياق،

فإن الحق في ممارسة أي نشاط سياسي على الأشخاص الذين شاركوا في أعمال إرهابية أو رفضوا الاعتراف بمسؤولياتهم في المأساة الوطنية.

كما تناول أيضا القانون إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين حيث أنه في الكثير من الحالات تعتبر المأساة للأشخاص المفقودين من عواقب النشاط الإجرامي للإرهابيين الذين كان احتقارهم لحياة الإنسان معروف لدى الجميع.

3-2- قراءة سوسيولوجية لقانون المصالحة الوطنية:

لقد جاء هذا القانون ضمن استفتاء التاسع والعشرون سبتمبر 2005، إذ حاز على الأغلبية الساحقة المساندة لمسار السلام، وإقراره عمليا وذلك حسب ما تقرره المصادر الرسمية وإذا تعمقنا في أحكام القانون نجدنا تشريعية قضائية تخص فئة مستهدفة والتي هي المشكل الوحيد في نظر النظام السياسي، هذا المشروع يعمل على تخليص المجتمع الجزائري من جميع أشكال العنف المحلي، كما انه يهدف إلى إبعاد مخارج استثنائية لفئة معينة تورطت في أعمال العنف غير شرعية كل هذا من أجل النجاة من العنف والتردي والوصول إلى نتيجة لإقرار السلام¹.

يتكون القانون المدروس من 48 مادة موزعة على سبعة فصول ينص الفصل الأول من الأمر على الهدف المتوخى ألا وهو تنفيذ الميثاق كتعبير عن إرادة الشعبي الجزائري العازم على استكمال سياسة السلم والمصالحة بعد ذلك نجد فصلا ثانيا يحتوي على ثمانية عشر مادة، ويدرس مسألة تنفيذ "الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن، تلك التي تمتاز بالصلة إلى انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بالمثل أمام السلطات المختصة، ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات"² و المقصود بالأفعال المنصوص عليها وهي المجازر

¹ - Une réconciliation nationale et loi d'amnistie, revue de presse n 492.03.2005, P04.

² دليل المناضل، مشروع السلم والمصالحة الوطنية، المطبعة الرسمية للبياتين، بئر مراد رابيس، الجزائر، 2005، ص 05-06.

الجماعية، انتهاك حرمت أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أي أن هذا القانون في مثل هذا الوضع يعرض إجراءات تشريعية مغرية خفيفة العبء على هؤلاء الأشخاص.

1- اجتناب التكرار لمثل هذه التصرفات العنيفة في دولة تفر بالديمقراطية والشرعية الانتخابية.

2- لامتنصاص المجموعات وصهرها في هرم الدولة، أما الفصل الثالث يحتوي على ستة مواد ويتناول الإجراءات الرامية إلى توطيد العفو الشامل كإلغاء إجراءات الإرجاء أو الحرمان من الحقوق المدنية المطبقة على الأشخاص الذين استفادوا من القانون المتضمن الوثام المدني وصنع الطابع النهائي لانقضاء الدعوى العمومية كما ينص هذا الفصل على إعادة الإدماج في عالم الشغل أو التعويض بالنسبة للأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية للتسريح بسبب فعال مرتبطة بالمأساة الوطنية وهذا ما توضحه المادة الخامسة والعشرون التي تقول لكل من كان موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية في إطار المهام المخولة لها في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به

الفصل الرابع من الأمر يأتي بإجراءات دعم سياسية التكفل بلف المفقودين في السياق الخاص بالمأساة الوطنية وفي هذا الصدد ينص على أن الاعتراف بصفة ضحية لمأساة الوطنية يخول له حق الحصول على حكم الوفاة بإجراء معجل بالنسبة للأشخاص الذين اختفت آثارهم ولم يتم على جثثهم بعد التحريات بكل الوسائل القانونية وهذا ما تؤكدته المادة 28 من القانون ويتناول الفصل الخامس الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني، وينص على أنه لا يجوز تحميل أعضاء الأسرة المبتلاة بأحد أفرادها في أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية مسؤولية هذه الأفعال، فالمادة 41 توضح ما يلي:

يعاقب كل تمييز مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر بالحبس 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 10000 دج 100000 دج¹.

¹ - الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 11، 28-02-2006، ص 16.

وخصص الفصل السادس في هذا الأمر لإجراءات عرفان الأمة إزاء عمل على إنقاذ الجمهورية، حيث لا يمكن مباشرة أي متابعة بصفة فردية أو جماعية في عناصر قوات دفاع الجمهورية بسبب أعمال تم تنفيذها بغية حماية الأشخاص والممتلكات، ولا تقبل أي شكوة ضد المعنيين.

أما في الفصل الأخير ونعني به الفصل السابع، ونعني به الفصل السابع، ولاذني ينص على انه بموجب التفويض الذي أوكله إياه استفتاء 29 ديسمبر 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا يمكن الرئيس الجمهورية في أي وقت أن يتخذ كافة الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وإذا تعمقنا في هذا القانون سنجده اعتمد على إجراءات قدمت لعناصر المجموعات الإرهابية المسلحة

4- تجارب دولية في مجال لجان الحقيقة والمصالحة:

شكل الديكتاتور الأوغندي عدي أمين أول لجنة الحقيقة والمصالحة عام 1974، تحت ضغط مجموعات حقوق الإنسان، غير أن النظام الأوغندي رفض نشر نص التقرير الذي توصلت إليه اللجنة للرأي العام، كما رفض تنفيذ أي من توصياته ومنذ ذلك الحين شكلت بلدان أخرى لجانا لنفس الغرض، حيث اتفقت الأرجنتين (1983-1985)، والتشيلي (1990-1991)، وجنوب إفريقيا (1995-2000)، وقاتيمالا (1997-1999) أثر أوغندا، ومؤخرا انتهجت العديد من البلدان أسلوب لجان الحقيقة لتعامل مع خروقات سابقة لحقوق الإنسان، والتي أخذت مظاهر قمع سلطوي، أو صدام مسلح¹، ومنها نيجريا وبنما، وتيمور الشرقية، وسيرليون، بينما تسير بلدان أخرى على خطاها كالبوسنة، وصربيا، والمكسيك، وبوروندي وحتى كندا يمكن أن ينشأ لجنة لبحث قضية معاملة

¹ - Claudine Chaulet, la violence objet pour l'anthropologie, insaniyat, Ed CRASC, n10 Jan, avril, 2000, P14.

السكان الأصليين، وفي الاتجاه ذاته¹، تميل السلطة الجزائرية لتجسيد مشروع المصالحة عبر تشكيل لجنة مماثلة، ولاشك أن التجارب الدولية في هذا الشأن تزودنا بدروس يمكن الاستفادة منها، وذلك أن تم التركيز على نقاط القوة في التجارب الناجحة، والأسباب التي أدت إلى إخفاق التجارب الناجحة، والأسباب التي أدت إلى إخفاق تجارب أخرى، والبحث أيضا في تكييف خصوصيات الحالة الجزائرية مع الرصيد الإيجابي للتجارب الدولية.

4-1- حالات النجاح في سجل لجان الحقيقة والمصالحة:

أصبحت تجربة جنوب إفريقيا في مجال المصالحة مرجعا يستند إليه بوصفها تجربة فريدة من نوعها جاءت كحل لمعالجة الأزمة والآثار الأليمة التي خلفها نظام الأبارتيد على مدار 40 سنة كاملة².

نظام الأبارتيد تم تطبيقه كسياسة للدولة في جنوب إفريقيا منذ عام 1948 واستمر عام 1992، ويقوم هذا النظام على تصنيف المواطنين على أساس عرقي أي إفريقي ومختلط وهندي وأبيض، وقد تمت التفرقة بين المجموعات في الحياة والنشاط الاجتماعي والاقتصادي، فالجنوب إفريقيين من غير البيض كانوا محرومين من حقوقهم السياسية الأساسية، وممنوعين من حرية الحركة والتنقل³، فقد عملت هذه اللجنة بين عامين 1995-2000 بناء على جلسات استماع يدلي خلالها الذين تورطوا في أعمال العنف بشهاداتهم حول أية تجاوزات ارتكبوها في حق الطرف الآخر، سواء تعلق المر بتجاوزات في حق الأفارقة، أو الأقلية البيضاء⁴، اعتمدت اللجنة تصور العفو المشروط

¹ -Sandrine Le France, *politique du pardon*, Ed PUF, France, 2007, P311.

² Mike Brogden, *la criminalité en Afrique de sud. l' héritage de l'apartheid*, des Annales de la recherche Urbaine, n83-84 Sep, 1999, p121.

³ -Sandrine Le France, *politique du pardon*, op, cit, P203..

⁴ -Ibid, p204.

أو الجزئي بدل تصور المتورطين في خروقات حقوق الإنسان، فإنها اعتمدت على جلب هؤلاء للاعتراف بأخطائهم وطلب الصفح ممن لحقهم الأذى في دواتهم وذويهم وأملاكهم.

يقوم هذا التصور على عدم وجود إمكانية لتحديد معايير تحظى باتفاق واسع بشأن الأخطاء والجرائم التي تجلب العقوبة لمرتكبيها وبناء على ذلك، يعتبر مؤيد وهذا الطرح أن جلب المتورطين للمحاكمة غير عملي، نظرا لصعوبة إيجاد هذا التوافق، وبالإعتراف الأخير هو إلى أي مدى يمكن التغاضي عن حقيقة أن تطبيق العدالة العقابية قد يحرك ردود فعل انتقامية بحيث يصبح المسعى المصالحة برمته بلا معنى قد يميل بعض الملاحظين إلى اعتبار الحكم على التجربة الجنوب إفريقية سابقا لآونه طالما أن المصالحة عملية طويلة المدى، ولا يمكن ربطها بمجال زمني يمتد من إنشاء لجنة خاصة إلى فضها على إثر تقديمها لتقريرها النهائي، لكن الحقيقة التي لا يمكن التغاضي عنها، هي أن عمل اللجنة الجنوب الإفريقية رافقت تحسس مستمر للوضع الاقتصادي، فضلا عن توفر الإرادة المجتمعة للمضي قدما نحو إنهاء أسباب العوامل المجتمعة غدت إجماع الطبقة السياسية في سعيها لصياغة أجندة المصالحة وتنفيذها على حد سواء، وهكذا فقد توسعت رقعة الصفح المجتمعي بفضل عمل، أفقي بحيث شمل تدريجيا أغلب الفئات المتضررة، بالإعتذار المعنوي والتعويض المادي، وبفضل العمل العمودي، إذا أعيد النظر إلى المنظومة التربوية، وغيرها من البنى التي غدت ثقافة التميز العنصري ضد الأفارقة.

ورغم جهود بناء أسس السلم في جنوب إفريقيا، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد وتتعلق أغلب هذه الانتقادات بالأهلية الأخلاقية للنفوس عن معتبرهم محرومين يجب أن تطالهم يد العدالة، ومع ذلك فإن جنوب إفريقيا تبدو أكثر توجهها نحو المستقبل، وأكثر تركيز على القواسم المشتركة، وعلى هذا الأساس يعتقد المتقائلون أن المقاربة الجنوب الإفريقية نجحت لأنها لم تهرب إلى الأمام، وتضع الماضي الأسود ورائها، بل أزاحت جانبا بعد أن منحته نصيبه من التشريح واستخلصت منه دروسا انعكست في سياسة الحكومة وفي الخطاب السياسي المتداول وأكثر من ذلك، فإن السمعة التي تحظى بها لجنة الحقيقة والمصالحة الجنوب الإفريقية مؤشر إضافي ومن بين التجارب سبقتها بعشرات السنين

منذ إجراء إنشاء لجنة أوغندا عام 1974، تبقى نموذجا رائدا للنجاح النسبي بفضل اعتمادها على تصور السلم المتساند أو المستديم.

4-2- حالات إخفاق لتجارب دولية:

على النقيض النجاحات التي حققتها اللجنة الجنوب إفريقية اصطدمت العديد من التجارب الدولية الأخرى بالإخفاق لأسباب مختلفة.

الأرجنتين: في العام 1983 شكلت اللجنة الوطنية الأرجنتينية للبحث في حالات القتل الجماعي التي حدثت بين عامي 1976-1983، وحسب الباحث الأمريكي اللاتيني مارك فالكوف، فإن التقرير النهائي للجنة الذي صدر عام 1985 يشير خطأ إلى كل الشرور التي لحقت بالأرجنتين، كانت نتيجة لانقلاب عام 1976 متغاضيا عن الألفي شخص الذين قتلوا قبل هذا التاريخ، وبجانب ذلك يلقي التقرير بالأئمة على التدخل الأمريكي في الأرجنتين، ولكنه لا يقول شيئا بشأن دور الحكومة الأرجنتينية، ومع تزامن المسار المشوه نحو المصالحة مع تدهور ظروف المعيشة على المستوى المجتمعي فإن المصالحة الوطنية ذهبت مهبط الريح¹.

غواتيمالا: لقد أدى النزاع الذي اندلع بين الاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا والجناح اليميني للجيش بين عامي 1960-1996 إلى مقتل أكثر من 200 ألف غواتيمالي، وإلى إثره جاءت لجنة توضيح الحقائق التاريخية في جويلية 1997، وأصدرت بعد عامين تقرير من 9 أجزاء والذي ألغت من خلاله أغلب العسكريين اليمينيين من العقاب بفضل منح عفو شامل².

وعندما حاول أحد الرجال الذين نشروا تقرير يسرد فيه جرائم هؤلاء اغتيل في الحين، ولا تزال ثقافة اللاعقاب جارية في غواتيمالا.

¹ -Toubal Rabah, réflexions sur quelque expériences de réconciliation, le quotidien d'Oran, N 3582, 08/09/2006, P04.

² - Ibid, P07.

التشيلي: بعد حكم دموي دام 17 سنة في التشيلي، قرر الرئيس "باتريسيو أيلوين" في 1990، تشكيل لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة هذه اللجنة لا تمتلك أي صلاحية لمحاكمة أو إدانة أحد وقد أوصى التقرير الذي صدر 1991 ببعض الإصلاحات، ولكنه أقر بعجزه عن إدارة مسار المصالحة لأن الجيش يرفض تزويده بمعلومات حساسة.

وبمجرد صدور التقرير نشرت قوات الأمن بيانا تدافع فيه عن أفعالها من خلال الحرب، ورغم تشكيل هذه اللجنة إلا أن البلد لا يزال يصارع تركة "بينوشي" الذي ظل قائدا للجيش إلى غاية مارس 1998، حيث عين سيناتور مدى الحياة وهو مكنه من الإفلات من مذكرة التوقيف التي أصدرها بحقه القاضي الإسباني بالثأزار ارغاسون في أكتوبر 1998. إذن رغم تشكيل هذه اللجان كان الهدف منه التعامل مع تركة الماضي الدموي، إلا أنها أحرزت في النهاية تقدما غير محسوس في اتجاه المصالحة، وحسب الباحث "مايكل إيقناتيف"، فإن الواجهة العسكرية والبوليسية لهذه الأنظمة فقدت شرعيتها، إلا أن سلطتها ونفوذها ظل قائمين.

4-3-مبادرة بمنظور مغربي:

جاء في رسالة الملك محمد السادس التي كانت موجهة إلى المشاركين في المؤتمر 347 للفدرالية لحقوق الإنسان المنعقد بالدار البيضاء عام 2001 تأكيده، وقد أولينا عناية خاصة لقضايا حقوق الإنسان، تجسدت في العديد من الإجراءات والخطوات الهادفة إلى مصالحة المغاربة مع تاريخهم، وتسوية ما شابها من تجاوزات، وانتهاكات وكان هدفنا ولا يزال هو توفير الشروط الضرورية لتأمين مستقبل عبر جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وإعادة تأهيل وإرساء الضمانات الكفيلة بالوقاية والحماية من عدم تكرار الماضي، وأنه الطي النهائي بطريقة إنسانية متحضرة¹ هذه القناعة أعلن عنها في 1999 بشأن المصالحة التي ولدت ديناميكية وحررت إلى حد ما منظمات ورايبات حقوق الإنسان إلى التحرك نحو البلورة مقارنة حول التسوية العادلة لماضي الانتهاكات الجسمية التي ارتكبتها

¹ - Mar Ali Alami, une réconciliation si fragile au Maroc, le monde diplomatique, n 613, 04/2005, P04.

رموز النظام المغربي في حق الأشخاص وعائلات منهم مغتصبون، معوقون ومفقودين في عهد الحسن الثاني¹.

5- أبعاد المصالحة الوطنية:

إن الهدف الذي سطره رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة هو تجسيد الإرادة السيدة للشعب الجزائري، وذلك من خلال استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية باعتبارها ضرورة ملحة لاستقرار الأمة وتطورها، وغاية ينشدها الجميع عن يقين لأنه لا يمكن لجهود مساعي التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، أن تثمر في مناخ غير آمن يغيب فيه السلم وينعدم فيه الاستقرار.

وعند انطلاقه في ورشة المصالحة وصفها بمصالحة الجزائريين مع الذات ومع الوطن فتعزيز الروابط بين المواطن ووطنه قد بات بالفعل يتأكد أكثر كضرورة ملحة لكي تنظر جميعا إلى الجزائر كجزائر لكافة الجزائريين².

إن مسعى المصالحة الوطنية لم يأت كحل أمني فقط، وإنما جاء بحلول اجتماعية واقتصادية تتمثل في البطالة التي هي مصدر لليأس والإبقاء على خطوط بلادنا في منافسة دولية وهو الأمر الذي يتطلب تضحيات بقدر ما يتطلب سياسة اجتماعية خالية من الإقصاء³.

فالمصالحة أو "الصلح" تشكل مسارا وطنيا حيويا بالنسبة لمستقبل البلاد، فإنها الأرضية الصلبة لإعادة البناء الوطني المستدام الذي من شأنه أن يضمن للجزائر الاستقرار والتنمية والرفاهية⁴.

¹ - Ibid, P04.

² -Chérif bennadji, Algérie : la fin de la crise politique, Année de Maghreb, Ed CNRS, Paris, 2004-, P201.

³ - Ibid, P201.

⁴ - Ibid, p202.

ويوفر لها المكانة الدولية التي تستحقها من منطلق الخطوط التي تملكها، كما أن المصالحة الوطنية تعمل على تخليص المجتمع وتطهيره من جميع أشكال العنف، وعلى إعادة الإحساس لديه بالمصلحة المشتركة، وترقية الحقوق والواجبات معا، كما تعمل أيضا على إعادة الحس المدني، كل هذا يصب في ضمان مستقبل للجزائر بإعادة بناءها وتمييتها لمواجهة تحديات العصر.

كما ترمي المصالحة أيضا إلى فتح عصر جديد أمام شعبنا الذي اكتوى بالآلام خلال أكثر من عشرية ورص قيم الأخوة والتضامن الذي صنع مجد شعبنا، وهي القيم التي سمحت برفع كل التحديات.

❖ الألم والحداد المستحيل:

تطالب أغلبية ضحايا الإرهاب بالقصاص العادل أولا حسب مجتمع البحث، ولكنها تطلب إن أمكن الجمع بين السلم والعدل حسب رأي إحدى المبحوثين
 Pour moi je suis pas contre la paix mais je veux la Justice
 وحسب رأي ثاني: قانون المصالحة حاجة مليحة
 J'ai voté pour oui mais
 راني باغي يعاقب الجاني. أنا مع السلم بصح ما علايليش علاه قتلولي ولدي.

فلهذا الحداد مستحيل عند بعض المبحوثين، لأن عائلة الإرهابي الذي رفع السلاح ضد السلطة الكافرة "حسب رأيهم" تعرف لماذا مات أفرادها أما عائلة موظف البريد، أو شباب في مقتبل العمر ذهب للخدمة الوطنية، لا تعرف عن لم تحقق العدالة وتعاقب المجرم، لماذا قتل أحد أفرادها¹.

تتمثل المأساة إذن في حرمان عائلة ضحايا الإرهاب من العدالة، وإن لم تنجز في أحسن الظروف الممكنة قد تمنح معنى لألمها فموت عشرات الآلاف من الموتى من أجل لا شيء مثلما يقول أقاربهم فإن الحياة بالنسبة هؤلاء لا تستمر، يتوقف الزمن وتجمد معه

¹ - Aissa Khelladi, Bouteflika un homme et...ses rivaux, Ed Marsa, Alger, 2004, P143-144.

كل الأشياء ستنتظر إلا أن يتم القصاص العادل. أنا ملي قتلولي عائلتي ما رنيش حاسة روحي عايشة منذ ذلك الوقت مرنيش نرقد نتمش غير بالدواء ولد أختي صغير كان مع *Ma Famille* نهار لقتلهم هو من الناجين منذ ذلك اليوم راه عايش في *Les Cauchemard* وراه مريض ديته قاع عند *Les Psycho* وبلا فائدة حياته ضايعة. فالحداد لم ينتهي بعد، فماذا سيقول إذا أطفال الضحايا؟.

❖ كيفية الانتقام:

مما سبق يمكننا تدريجيا الوصول إلى سؤال له أهمية في تجسيد أولى خطوات الموضوع، وهو مسألة الانتقام، فهل سنتقم عائلات ضحايا الإرهاب عن أتحت لها الفرصة في الانتقام؟.

فأغلب الإجابات قبلت الاقتراح رغم اختلاف طرقها في الانتقام فحسب رأي إحدى المبحوثات فقدت ابنها "لو كان يجيبولي الدم تع لي قتل ولدي وما يكفيسش"، وهذا راجع لبشاعة الموقف الذي تعرضوا له، وعليه يكون الانتقام هنا ضرورة لابد منها لإقامة العدل بين عائلات ضحايا الإرهاب، والإرهابي.

أما عن كيفية الانتقام فهي حسب رأي عائلات ضحايا الإرهاب لن تكون بالبشاعة التي اعتال فيها الإرهاب ضحاياهم، فمنهم من أراد أن يرد عليهم بالمثل كما قال أحدهم: "كيما دارولي ندير لهم"، وعليه يكون التساؤل هنا كيف يمكننا تطبيق السلم مادامت فكرة الانتقام واردة؛ لكن هناك أيضا نسبة لا بأس بها من المبحوثين ترفض الانتقام لتترك العقاب لله تعالى، وهو الذي سيجازي قاتلي النفس حسب إجابة معظمهم "حسبي الله ونعم الوكيل"، ولقد سلمت أمري لله هو الذي يخلص، فلقد رأيت قاتل ابني مقتولا هو أيضا لكن لا أستطيع أن أسامحه لا هنا ولا لهيه.

كانت هذه بعض الآراء حول كيفية الانتقام لضحايا الإرهاب، والتعبير عن مشاعرهم بعد أن كتبت لمدة طويلة، فخلال مقابلي لاحظت عدة تغيرات على وجوه عائلات الضحايا عندما سألتهم هذا السؤال. وكانت أعينهم مليئة بالحقد.

الصعوبات التي تواجهها عائلات ضحايا الإرهاب:

لقد أفرزت عملية الاستجواب أن ضحايا الإرهاب يعانون ويواجهون العديد من المشاكل والصعوبات على المستوى المحلي والوطني في ممارسة حقوقهم المشروعة قانونياً، حيث نجد أن معظمهم يعانون من التهميش.

ومن أجل المشاكل التي يواجهها معظم المبحوثين حق السكن الصحة، معظمهم يعانون من اضطرابات نفسية، استخراج الوثائق، وحق العمل لأبنائهم بعدما كان الضحية هو رب العائلة الأب أو الابن الذي يعيل الأسرة، فالمواطنة كحق مكتسب لا تبدوا عليهم كحقيقة فعلية، فهي غائبة، أو ناقصة ومسلوبة *Confisquée*¹، فلهذا فهم يحاولون السعي لتحقيقها وتأكيدا عن طريق المطالب الأساسية.

معظم هذه العائلات تعيش في ظروف صعبة ومثيرة للشفقة بسبب أزمة السكن، الذي ينتج عن التوسع الكبير بين طلب السكن الذي يتطور بوتيرة ضعيفة جداً، وهذا ما يجعل أبناء عائلات الإرهاب عرضة إلى مشاكل اجتماعية مستعصية، كالانحراف السلوكي، وهم يؤكدون على صعوبة أولادهم "أبناءهم بإيجاد وظيفة ما تسمح لهم بالاندماج في المجتمع وتحقيق ذاتهم، فأزمة " السكن والبطالة تضعان هذه الفئة أمام مستقبل مجهول.

❖ الدعم الذي تلقاه الضحايا:

أما عن الدعم الذي تتلقاه عائلات ضحايا الإرهاب، فمعظمهم لا يعلمون أنه يوجد مرسوم تنفيذي رقم 99-47 يتعلق بمنحهم تعويض ويضمن لهم حقوقهم ويحميهم.

¹ - Farid Ben Cheikh, *du terrorisme autopsie d'une crise de la tragédie Algérienne aujourd'hui*, EdRocher noir, Alger, 1995, P117.

فحسب مجتمع البحث فعائلات الضحايا التي تلقت الدعم هم الأشخاص الذين يعملون في وزارة الدفاع أي الجيش، الوزارة الداخلية كالشرطة، والموظفين.

أما الشريحة الاجتماعية التي كانت تعمل في أعمال حرة، أو بدون عمل فلم تتلقى أي دعم حسب قول إحدى المبحوثات "لم يعطوني أي دعم دفعت *Dossier* في الولاية وبين ما روح يقولولي مازال".

أما البعض فترى أن الدعم غير كافي لأنها أخذته كلية *Globale*، فكانت قيمة التعويضات 96 مليون، فحسب رأي إحدى المبحوثات "عساوني *Globale* قسموهم لي مع والدين راجلي قالونا في *La Willaya* على عشر سنوات نعطوكم خلصة بصح ما كان والوا دارهم الدراهم ما يديروا والو".

وعن مبحوثة أخرى أنا منكبش عليك وصلت خرجت مع واحد على جال السكنة ودرت *Les piers et des mains* باش ديته تعرفي في بلادنا كلشي بالبسيطو، قبلت على جال بناتي باش *Plus tard* ما يتعذبوش.

هذا ما يوضح ماذا تعانيه نعظم الضحايا عامة، والمرأة عندما يتوفى الزوج، وتصبح أرملة عرضة لكل من هب ودب، وتساوم في شرفها.

❖ حول تعافي مجتمع البحث من المأساة:

لقد أدلى لي المبحوثين حسب آرائهم أنه لقد تم التركيز بشكل مبالغ فيه على الذين تورطوا بشكل أو بآخر في تأزم الأوضاع وأهملت الفئات التي تضررت نفسياً ومادياً جراء العمل الإرهابي، فمعظمهم يعانون من أعراض ما بعد الصدمة: "أبعاد إدراكية، صعوبات في الذاكرة، عدم القدرة على التركيز، وأبعاد انفعالية، الكآبة والانطوائية، ومشاعر الخوف واليأس المزمنين، وصعوبات في التواصل مع الآخرين، وأبعاد صحية، ضيق التنفس، وآلام المعدة، الصداع المزمنين والضغط والسكري، واخيراً أبعاد سلوكية: حدة الطباع،

نوبات زعر السريعة، واليقظة المبالغ فيها والأرق والإدمان على التدخين، والمخدرات عند الرجال¹.

❖ كيفية تحقيق الأمن:

تعمل أجهزة الدولة خاصة الأمنية على تطبيق القانون وحفظ الحقوق وحماية الوطن في هذا المضمون صب محتوى سؤالنا في المقابلة عن إمكانية تحقيق الأمن من طرف الأجهزة الدولة في قضية الإرهاب.

تراوحت الإجابات حسب المجتمع المدروس بين الراض والموافق ذلك أن هناك عائلات ضحايا الإرهاب وهم مواطنون من الدرجة الأولى ترى أن الدولة لو أرادت تحقيق الأمن لو حققتة نهار لوا ولدي ورحت عندهم نبكي وقال *Gendarmerie* كيما أنتي تبكي على ولدك عندي أما تبكي عليا.

أما موقف الضحايا الموافقين يرو أن أجهزة الدولة الأمن رمز للعدالة، فحسب رأيهم الدولة أخذت حقهم، وحسب رأي أحدهم جابولي *Après le Jour* قش الإرهابيين مقتولين لي قتلولي ولدي ربي خلص فيهم واحد بواحد.

البديل والحل الآخر:

إن معظم مجتمع البحث لا يرى في وجود بديل أو حل آخر للخروج من الأزمة إلا البرنامج الذي قدمه الرئيس بوتفليقة، فمعظمهم يرونه رجل سلام، فبفضله عاد الأمن والاستقرار، حسب التصريح الذي أدلى به المبحوثين "باش نخرجوا من الأزمة كان على بوتفليقة باش يدبر على هذه القوانين هو لي رد الأمن ما كانش حل واحد آخر.

¹ - Fadhila Choutri, *violence et trauma et mémoire*, Ed. Casbah, Alger, 2001, P30.

"أنا راني مع بو تفليقة لأن يد واحدة لا تكفي يليق قاع الشعب يعاونه، وتبالي هذا هو الحل الوحيد".

أما البعض الآخر فيرى أن الحل في قانون يضمن لهم حقوقهم بشكل أفضل، و إعادة بناء جيل جديد بعيدا عن أفكار العنف والحقد فحسب تصريح أحد المبحوثين *Maintenant* يليق نخموا على ولادنا ونعلموهم التربية الدينية الصحيحة، ويجب عليهم دراسة العشرية السوداء لتكون عبرة للجيل القادم.

نستنتج من خلال مجتمع البحث أن تصوراته لمرحلة ما بعد الإرهاب تكمن في عدم تطبيق القانون في مرسومة الأول الذي صدر بعد إجحاف في حق شريحة كبيرة من المجتمع المدني الجزائري، وهذا ما سيولد إرهابا من شكل آخر، إذا ذهب معظمهم إلى القول "إذا لم تتخذ الدولة إجراءات ضد أطفال الإرهابيين، وأطفال الضحايا ما هو مصير جزائر الغد".

❖ تقبل فكرة العفو "المصالحة":

فمسألة السماح أو العفو التي جاء بها قانون المصالحة، وذلك للخروج من المحنة والعزلة التي مر بها أبناء الجزائر تطرح العديد من علامات الاستفهام لدى معظم الشرائح الاجتماعية، ومن بينهم عائلات ضحايا الإرهاب هل يجب أن نسامح؟ وكيف ولمن نسامح الذي نفذ الاغتيالات ، أو المسؤولين الذين أعطوا الأوامر، أو الذي ساعدهم بالصمت؟ فبأي خطاب وسياسة أتى بها عبد العزيز بوتفليقة منذ أن انتخب 1999 ليحدد طريق المصالحة الذي تحظى بها مرحلة الرحمة والوئام المدني، وفتح لها الباب واسعا أمام التوبة والاعتراف وفتح صفحة جديدة.

فمصطلح العفو قديم في معناه ارتبط منذ القدم بمفهوم الإنسان والإنسانية وتبنته كل الأديان بما فيها الإسلام الذي استعمله بكثرة إلى جانب الغفران والرحمة، وهو ما

استندت إليه أفكار ومضامين المصالحة التي تعني العفو عند المقدرة¹ لإبعاد الإشكال وفض النزاعات، فكيف سنسامح معظم عائلات ضحايا الإرهاب، وهي لم تتسنى بعد وطلب منها العفو وقلب الصفحة وهم يتخبطون من العديد من المشاكل الاجتماعية والاضطرابات النفسية.

فمعظم المبحوثين تقبلوا القانون "العفو الشامل"، لكن في قرارة أنفسهم غير مقتنعين به فحسب التصريح الذي أدلى به أحد المبحوثين

J'ai voté pour oui Parce Que j'ai Pensé

على مستقبل ولادنا وعلى بلادنا لي ماتوا على جالها مليون ونصف شهيد، أن القانون ما قرينتهش وما همنيش نقره.

وعن مبحوثة أخرى "نعم فوطيت أحب الصلح والخير للبلاد ما بينا الناس مدزيش تموت فالإرهاب دمر البلاد ودمر العباد ما ما قرينتوش لأنني ما نعرفش نقرى بنتي وبصح قالولي بلي الإرهابيين لهم الحق والدعم وحنا راي تشوفي مبادرة حد حسنة، وهذا لوقف سفك الدماء".

حسب ما أدلاه الأمين الولائي للمنظمة أن كلا القوانين لم يمر عن طريق فئة ضحايا الإرهاب لإدلاء بكلمتهم فمن المفروض أن تكون استشارة جماعية من طرف الضحايا فالأمانة العامة زهرة فيليسي هي وافقت على القوانين، فبموافقتها، فقد اعتبروا كل عائلات الضحايا موافقون لأنها تمثل المنظمة والجمعية على المستوى الوطني.

وعن تصريح آخر "قلنا بركنا من الدمعة، خفنا أمة محمد تكمل الله لا يردنا لديك الأيام، فبلدنا سيق السماح في هاديك الدار لم أطلع على القانون".

¹ - Abedrrahmane Moussaoui, Algérie la réconciliation entre espoirs et malentendus, politique étrangère, Ed. institut français des relations internationale, N432929, Paris, 12-2007-P343.

أما عن تصريح آخر "أنا انتخبت بنعم لأن هذه فتنة ونعل الله من أيقضها فلولا بوتفليقة والإصلاحات التي قام بها لا قعدنا متقاتلين أنا تبعت *Les Information* وكل خطابات الرئيس".

وهذا ما يبين أن وسائل الإعلام لعبتا دورا مهما لطرح الفكرة التي أدلى بها عبد العزيز بوتفليقة، وإعطاءه الطابع الديمقراطي بالاستفتاء، وأنه أثر على العديد من الأشخاص.

معظم المبحوثين يعتبرونه رجل سلام وسلم حسب تصريح إحدى المبحوثات "المهم خرج البلاد من الأزمة الحمد لله"، أما الفئة الباقية فهي رافضة لجميع القوانين التي أتت بها الدولة، وأنه سابق لأوانه وأنها لا تستطيع أن تسامح وتنسى ما خلفه الإرهاب من آلام عميقة طويلة المدى. "وحسب ما صرحت به إحدى المبحوثات أنا لا أسامح

Parce que je suis contre la réconciliation

نهار لندو الاستقلال نقولك مرناش عايشين *Ma Fille* ما يهمنيش باش نعرف شافيه *Et je vote pas* وعمري ما نفوطي حتى يرجعولي ولديا".

نهار للدولة دير قانون للضحايا، ويعطونا حقنا أنا نسكن في بيت واحدة ولادي ما يخدموش على من نفوطي؟.

فهذه الفئة تعاني من إحباط كلي ولم تعد تثق في أي أحد، وهي مازالت لم تتخطى هذه المرحلة، فمفهوم العفو عندهم غامض مادام مستقبلهم مجهول.

6- نتائج الاستفتاء:

لقد أعلن في 29 سبتمبر 2005 عن الاستفتاء حول قانون العفو شامل الذي كانت نتائجه الرسمية بنسبة 97.36 من الأصوات المعبر عنها "بنعم" فكان موقف عائلات ضحايا الإرهاب على أن هذه النتائج كانت متوقعة من طرف الدولة نظرا لأهمية الإعلام وخطابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في تقديم البرنامج السياسي الذي اقترحه فحسب التصريح الذي أدلى به المبحوثين: "كنت كل ما نشعل *La Télé* نقلى بوتفليقة

يهدر على المصالحة، فنتائج تع القانون كانت باين الدولة دارت قانون *C'est normale* ينجح بصح نهار لي داروا القانون مجاوش سقسونا ومداوش راينا".

أما البعض فرآه أنه خطوة مهمة كان يجب على الدولة ان تتخذه عاجلا أم آجلا، وهو حسب رأيهم مسعى ديمقراطي "قانون المصالحة حاجة مليحة دارته الدولة لأولادنا باش يعيشوا سالمين"¹.

أما على الصعيد السياسي:

فقد زكت معظم الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات ميثاق السلم والعفو الشامل، وفي هذا الصدد وصفه حزب التجمع الديمقراطي *RND* بالنصر الكبير كما اعتبره حزب العمال تكريس للسيادة الوطنية والتدرج لإيجاد لحل الأزمة².

كما اعتبرت حركة الإصلاح الوطني، وحركة مجتمع السلم أن نتائج الاستفتاء ليست بالمفاجئة بل منتصرة كما عبرت جميع الجمعيات والرابطات أنه فوز حققه الشعب الجزائري ومن بينهم الجمعية الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب³.

فقد ذكرت المصادر الرسمية وعلى لسان وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نور الدين زرهوني أن عددهم لا يزيد عن 200 مسلح قد استجابوا لتدابير الميثاق منذ الاستفتاء، وعدد المستفيدين من فئات ضحايا المأساة الجزائرية نحو 14 فئة مستفيدة منهم، ضحايا الإرهاب، عائلات المفقودين، والفارين إلى الخارج، المتابعين قضائيا، المحكوم عليهم نهائيا⁴.

¹ - حكيم بوغرارة ، الشعب يزكي مشروع المصالحة، الجمهورية، العدد2010، 01 أكتوبر 2005، ص05.

² - Madjid Makedhi, réactions des partis, el Watan, n4482 ; 05/08/05, P03.

³ -Ibid, P04.

⁴ - محمد لعقاب ، المصالحة الوطنية الخلاف في القمة، الخبر الأسبوعي، العدد 385 من 15 إلى 2006/07/21، ص05.

تمهيد:

لاشك أن الشعب الجزائري بكل شرائحه، وبمختلف توجهاته يتطلع إلى العيش في كنف السلم والحرية والكرامة والعدل، ولا يوجد أحد حيثما كان في ربوع هذا الوطن الكبير من لا يساهم حسب وضعيته وإمكانية في توفير شروط العودة إلى السلم باستثناء الذين أعلنوا الحرب ضد الشعب بارتكابهم لأبشع الجرائم التي عرفها تاريخ الإنسانية فالسلم لن يأتي من العدم وإنما نتاج لمسيرة طويلة سيخوضها الشعب الجزائري، وإذا كان من حق الدولة ومن واجبها أن تعمل على ترجمة النضال الشعبي ومن أجل إنقاذ الجزائر لتحقيق السلم المدني، وهكذا فالخطوات التي أقدم رئيس الجمهورية على اتخاذها والتي حددت في مشروع يطغى عليه الطابع السياسي في تحديد الأزمة التي عرفتها الجزائر، وهي أهم نقطة حتى لا يعاد طرح السؤال في المستقبل من قتل من؟ وحتى لا يتحول الخائن إلى بطل والمقاوم إلى مجرم والإرهابي إلى رجل سلم، وهكذا ظهر قاموسي السياسة من كلمات الرحمة والتوبة وعود بمصطلح الوئام المدني ثم بالعمو الشامل، فلا شك أنه خطوة أساسية لحل الأزمة التي تعيشها الجزائر كما انه جاء لمعالجة المسائل السياسية بإجراءات قانونية

الوئام المدني كمشروع

أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد تنصيبه عن مشروع جديد يعوض قانون الرحمة، وذلك امتدادا للتطور الذي شهده الاتفاق العلي بين الرئاسة ومدني مرزاق الأمير الوطني للجيش الإسلامي للإنقاذ عن طريق رسالة الهدنة المتبادلة بين الطرفين لتليها بعد ذلك رسالة عباسي المدني المساندة لمسعى الرئيس والتي تحمل نداء لكل التشكيلات لوضع السلاح، ونظرا لسرعة القرارات المتخذة من الجانبين بدا المسار السياسي ومنذ ذلك التاريخ يأخذ اتجاها مغايرا لوضع إن المشروع سيكون أكثر " أرضية للمشروع ومحاولة نشره كثقافة لما جاء في بيان الرئاسة ، كما قام الرئيس على إثر مرسومة "رحابة في الأفق وسعة في الصدر وإلزاما في الأمة بتعداداتها بتكليف رئيس الحكومة السيد حمداني إسماعيل بإعداد القانون وانتظار عرضه أما البرلمان وقبل انطلاق القمة الإفريقية والتي كانت ستناقش موضوعي الأمن والتنمية بذلك كان

تحضير القانون خطوة لتجاوز المشكل الأمني بالداخل.

بالكشف عن الخطوط 1999 وهكذا قام رئيس الحكومة بتاريخ السابع والعشرون جوان العريضة لمشروع القانون بعد اختتام اجتماع المجلس أن الوئام المدني يقوم على مبدئين أولهما خضوع من يريد الاستفادة بين تدابير القانون والخضوع لسلطة الدولة والامتثال لقوانينها ويعلن ولاءه للدولة في أجل أقصاه ستة أشهر، فينبغي لمن له إرادة في الرجوع إلى الطريق الصحيح للتعبير عن ذلك وثانيهما يتمثل في أنه إذا أعلن عن ذلك ستقع المتابعة أو المحاكمة بالنسبة له إذا أن هذه المحاكمة ستكون حيناً آجلاً أم عاجلاً، وفي ما اقترف جريمة قتل أو اغتصاب الإغفاء عن المتابعة والثانية: السياق نفسه سن المشروع تدابير قانونية في ثلاث حالات الأولى إرجاء المتابعة والثالثة تتضمن الحالات التي تخفف فيها العقوبات وقد تم المصادقة على هذه ، كما قام رئيس 1999 المبادرة التشريعية من قبل مجلس الوزراء في التاسع والعشرون جوان ، أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني 1999 الحكومة بعرض المشروع مساء الرابع جويلية وذلك من خلال التدابير الثلاث المذكورة سابقاً والتي جاءت بالتفصيل لتتعلق المناقشة حول من النواب 33 بمشاركة ما يمكن أن يتجاوز 1999 البنود لنصوص عليها يوم السادس جويلية 15 تعديل انصب على 25 مداخلة وتقدم 180 مسجلين ضمن القائمة ، إلا أنه لم يخضع إلى مادة واقتراح مادتين جديدتين والتي لم تعد سوى ميزة الثقة حسب التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

ليأتي بعد ذلك تصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومصادقته في الثامن جويلية على قانون المشروع المقترح بعدد من الأصوات وصلت إلى مائة وثمانية وثمانين 1999 إذا سجل امتناع كتلتي الأفافاس وحزب العمال وعددهم (30) ومن ضمن ثلاثة مائة (188) نائبا ومقاطعة الكتلة البرلمانية للأرسدي جلسة التصويت إلى هنا يمكن الإشارة (16) ستة عشر إلى أنه ومع سرعة تبلور الأحداث في شأن هذا المشروع ومصادقة الأغلبية على نصوصه، يبقى مشروع الوئام المدني محل رفض من قبل بعض جمعيات ضحايا الإرهاب وبعض الأحزاب إذا رئيس الحكومة إسماعيل حمداني سابقاً على تساؤلات وملاحظات المجلس الشعبي الوطني حول المشروع واكتفى في حديثه عن مقترفي الجرائم الإرهابية في حق أبناء الشعب بتزديده لعبارة الرئيس الراحل هواري بومدين الذي قد قالها للطرف الفرنسي في إطار تطبيع "طي الصفحة ممكن لكن لا ينبغي تمزيقها" العلاقات الثنائية.

وعليه قد يعني رئيس الحكومة باستعماله هذه العبارة أن ملف الإرهاب أن يطوي نهائياً، ولن يتم نهائياً الحسم فيه حتى، وإن تم تطبيق إجراءات العفو والمواد المنصوص عليها في القانون أم أنه يعني بهذه العبارة وجود المعارضين سيتم تطبيق المشروع مهما كانت النتائج المحصل عليها.

ومما سبق فقد قطع مشروع الوئام المدني عدة أشواط ليصل إلى مناقشة من طرف مجلس ، تضمنت المناقشة أربع جلسات علنية إثر هذه المناقشة 1999 الأمة صباح الحادي عشر جويلية التي دامت يوماً كاملاً يصادق مجلس الأمة على قانون استعادة الوئام المدني بالأغلبية إذا بلغ كما أنه لم يوجد من صوت بلا في حين بلغ (131) عدد المصوتين بنعم مائة وإحدى وثلاثين (05) عدد الممتنعين خمسة.

وبعد هذه المصادقات المتتالية وصل قانون المشروع إلى أن يوقع من طرف رئيس الجمهورية إلى هنا قطع هذا المشروع مراحلته القانونية بعد العرض والمصادقة وسار رسميا في خطواته المشروعة لتأتي بعد ذلك دور الشرعية الشعبية، إذا سيطر القانون لاستفتاء شعبي وهنا يمكننا طرح التساؤل حول أهمية استحقاق مشروع قانون الوثام المدني لمثل هذه الشرعية، أن اللجوء إلى الشعب هو الحد الفاصل "وقد تعرض رئيس الجمهورية لهذا الطرح مجيبا للشكوك حول قرار سياسي كان لابد منه لإخراج المجتمع من حالة الشك إلى اليقين، ومن حالة الفوضى إلى الاستقرار وصولا إلى حالة اجتماعية هادئة، وتعني أنه من واجب السلطة إلى هنا لا يكفي بالغرض لأن الإجراء: الاستفتاء لإعطاء شرعية لوجودها لكنها ترى في ذلك أنه التطبيقي شرع فيه كما أن الاستفتاء لن يتمحور حول الوثام المدني بقدر ما سيركز على هذه "الإجراءات التطبيقية كملف العفو".

الفقرة الثانية من الدستور وتطبيقا لأحكام القانون 133 و117 وطبقا لأحكام المادتين العضوي يحدد التنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها كذا العلاقات الوظيفية 09-15-17-27-39 بينهما وبين الحكومة ولاسيما

40، والمواد من 12-13-25 وتطبيقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة ولاسيما المواد تحت رقم 1999 جوياية 18 منه وبناء على إحالة من السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 51 إلى نص القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني اجتمعت لجنة الشؤون القانونية الإدارية 145/99 ، 1999 جويلية 29: وحقوق الإنسان لمجلس الأمة بمقر المجلس برئاسة السيد عما عوابدي ل وحضور السادة أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم لمين شريطن مصطفى درويش، أحمد مطاطة، بوزدي لزهارى، عبد المجي جبار، بوجمعة صويلح، رشيد عبيد، سنوسي بوشنتوف، بوقرة وارث، الميلود أو شريف، الطاهر خويضر، محمد لمين مزعاش، منصور شكيب السعيد

ومن القانون رقم . وقد شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة نص القانون المحال إليها والذي يتضمن ثلاثة وأربعون مادة المتعلقة باستعادة الوثام المدني وبناء على 1999 جويلية 13: الموافق ل 1420 ربيع الول عام 29 المؤرخ في 8.99 الموافق 1386 صفر عام 12 المؤرخ في 155.66 منه وبمقتضى الأمر -126-122-120 و 07.77 الدستور لاسيما المواد . والمتضمن قانون الإرجاءات الجزائية والعقوبات المعدل والمتمم 1966 جوان 08

والمتمم قانون 1972 فبراير 10 الموافق لـ 1391 ذي الحجة عام 25 المؤرخ في 2.72 وبمقتضى الأمر رقم . السجون وإعادة تربية المساجين

والمعلق بتنفيذ 1975 ديسمبر 15 الموافق لـ 1395 ذي الحجة عام 12 المؤرخ في 80.75 وبمقتضى الأمر رقم . الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة

والمتمم تدابير 1995 فبراير 25 الموافق لـ 1415 رمضان عام 25 المؤرخ في 95.12 وبمقتضى الأمر رقم :الرحمة، وبعد مصادقة البرلمان يصدر القانون الآتي نصه: أحكام عامة: الفصل الأول

يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى :المادة الأولى تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامهم

يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه وفقا للشروط التي :المادة الثانية

الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن : حددها هذا القانون وحسب الحالة من أحد التدابير الآتية الإرجاء، تخفيف العقوبات

الإعفاء من المتابعات : **الفصل الثاني**

لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في **المادة الثالثة** من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية 3مكرر 87المادة مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل 87جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة شخص أو سببته عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أي أماكن عمومية أو أماكن يترد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة

أعلاه لن يتابع 3ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة : **المادة الرابعة** الشخص الذي كان حائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة

بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم **المادة الخامسة** أعلاه في كل الحالات من الحقوق 4والرابعة 3المستفيدون من أحكام المادتين الثالثة 10من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر 2البند الثاني 8المنصوص عليها في المادة الثامنة سنوات ابتداء من تاريخ قراره الإعفاء من المتابعات

الوضع رهن الإرجاء : **الفصل الثالث**

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة : **المادة السادسة** معينة بغرض التأكيد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها

يستفيد من تدابير الإرجاء وفقا للمدة والشروط المحددة فيه يأتي **المادة السابعة** من 3، مكررة من 87الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أشعروا 6قانون العقوبات والذين في أجل ستة السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا

يستثني من الاستفادة من أحكام هذه المادة الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب

أعلاه يمكن أن يستفيد من 7بغض النظر عن أحكام المادة السابعة : **المادة الثامنة** 3مكرر 87الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور والذين أشعروا جماعيا وتلقائيا من أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات والذين يكون لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب، يجب على الأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه

القيام بتصريح يشهدون على صدقة بالأسلحة والمتفجرات والدخيرة والوسائل المادية الموجودة يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة .في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها توضح كيفية تطبيق هذه المادة .على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها عند الحاجة طريق التنظيم

يترتب على القضاء الإرجاء الممنوح تطبيقيا للمادة الثامنة من هذا :**المادة التاسعة** من هذا 28 القانون تحريك الدعوى العمومية مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة والعشرون القانون.

إذا تم خلال تأجيل المتبعات التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد :**المادة العاشرة** شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء يلغي فوراً تأجيل المتابعات الجزائية، ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام.

بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن :**المادة الحادي عشر** 2 البند الثاني 8 الإرجاء بقوة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون العقوبات.

من هذا القانون إرفاق قرارها 14 يجوز للجنة الإرجاء المذكور في المادة الرابعة عشر من قانون 9 الثامنة والتاسعة 8 بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للجنة التخفيف الكلي أو 125 العقوبات والمادة الجزئي للتدابير المتخذة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الإشكال.

يسجل قرار الوضع رهن الإرجاء، والتدابير المرافقة بناء على الرأي الصادر عن لجنة يتم 3. الإرجاء في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني لكنه لا يسجل في البطاقة رقم بقوة القانون حذف الإشارة في صحيفة السوابق القضائية عند القضاء الإرجاء.

يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أداها ثلاث سنوات وأقضاها :**المادة الثانية عشر** سنوات 10 عشر.

دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون يخضع الأفراد :**المادة الثالثة عشر** المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب والتخريب لفترة 8 سنوات ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة 5 إرجاء أقضاها خمس البند الأول من قانون العقوبات.

يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف :**المادة الرابعة عشر** بما يأتي:

- 1 .اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- 2 .اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- 3 .إثبات إلغاء الإرجاء والنطق به.
- 4 .اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- 5 .إثبات انقضاء الإرجاء و تسليم الشهادة المثبتة له.
- 6 .تعيين مندوب الإرجاء.

:تشكيل لجنة الإرجاء من :**المادة الخامسة عشر**

- النائب العام المختص غقليما رئيسيا-
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني -
- ممثل عن وزير الداخلية -
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية -
- رئيس الأمن الولائي -
- نقيب المحامين أو ممثلة المؤهل -

تحدد عند الحاجة كيفيات إخطار لجنة الإرجاء، وقواعد سيرها عن **المادة السادسة عشر** طريق التنظيم.

يجب ضمان الحق في الدفاع واحترامه، خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء تتولى تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء وكذا متابعة **المادة السابعة عشر** من (7 إلى 2 من الفقرات) 15 ومراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية في المادة الإجراءات الجزائية وذلك تحت إدارة النائب العام. تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة **المادة الثامنة عشر** عليه، أمكن لجنة الإرجاء أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء، ويمكن للمعني بالأمر أن يستعين بأي محام يختاره.

يمكن للشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا ولانثيا **المادة العشرون** أيام ابتداء من 10 لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية هي أجل عشر النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق بالإلغاء بكل تدابير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن.

10 تثبت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل عشرة **المادة الواحد والعشرون** أيام ابتداء من تاريخ إخطارها.

يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة **المادة الثانية والعشرون** الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد أو يكون قد قدم براهين كافية على الاستقامة.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا غير أن مدة الرفع المشروطة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة.

ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات بانتهاء **المادة الثالثة والعشرون** المدة المحددة له.

تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء بناء على **المادة الرابعة والعشرون** تقرير مندوب الإرجاء ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

يترتب على انقضاء الإرجاء لتقادم النهائي لدعوة العمومية **المادة الخامسة والعشرون** والثامنة والعشرون 09 بالنسبة إلى الأفعال التي بررته دون المساس بأحكام المادتين التاسعة

من هذا القانون.

تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد **المادة السادسة والعشرون** انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

تخفيف العقوبات :الفصل الرابع

يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات **المادة السابعة والعشرون** أشهر 03 من قانون العقوبات والذين شعروا في أجل ثلاثة 3مكرر 87المذكورة في المادة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظم أرجاء ولم يرتكبوا النقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- 6 سنة عندما يكون الحد الأقصى لعقوبة التي ينص 12السجن لمدة أقصاها اثنتا عشر .عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد
- 7 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها 3السجن لمدة أقصاها ثلاث سنة 20سنوات ويقل عن عشرين 10القانون عشر
- 8 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها 3الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات 10القانون عشر
- 9 يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف

يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات **المادة الثامنة والعشرون** من قانون العقوبات والذين قبلوا الوضع رهن الإرجاء من 3مكرر 87المذكورة في المادة تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- 10 سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها 8السجن لمدة أقصاها .القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد
- 11 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص 5السجن لمدة أقصاها خمسة سنة 20سنوات ويقل عن عشرين 10عليها القانون عشر
- 12 في كل الحالات الأخرى بالنصف 2الحبس لمدة أقصاها سنتان

في كل الحالات الأخرى يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا **المادة التاسعة والعشرون** من قانون العقوبات والذين أشعروا في 3مكرر 87إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة ستة اشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا 6أجل :أمامها ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون لتخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- 13 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص 20سنة إلى عشرين 15السجن لمدة خمسة عشر .عليها القانون الحكم بالإعدام
- 14 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص 15سنوات إلى خمس عشرة 10السجن لمدة عشر .عليها القانون السجن المؤبد
- 15 يخفف الحد الأقصى لعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف

الإجراءات: الفصل الخامس

يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون الحضور **:المادة الثلاثون** تلقائياً أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة المدنية أو العسكرية مرفقين عند الحاجة بوكيلهم أو محاميهم.

يجوز للنائب العام حال إخطاره أن يصدر فوراً قرار بالإحالة **:المادة واحد وثلاثون** على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم وبأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.

يكون قراره الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذاً **:المادة الثانية والعشرون** بغض النظر عن كمل حكم مخالف.

يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب **:المادة الثالثة والثلاثون** اجتماع ممكن أو موات.

يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه **:المادة الرابعة والثلاثون** وإلى المعني بالأمر ويكون نافذاً فوراً.

تحدد كليات تطبيق هذا الفصل عند الضرورة عن طريق **:المادة الخامسة والثلاثون** التنظيم.

أحكام خاصة: الفصل السادس

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة **:المادة السادسة والثلاثون** أعلاه المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره 3 الثالثة

أعلاه 3 يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة **:المادة السابعة والثلاثون** المسجونين المحكوم عليهم عند تاريخ صدور هذا القانون من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم بغض النظر عن كل حكم مخالف.

يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائياً أمام السلطات المختصة **:المادة الثامنة والثلاثون** وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل صدور هذا القانون والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين أن يستفيدوا إذا توفرت شروط الاستفادة من الوضع رهن الإجراء إما من الإفراج وإما من تأجيل تنفيذ العقوبة حسب الحالة بغض النظر عن كل مخالف يكونون خاضعين لنظام الإرجاء وخلال الإرجاء يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة الإرجاء.

بغض النظر عن جميع الحكام المخالفة يحرم المستفيدون من **:المادة التاسعة والثلاثون** ، أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة 37، 38، 36 أحكام المواد من قانون العقوبات لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ القابلية 2 البند الثاني 8 الثامنة للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الأفعال المنصوص **:المادة الأربعون** مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني، وان 87 عليها في المادة يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحقهم.

تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية بعد خصم مبالغ للتعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى طبقا للتشريع الساري المفعول، ويكون الدافع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدنيين لكي تسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي دفعتها، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه إلا عند الاقتضاء على: **المادة الواحد والأربعون** الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإدارية محضة إنهاء أعمال العنف. ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا.

1415 رمضان 25 المؤرخ في 12-95 تلغى الأحكام الأمر: **المادة الثانية والأربعون** والمتضمن تدابير الرحمة 1995 فبراير 25 الموافق

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية: **المادة الثالثة والأربعون** الشعبية.

1999 جويلية 13 الموافق 1420 ربيع الأول عام 29 حرر بالجزائر في
عبد العزيز بوتفليقة

نتائج الاستفتاء

من 98.68% للاستفتاء حول قانون الوثام المدني التي كانت نتائجه الرسمية بنسبة 1999 سبتمبر 16 أعلن عن الأصوات المعبرة بنعم فلقد أبدت عائلات الضحايا موقفا اتجاه هذه النتائج الرسمية للاستفتاء إذ عبرت على أن المجتمع سئم إراقة الدماء، ولأن الشعب اعتبر الوثام المدني اتجاه إيجابي لإمكانية إقرار السلم وعليه كاد الشعب أن يكون مجبرا في ممارسته بسيف علينا يجب أن نفكر في ولادنا والشعب "C'est Plus Fort Que Nous" للاستفتاء حسب رأي إحدى المبحوثين "Ena Beaucoup Soufert" شابحوس غي على هنا

وعليه تكون هذه النتائج المصرح بها قد أسهمت بشكل أو بآخر في تحقيق السلم حسب مجتمع البحث، فمرجعية عائلات ضحايا الإرهاب هنا كانت خطابات الرئيس حول فائدة نتائج الوثام المدني

في حين هناك فئة لا ترى في النتائج أي تعديل إجرائي إزاء الوضعية التي تتواجد عائلات ضحايا الإرهاب، إذا لم القانون هذا ضمن ما زاد علينا والوا وما زال ما شقنا والوا" تتلقى الدعم الكافي المادي والنفسي حسب رأي إحدى المبحوثين "للإرهابيين حقهم فقط".

بعد صدور قانون الوثام المدني فقد لوحظ تراجع كمي معتبر في عدد العمليات الإرهابية التي كانت تستهدف المدنيين أو النظاميين

ففي إطار القانون فإنه ستة آلاف إرهابي، قد سلموا أنفسهم إلى السلطات

على المستوى السياسي

رد فعل الأحزاب السياسية حيث لأيدت أحزاب سياسية قانون الوثام المدني كجبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم، وحزب النهضة والتجمع الوطني الديمقراطي، والتحالف الوطني الجمهوري، والإصلاح، لأنها كانت تعتبره الوسيلة التي سيتم من خلالها تحقيق السلام المدني

أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد اتخذ الحياد مع حزب العمال

على المستوى الاجتماعي

اتخذت الجمعيات الوطنية مواقف متباينة من قانون الوثام المدني فالمنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب وعلى لسان رئيسها فاطمة الزهراء فليسي رفضت هذا القانون في بادئ الأمر، وعبرت عن رفضها في الصحف ثم تراجعت عن ذلك

أما اللجنة الوطنية ضد النسيان والخيانة فرفضت هذا القانون والحركة من أجل الثقافة البربرية، رفضت هذا القانون فهي ترفض التعامل مع الإرهاب

المصالحة الوطنية كمشروع

شكلت المصالحة الوطنية حجر الأساس 2004 بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعهدة ثانية في رئاسيات أبريل لتظافر الجهود الهادفة إلى تنمية مستدامة وتوطيد الروابط الاجتماعية والاستراتيجية المنظمة حول التوجهات الكبرى سبتمبر 29 المنصوص عليها في برنامجه فلقد كان ميثاق السلم والمصالحة الذي اقترحه الرئيس بوتفليقة على الشعب للاستفتاء من بين أهم المواضيع بالنسبة للسلطة الجزائرية هذا ما أكده رئيس الجمهورية في خطابه، يبقى تحقيق التطلعات الكبرى 2005 مرهونا مادامت هناك أعمال إرهابية وطالما لم تحقق الوثام المدني كاملا

فميزت الحملة الانتخابية أو بالأحرى حملة التحسيس حول المشروع من اجل التحالف الرئاسي الثلاث، جبهة التحرير الوطني، النجم الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم إضافة إلى عد من الشخصيات ورؤساء المنظمات والجمعيات والاتحاديات والتنسيقات كل ذلك مع تولي رئيس الجمهورية بنفسه بوصفه صاحب المبادرة في المشروع فكانت حملات الرئيس بوتفليقة ورؤساء أحزاب التحالف الجهوية بذلت فيها كل الجهود لإنجاحها، تعبئة، إخراج، وتغطية في وسائل اعلام الخوف من "العمومية من ضعف المشاركة، فقد تكرر الإعلان من طرف جميع النشطاء التحسيسيين، وترددت عبارات اللامبالاة وعدم الاهتمام ويمكن إرجاع أسباب الخوف السلطات العمومية من ضعف المشاركة في الاستفتاء إلى النقاط التالية:

عدم فهم محتوى الميثاق من أجل السلم، والمصالحة الوطنية بل عدم الإطلاع عليه من عموم الناخبين وبالتالي التخوف من -1 شيء غير واضح المعالم

.. الاعتقاد للبعض أن كل مسعى يهدف إلى تبيض سجلات من يكونوا قد ارتكبوا جرائم خلال الأزمة الدموية -2

مشروع الميثاق المصالحة الوطنية

عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-1

إن الشعب الجزائري يأبى إلا أن يثني على الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن وكافة الوطنيين، والمواطنين العاديين ويشيد بما كان لهم من وقفة وطنية وتضحيات مكنت من نجاة الجزائر ومن الحفاظ على مكتسبات الجمهورية ومؤسساتها

بمصادقته على هذا الميثاق بكل سيادة، عن الشعب الجزائري بجزم انه لا يخول لأي كان في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح، أو يعتد به بمقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي

الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم -2

تاريخ انقضاء مفعول 13 يناير 2000 بإبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من :أولا القانون المتضمن الوثام المدني

إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المظلومين داخل الوطن وخارجه الذين يمثلون طوعا أما الهيئات الجزائرية :ثانيا المختصة

ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية

إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات :رابعا الجزائرية المختصة

إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر، أو :خامسا انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية

العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب :سادسا

العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال العنف من غير مجازر :سابعها جماعية، أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية

إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية، أو المطلوبين الذين لا :ثامنا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر

الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية -3

توخيا منه تعزيز المصالحة الوطنية، فإن الشعب الجزائري يبارك اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز وحدته والقضاء

على بذور البغضاء، واثقاء الخروج عن جادة السبيل مرة أخرى

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يزكي تطبيق إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لا **أولا** يزال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الونام المدني، واضعين بذلك واجبهام فوق أي اعتبار آخر، ذلك أن هؤلاء المواطنين سعوا ولازالوا رافضين أن تستغل الأزمة التي مرت بها الجزائر من قبل الأوساط المناوئة في الداخل وأدنا بها في الخارج.

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يدعم كذلك ما يتخذ من إجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين **ثانيا** تعرضوا عقابا لهم على ما افترضوه من أفعال لإجراءات إدارية اتخذتها الدولة في إطار ما لها من صلاحيات، وترتب عنها فصلهم من مناصبهم وذلك قصد تمكينهم هم وأسرهم من تسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية.

إن الشعب الجزائري وإن كان مستعدا للصفح ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث **ثالثا** بتعاليم الإسلام دين الدولة

إنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات، ويقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي، تحت أي غطاء كان من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يقرر أيضا ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية وبصر رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب، والعبث بالدين لأغراض إجرامية على رفض الاعتراف بمسؤولية في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعج جهادا ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية.

إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي -2

إن الشعب الجزائري يذكر بأن ملف المفقودين يحظى باهتمام الدولة منذ عر سنوات خلّت، وهو محل عناية خاصة.. قصد معالجته بالكيفية المواتية

ويذكر كذلك بأن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة الإرهاب التي ابتليت بها الجزائر. وإنه يؤكد أيضا أن تلك الافتقادات كانت في العديد من الحالات بفعل النشاط الإجرامي للإرهابيين الذين ادعوا لأنفسهم حق الحكم بالحياة أو الموت على كل إنسان جزائري كان أم أجنبيا.

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يرفض كل دعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقار، وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المتفرقة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما تبنت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة الوطن.

تلکم هي الروح التي تحذو الشعب في تقرير مايلي من الإجراءات الرامية إلى تسوية ملف المفقودين تسوية نهائية تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات **أولا** الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع

ستتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي الحقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة في كنف الكرامة **ثانيا**

يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض **ثالثا**

الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني

إن الشعب الجزائري يراعي كون المأساة الوطنية طالت الأمة قاطبة، وعاقبت البناء الوطني، ومست مباشرا أو **أولا**.. غير مباشر بحياة الملايين من المواطنين

يعتبر الشعب الجزائري من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين **ثانيا** عما أقدم عليه ذوهم من خيارات غير محمودة العواقب، ويعتبر أن المصلحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة..

يعتبر الشعب الجزائري أنه ينبغي للمصالحة الوطنية أن تتكفل بمأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضلع في **ثالثا** ممارسة الإرهاب

يقرر الشعب الجزائري أن الدولة ستتخذ تدابير التضامن الوطني لصالح المعوزة من الأسر المذكورة، والتي **رابعا** عانت من الإرهاب من جراء تورط ذويها

من خلال تركيته لهذا الميثاق يروم الشعب الجزائري استتباب السلم وترسيخ دعائم المصالحة الوطنية، ويعتبر أنه بات من واجب كل مواطن وكل مواطنة ان بدلي بدلوله في إشاعة السلم والأمن في تحقي المصالحة الوطنية حتى لا تصاب الجزائر **"المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين"** البلية"إننا لن نقع مرتين في مثل هذه " مرة أخرى بالمأساة الوطنية التي تكبدها، وتعلن إنه يفوض رئيس الجمهورية أن يلتبس باسم الأمة الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية، ويحقق من ثمة السلم والمصالحة الوطنية.

لا يمكن للشعب الجزائري الذي يتبنى هذا الميثاق أن يعلن أنه يتعين منذ الآن على الجميع داخل البلاد أن ينصاغوا لإرادته، وهو يرفض كل تدخل أجنبي يرام به الطعن فيما قرره، من خلال هذا الميثاق من اختيار بكل سيادة وفي كنف الحرية

و الديمقراطية.

إنه يؤكد أنه يتعين على كل مواطن وكل مواطنة أن يتولى دوره في مسعى البناء الوطني، وذلك في كنف احترام ما يسوغه كل واحد دستور البلاد وقوانينها من حقوق ووجبات.

إن الشعب الجزائري يعلن أنه عقد العزم على الدفاع من خلال سائر مؤسسات الدولة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكذا عن نظامها الديمقراطي التعددي ضد كل محاولة للزج بها في متاهة التطرف أو معاداة الأمة، وإذ يؤكد تصميمه على ترسيخ قدم الأمة في الحداثة، فإنه يعلن عن عزمه على العمل من أجل ترقية شخصيته وهويته.

تجارب دولية في مجال لجان الحقيقة والمصالحة:

، تحت ضغط مجموعات حقوق 1974 شكل الديكتاتور الأوغندي عبيدي أمين أول لجنة الحقيقة والمصالحة عام الإنسان، غير أن النظام الأوغندي رفض نشر نص التقرير الذي توصلت إليه اللجنة للرأي العام، كما رفض تنفيذ أي من ، والتشيلي (1983-1985) توصياته ومنذ ذلك الحين شكلت بلدان أخرى لجانا لنفس الغرض، حيث اتفقت الأرجنتين أثر أوغندا، ومؤخرا انتهجت العديد من البلدان (1997-1999)، وقايتمالا (1995-2000)، وجنوب إفريقيا (1990-1991) أسلوب لجان الحقيقة لتعامل مع خروقات سابقة لحقوق الإنسان، والتي أخذت مظاهر قمع سلطوي، أو صدام مسلح، ومنها نيجيريا وبنما، وتيمور الشرقية، وسيراليون، بينما تسير بلدان أخرى على خطاها كالبنسنة، وصربيا، والمكسيك، وبوروندي وحتى كندا يمكن أن ينشأ لجنة لبحث قضية معاملة السكان الأصليين، وفي الاتجاه ذاته، تميل السلطة الجزائرية لتجسيد مشروع المصالحة عبر تشكيل لجنة مماثلة، ولاشك أن التجارب الدولية في هذا الشأن تزودنا بدروس يمكن الاستفادة منها، وذلك أن تم التركيز على نقاط القوة في التجارب الناجحة، والأسباب التي أدت إلى إخفاق التجارب الناجحة، والأسباب التي أدت إلى إخفاق تجارب أخرى، والبحث أيضا في تكيف خصوصيات الحالة الجزائرية مع الرصيد الإيجابي للتجارب الدولية.

حالات النجاح في سجل لجان الحقيقة والمصالحة:

أصبحت تجربة جنوب إفريقيا في مجال المصالحة مرجعا يستند إليه بوصفها تجربة فريدة من نوعها جاءت كحل سنة كاملة 40 لمعالجة الأزمة والآثار الأليمة التي خلفها نظام الأبارتيد على مدار

، ويقوم هذا النظام على 1992 واستمر عام 1948 نظام الأبارتيد تم تطبيقه كسياسة للدولة في جنوب إفريقيا منذ عام تصنيف المواطنين على أساس عرقي أي إفريقي ومختلط وهندي وأبيض ، وقد تمت التفرقة بين المجموعات في الحياة والنشاط الاجتماعي والاقتصادي، فالجنوب إفريقيين من غير البيض كانوا محرومين من حقوقهم السياسية الأساسية، وممنوعين من بناء على جلسات استماع بدلي خلالها الذين تورطوا في 1995-2000 حرية الحركة والتنقل، فقد عملت هذه اللجنة بين عامين أعمال العنف بشهادتهم حول أية تجاوزات ارتكبوها في حق الطرف الآخر، سواء تعلق المر بتجاوزات في حق الأفارقة، أو الأقلية البيضاء، اعتمدت اللجنة تصور العفو المشروط أو الجزئي بدل تصور المتورطين في خروقات حقوق الإنسان، فإنها اعتمدت على جلب هؤلاء للاعتراف بأخطائهم وطلب الصفح ممن لحقهم الأذى في دواتهم وذويهم وأملآكهم.

يقوم هذا التصور على عدم وجود إمكانية لتحديد معايير تحظى باتفاق واسع بشأن الأخطاء والجرائم التي تجلب العقوبة لمرتكبيها وبناء على ذلك، يعتبر مؤيد وهذا الطرح أن جلب المتورطين للمحاكمة غير عملي، نظرا لصعوبة إيجاد هذا التوافق، وبلاعتبار الأخير هو إلى أي مدى يمكن التغاضي عن حقيقة أن تطبيق العدالة العقابية قد يحرك ردود فعل انتقامية بحيث يصبح المسعى المصالحة برمته بلا معنى قد يميل بعض الملاحظين إلى اعتبار الحكم على التجربة الجنوب إفريقية سابقا لأونه طالما أن المصالحة عملية طويلة المدى، ولا يمكن ربطها بمجال زمني يمتد من إنشاء لجنة خاصة إلى فضها على إثر تقديمها لتقريرها النهائي، لكن الحقيقة التي لا يمكن التغاضي عنها، هي أن عمل اللجنة الجنوب الإفريقية رافقت تحسس مستمر للوضع الاقتصادي، فضلا عن توفر الإرادة المجتمعة للمضي قدما نحو إنهاء أسباب العوامل المجتمعة غدت إجماع الطبقة السياسية في سعيها لصياغة أجندة المصالحة وتنفيذها على حد سواء، وهكذا فقد توسعت رقعة الصفح المجتمعي بفضل عمل، أفقي بحيث شمل تدريجيا أغلب الفئات المتضررة، بالاعتذار المعنوي والتعويض المادي، وبفضل العمل العمودي، إذا أعيد النظر إلى المنظومة التربوية، وغيرها من البنى التي غدت ثقافة التميز العنصري ضد الأفارقة.

ورغم جهود بناء أسس السلم في جنوب إفريقيا، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد وتعلق أغلب هذه الانتقادات بالأهلية الأخلاقية للعفو عن معتبرهم محرومين يجب أن تطالبهم يد العدالة، ومع ذلك فإن جنوب إفريقيا تبدو أكثر توجهها نحو المستقبل، وأكثر تركيز على القواسم المشتركة، وعلى هذا الأساس يعتقد المتقائلون أن المقاربة الجنوب الإفريقية نجحت لأنها لم تهرب إلى الأمام، وتضع الماضي الأسود ورائها، بل أزاحت جانبا بعد أن منحتة نصيبه من التشريح واستخلصت منه دروسا انعكست في سياسة الحكومة وفي الخطاب السياسي المتداول وأكثر من ذلك، فإن السمعة التي تحظى بها لجنة الحقيقة والمصالحة الجنوب ، تبقى نموذجا رائد 1974 الإفريقية مؤشر إضافي ومن بين التجارب سبقتها بعشرات السنين منذ إجراء إنشاء لجنة أوغندا عام للنجاح النسبي بفضل اعتمادها على تصور السلم المتساند أو المستديم.

حالات إخفاق لتجارب دول

على النقيض النجاحات التي حققتها اللجنة الجنوب إفريقية اصطدمت العديد من التجارب الدولية الأخرى بالإخفاق

لأسباب مختلفة.

شكلت اللجنة الوطنية الأرجنتينية للبحث في حالات القتل الجماعي التي حدثت بين عامي 1983 في العام: **الأرجنتين** يشير خطأ 1985، وحسب الباحث الأمريكي اللاتيني مارك فالكوف، فإن التقرير النهائي للجنة الذي صدر عام 1976-1983 متغاضيا عن الألفي شخص الذين قتلوا قبل هذا 1976 إلى كل الشرور التي لحقت بالأرجنتين، كانت نتيجة لانقلاب عام التاريخ، وبجانب ذلك يلقي التقرير بالأئمة على التدخل الأمريكي في الأرجنتين، ولكنه لا يقول شيئا بشأن دور الحكومة الأرجنتينية، ومع تزامن المسار المشوه نحو المصالحة مع تدهور ظروف المعيشة على المستوى المجتمعي فإن المصالحة الوطنية ذهبت مهبط الريح.

لقد أدى النزاع الذي اندلع بين الاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا والجناح اليميني للجيش بين عامي: **غواتيمالا** ، 1997 ألف غواتيمالي، وإلى إثره جاءت لجنة توضيح الحقائق التاريخية في جويلية 200 إلى مقتل أكثر من 1960-1996 أجزاء والذي ألغت من خلاله أغلب العسكريين اليمينيين من العقاب بفضل منح عفو شامل 9 وأصدرت بعد عامين تقرير من وعندما حاول أحد الرجال الذين نشروا تقرير يسرد فيه جرائم هؤلاء اغتيل في الحين، ولا تزال ثقافة اللاعقاب جارية في غواتيمالا.

، تشكيل لجنة وطنية 1990 في "باتريسيو أيلوين" سنة في التشيلي، قرر الرئيس 17 بعد حكم دموي دام: **التشيلي** ببعض 1991 للحقيقة والمصالحة هذه اللجنة لا تمتلك أي صلاحية لمحاكمة أو إدانة أحد وقد أوصى التقرير الذي صدر الإصلاحات، ولكنه أقر بعجزه عن إدارة مسار المصالحة لأن الجيش يرفض تزويده بمعلومات حساسة

وبمجرد صدور التقرير نشرت قوات الأمن بيانا تدافع فيه عن أفعالها من خلال الحرب، ورغم تشكيل هذه اللجنة إلا ، حيث عين سيناتور مدى الحياة وهو 1998 الذي ظل قائدا للجيش إلى غاية مارس "بينوشي" أن البلد لا يزال يصارع تركة إذن رغم 1998 مكنه من الإفلات من مذكرة التوقيف التي أصدرها بحقه القاضي الإسباني بالنازار ارغاسون في أكتوبر تشكيل هذه اللجان كان الهدف منه التعامل مع تركة الماضي الدموي، إلا أنها أحرزت في النهاية تقدما غير محسوس في اتجاه ، فإن الواجهة العسكرية والبوليسية لهذه الأنظمة فقدت شرعيتها، إلا أن سلطتها "مايكل إيقنايف" المصالحة، وحسب الباحث ونفوذها ظلا قائمين.

مبادرة بمنظور مغربي

للفدرالية لحقوق الإنسان 347 جاء في رسالة الملك محمد السادس التي كانت موجهة إلى المشاركين في المؤتمر تأكيد، وقد أولينا عناية خاصة لقضايا حقوق الإنسان، تجسدت في العديد من الإجراءات 2001 المنعقد بالدار البيضاء عام والخطوات الهادفة إلى مصالحة المغاربة مع تاريخهم، وتسوية ما شابها من تجاوزات، وانتهاكات وكان هدفنا ولا يزال هو توفير الشروط الضرورية لتأمين مستقبل عبر جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وإعادة تأهيل وإرساء الضمانات الكفيلة بشأن 1999 بالوقاية والحماية من عدم تكرار الماضي، وأنه الطي النهائي بطريقة إنسانية متحضرة هذه القناعة أعلن عنها في المصالحة التي ولدت ديناميكية وحررت إلى حد ما منظمات ورابطات حقوق الإنسان إلى التحرك نحو البلورة مقارنة حول التسوية العادلة لماضي الانتهاكات الجسمية التي ارتكبتها رموز النظام المغربي في حق الأشخاص وعائلات منهم مغتصبون، معوقون ومفقودين في عهد الحسن الثاني.

أبعاد المصالحة الوطنية

إن الهدف الذي سطره رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة هو تجسيد الإرادة للسيدة للشعب الجزائري، وذلك من خلال استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية باعتبارها ضرورة ملحة لاستقرار الأمة وتطورها، وغاية ينشدها الجميع عن يقين لأنه لا يمكن لجهود مساعي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أن تثمر في مناخ غير آمن يغيب فيه السلم وينعدم فيه الاستقرار.

وعند انطلاقه في ورشة المصالحة وصفها بمصالحة الجزائريين مع الذات ومع الوطن فتعزيز الروابط بين المواطنين ووطنه قد بات بالفعل يتأكد أكثر كضرورة ملحة لكي تنظر جميعا إلى الجزائر كجزائر لكافة الجزائريين

إن مسعى المصالحة الوطنية لم يأت كحل أممي فقط، وإنما جاء بحلول اجتماعية واقتصادية تتمثل في البطالة التي هي مصدر لليأس والإبقاء على خطوط بلادنا في منافسة دولية وهو الأمر الذي يتطلب تضحيات بقدر ما يتطلب سياسة اجتماعية خالية من الإقصاء.

تشكل مسارا وطنيا حيويا بالنسبة لمستقبل البلاد، فإنها الأرضية الصلبة لإعادة البناء الوطني "الصلح" بالمصالحة أو المستدام الذي من شأنه أن يضمن للجزائر الاستقرار والتنمية والرفاهية ويوفر لها المكانة الدولية التي تستحقها من منطلق الخطوط التي تملكها، كما أن المصالحة الوطنية تعمل على تخليص

المجتمع وتطهيره من جميع أشكال العنف، وعلى إعادة الإحساس لديه بالمصلحة المشتركة، وترقية الحقوق والواجبات معا، كما تعمل أيضا على إعادة الحس المدني، كل هذا يصب في ضمان مستقبل للجزائر بإعادة بناءها وتميمتها لمواجهة تحديات العصر كما ترمي المصالحة أيضا إلى فتح عصر جديد أمام شعبنا الذي اكتوى بالألام خلال أكثر من عشرية ورص قيم الأخوة والتضامن الذي صنع مجد شعبنا، وهي القيم التي سمحت برفع كل التحديات.

:الألم والحداد المستحيل

تطالب أغلبية ضحايا الإرهاب بالقصاص العادل أولا حسب مجتمع البحث، ولكنها تطلب إن أمكن الجمع بين السلم ، وحسب Pour Moi Je Suis Pas contre La Paix mais je Veux La Justice والعدل حسب رأي إحدى المبحوثين أنا مع السلم بصح ما .راني باغي يعاقب الجاني J'ai Voté Pour Oui Mais قانون المصالحة حاجة مليحة : رأي ثاني .علا بليش علاه قتلولي ولدي

"حسب رأيهم" فلهذا الحداد مستحيل عند بعض المبحوثين، لأن عائلة الإرهابي الذي رفع السلاح ضد السلطة الكافرة تعرف لماذا مات أفرادها أما عائلة موظف البريد، أو شباب في مقتبل العمر ذهب للخدمة الوطنية، لا تعرف عن لم تحقق العدالة وتعاقب المجرم، لماذا قتل أحد أفرادها

تتمثل المأساة إذن في حرمان عائلة ضحايا الإرهاب من العدالة ، وإن لم تنجز في أحسن الظروف الممكنة قد تمنح معنى لألمها فموت عشرات الآلاف من الموتى من أجل لا شيء مثلما يقول أقاربهم فإن الحياة بالنسبة هؤلاء لا تستمر، يتوقف أنا ملي قتلولي عائلتي ما رنيش حاسة روجي عابشة منذ ذلك .الزمن وتجمد معه كل الأشياء ستتتظر إلا أن يتم القصاص العادل نهار لقتلوهم هو من الناجين منذ ذلك اليوم راه Ma Famille الوقت مرنيش نرقد نتمش غير بالدواء ولد أختي صغير كان مع .وبلا فائدة حياته ضايعة Les Psycho وراه مريض ديته قاع عند Les Cauchemard عايش في .فالحداد لم ينتهي بعد، فماذا سيقول إذا أطفال الضحايا؟

كيفية الانتقام

مما سبق يمكننا تدرجيا الوصول إلى سؤال له أهمية في تجسيد أولى خطوات الموضوع، وهو مسألة الانتقام، فهل سنتنقم عائلات ضحايا الإرهاب عن أتاحت لها الفرصة في الانتقام؟

لو كان "فأغلب الإجابات قبلت الاقتراح رغم اختلاف طرقها في الانتقام فحسب رأي إحدى المبحوثات فقدت ابنا ، وهذا راجع لبشاعة الموقف الذي تعرضوا له، وعليه يكون الانتقام هنا ضرورة "يجبولي الدم تع لي قتل ولدي وما يكفيسش .لابد منها لإقامة العدل بين عائلات ضحايا الإرهاب، والإرهابي

أما عن كيفية الانتقام فهي حسب رأي عائلات ضحايا الإرهاب لن تكون بالبشاعة التي اعتال فيها الإرهاب ضحاياهم، ، وعليه يكون التساؤل هنا كيف يمكننا تطبيق السلم "كيما دارولي ندير لهم": فمنهم من أراد أن يرد عليهم بالمثل كما قال أحدهم مادامت فكرة الانتقام واردة؛ لكن هناك أيضا نسبة لا بأس بها من المبحوثين ترفض الانتقام لتترك العقاب لله تعالى، وهو الذي ، ولقد سلمت أمري لله هو الذي يخلص، فلقد رأيت قاتل "حسبي الله ونعم الوكيل" سيجازي قاتلي النفس حسب إجابة معظمهم .ابني مقتولا هو أيضا لكن لا أستطيع أن أسامحه لا هنا ولا لهيه

كانت هذه بعض الآراء حول كيفية الانتقام لضحايا الإرهاب، والتعبير عن مشاعرهم بعد أن كبنت لمدة طويلة، فخلال .وكانت أعينهم مليئة بالحقد .مقابلتي لاحظت عدة تغيرات على وجوه عائلات الضحايا عندما سألتهم هذا السؤال

:الصعوبات التي تواجهها عائلات ضحايا الإرهاب

لقد أفرزت عملية الاستجواب أن ضحايا الإرهاب يعانون ويواجهون العديد من المشاكل والصعوبات على المستوى المحلي والوطني في ممارسة حقوقهم المشروعة قانونيا، حيث نجد أن معظمهم يعانون من التهميش

ومن أجل المشاكل التي يواجهها معظم المبحوثين حق السكن الصحة، معظمهم يعانون من اضطرابات نفسية، استخراج الوثائق، وحق العمل لأبنائهم بعدما كان الضحية هو رب العائلة الأب أو الابن الذي يعيل الأسرة، فالمواطنة كحق ، فلهذا فهم يحاولون السعي لتحقيقها Confisquée مكتسب لا تبذوا عليهم كحقيقة فعلية، فهي غائبة، أو ناقصة ومسلوبة .وتأكيدا عن طريق المطالب الأساسية

معظم هذه العائلات تعيش في ظروف صعبة ومثيرة للشفقة بسبب أزمة السكن، الذي ينتج عن التوسع الكبير بين طلب السكن الذي يتطور بوتيرة ضعيفة جدا، وهذا ما يجعل أبناء عائلات الإرهاب عرضة إلى مشاكل اجتماعية مستعصية، أبناءهم بإيجاد وظيفة ما تسمح لهم بالاندماج في المجتمع وتحقيق "كالانحراف السلوكي، وهم يؤكدون على صعوبة أولادهم السكن والبطالة تضعان هذه الفئزامة أمام مستقبل مجهول "ذاتهم،

:الدعم الذي تلقاه الضحايا

يتعلق 47-99أما عن الدعم الذي تتلقاه عائلات ضحايا الإرهاب، فمعظمهم لا يعلمون أنه يوجد مرسوم تنفيذي رقم .بمنحهم تعويض ويضمن لهم حقهم ويحميهم

فحسب مجتمع البحث فعائلات الضحايا التي تلقت الدعم هم الأشخاص الذين يعملون في وزارة الدفاع أي الجيش، الوزارة الداخلية كالشرطة، والموظفين

أما الشريحة الاجتماعية التي كانت تعمل في أعمال حرة، او بدون عمل فلم تتلقى أي دعم حسب قول إحدى المبحوثات "في الولاية وبين ما روح يقولولي مازال Dossier لم يعطوني أي دعم دفعت "

مليون، فحسب رأي 96، فكانت قيمة التعويضات Globale أما البعض فتري أن الدعم غير كافي لأنها أخذته كلية على عشر سنوات نعطوكم La Willaya قسموهم لي مع والدين راجلي قالونا في Globale عصاوني "إحدى المبحوثات "خلصة بصح ما كان والوا دارهم الدراهم ما يديروا والو

Les Piers Et Des Mains وعن مبحوثة أخرى أنا منكش عليك وصلت خرجت مع واحد على جال السكنة ودرت Plus Tard باش ديتها تعرفي في بلادنا كلشي بالبيسطو، قبلت على جال بناتي باش

هذا ما يوضح ماذا تعانیه نعظم الضحايا عامة، والمرأة عندما يتوفى الزوج، وتصبح أرملة عرضة لكل من هب ودب، وتساوم في شرفها

:حول تعافي مجتمع البحث من المأساة

لقد أدلى لي المبحوثين حسب آرائهم أنه لقد تم التركيز بشكل مبالغ فيه على الذين تورطوا بشكل أو بآخر في تأزم الأوضاع وأهملت الفئات التي تضررت نفسيا وماديا جراء العمل الإرهابي، فمعظمهم يعانون من أعراض ما بعد الصدمة أبعاد إدراكية، صعوبات في الذاكرة، عدم القدرة على التركيز، وأبعاد انفعالية، الكآبة والانطوائية، ومشاعر الخوف واليأس "المزمين، وصعوبات في التواصل مع الآخرين، وأبعاد صحية، ضيق التنفس، وآلام المعدة، الصداع المزمن والضغط حدة الطباع، نوبات ذعر السريعة، واليقظة المبالغ فيها والأرق والإدمان على التدخين، والسكري، واخيرا أبعاد سلوكية "والمخدرات عند الرجال

:كيفية تحقيق الأمن

تعمل أجهزة الدولة خاصة الأمنية على تطبيق القانون وحفظ الحقوق وحماية الوطن في هذا المضمون صب محتوى سؤالنا في المقابلة عن إمكانية تحقيق الأمن من طرف الأجهزة الدولة في قضية الإرهاب

تراوحت الإجابات حسب المجتمع المدروس بين الراض والموافق ذلك أن هناك عائلات ضحايا الإرهاب وهم مواطنون من الدرجة الأولى ترى أن الدولة لو أرادت تحقيق الأمن لو حققتهم نهار لوا ولدي ورحت عندهم نيكي وقالي كيما أنتي تبكي على ولدك عندي أما تبكي عليا Gendarme

أما موقف الضحايا الموافقين يرو أن أجهزة الدولة الأمن رمز للعدالة، فحسب رأيهم الدولة أخذت حقهم، وحسب رأي قش الإرهابيين مقتولين لي قتلولي ولدي ربي خلص فيهم واحد بواحد Après Le Joure أحدهم جابولي

:البديل والحل الآخر

إن معظم مجتمع البحث لا يرى في وجود بديل أو حل آخر للخروج من الأزمة إلا البرنامج الذي قدمه الرئيس باش نخرجوا "بوتفليقة، فمعظمهم يرونه رجل سلام، فيفضله عاد الأمن والاستقرار، حسب التصريح الذي أدلى به المبحوثين من الأزمة كان على بوتفليقة باش يدبر على هذه القوانين هو لي رد الأمن ما كانش حل واحد آخر "أنا راني مع بو تفليلة لأن يد واحدة لا تكفي يلبق قاع الشعب يعاونه، وتبالي هذا هو الحل الوحيد"

أما البعض الآخر فيرى أن الحل في قانون يضمن لهم حقوقهم بشكل أفضل، و إعادة بناء جيل جديد بعيدا عن أفكار يلبق نخموا على ولادنا ونعلموهم التربية الدينية الصحيحة، ويجب Maintenant العنف والحد فحسب تصريح أحد المبحوثين عليهم دراسة العشرية السوداء لتكون عبرة للجيل القادم

نستنتج من خلال مجتمع البحث أن تصوراتهم لمرحلة ما بعد الإرهاب تكمن في عدم تطبيق القانون في مرسومة الأول الذي صدر بعد إجحاف في حق شريحة كبيرة من المجتمع المدني الجزائري، وهذا ما سيولد إرهابا من شكل آخر، إذا ذهب "إذا لم تتخذ الدولة إجراءات ضد أطفال الإرهابيين، وأطفال الضحايا ما هو مصير جزائر الغد"معظمهم إلى القول

:المصالحة"تقبل فكرة العفو

فمسألة السماح أو العفو التي جاء بها قانون المصالحة، وذلك للخروج من المحنة والعزلة التي مر بها أبناء الجزائر تطرح العديد من علامات الاستفهام لدى معظم الشرائح الاجتماعية، ومن بينهم عائلات ضحايا الإرهاب هل يجب أن نسامح؟ وكيف ولمن نسامح الذي نفذ الاغتيالات ، أو المسؤولين الذين أعطوا الأوامر، أو الذي ساعدهم بالصمت؟ فبأي خطاب وسياسة ليحدد طريق المصالحة الذي تحظى بها مرحلة الرحمة والوئام المدني، وفتح 1999 أتى بها عبد العزيز بوتفليقة منذ أن انتخب

لها الباب واسعا أمام التوبة والاعتراف وفتح صفحة جديدة

فمصطلح العفو قديم في معناه ارتبط منذ القدم بمفهوم الإنسان والإنسانية وتبنته كل الأديان بما فيها الإسلام الذي استعمله بكثرة إلى جانب الغفران والرحمة، وهو ما استندت إليه أفكار ومضامين المصالحة التي تعني العفو عند المقدرة لإبعاد الإشكال وفض النزاعات، فكيف سنسامح معظم عائلات ضحايا الإرهاب، وهي لم تنسى بعد وطلب منها العفو وقلب الصفحة وهم يتخبطون من العديد من المشاكل الاجتماعية والاضطرابات النفسية

، لكن في قرارة أنفسهم غير مقتنعين به فحسب التصريح الذي أدلى به "العفو الشامل" فمعظم المبحوثين تقبلوا القانون على مستقبل ولادنا وعلى بلادنا لي ماتوا على جالها مليون J'ai Voté pour oui Parce Que j'ai Pensé أحد المبحوثين ونصف شهيد، أن القانون ما قريتهش وما هميش نقرأه

نعم فوطيت أحب الصلح والخير للبلاد مدا بينا الناس مدزيش تموت فالإرهاب دمر البلاد ودمر "وعن مبحوثة أخرى العباد ما ما قريتهش لأنني ما نعرفش نقرى بنتي وبصح قالولي بلي الإرهابيين لهم الحق والدعم وحننا راي تشوفي مبادرة حد "حسنة، وهذا لوقف سفك الدماء

حسب ما أدلاه الأمين الولائي للمنظمة أن كلا القوانين لم يمر عن طريق فئة ضحايا الإرهاب لإدلاء بكلمتهم فمن المفروض أن تكون استشارة جماعية من طرف الضحايا فالأمنية العامة زهرة فيليسي هي وافقت على القوانين، فبمواظبتها، فقد اعتبروا كل عائلات الضحايا موافقون لأنها تمثل المنظمة والجمعية على المستوى الوطني

قلنا بركنا من الدمعة، خفنا أمة محمد تكمل الله لا يردنا لديك الأيام، فبلدنا سيق السماح في هاديك "وعن تصريح آخر "الدار لم أطلع على القانون

أنا انتخبت بنعم لأن هذه فتنة ونعل الله من أيقضها فلولا بوتفليقة والإصلاحات التي قام بها لا "أما عن تصريح آخر "وكل خطابات الرئيس Les Information قعدنا متقاتلين أنا تبعت

وهذا ما يبين أن وسائل الإعلام لعبت دورا مهما لطرح الفكرة التي أدلى بها عبد العزيز بوتفليقة، وإعطاء الطابع الديمقراطي بالاستفتاء، وأنه أثر على العديد من الأشخاص

المهم خرج البلاد من الأزمة الحمد " معظم المبحوثين يعتبرونه رجل سلام وسلم حسب تصريح إحدى المبحوثات ، أما الفئة الباقية فهي رافضة لجميع القوانين التي أتت بها الدولة، وأنه سابق لأوانه وأنها لا تستطيع أن تسامح وتنسى ما "الله Parce Que Je Suis وحبس ما صرحت به إحدى المبحوثات أنا لا أسامح " خلفه الإرهاب من آلام عميقة طويلة المدى Et Je ما يهمنيش باش نعرف شافيه Ma Fille نهار لندو الاستقلال نقولك مرناش عايشين Contre La Réconciliation "وعمرى ما نفوطي حتى يرجعولي ولديا Vote Pas

نهار للدولة دير قانون للضحايا، ويعطونا حقنا أنا نسكن في بيت واحدة ولادي ما يخدموش على من نفوطي؟ فهذه الفئة تعاني من إحباط كلي ولم تعد تثق في أي أحد، وهي مازالت لم تتخطى هذه المرحلة، فمفهوم العفو عندهم غامض مادام مستقبلهم مجهول

نتائج الاستفتاء:

من 97.36 عن الاستفتاء حول قانون العفو الشامل الذي كانت نتائجه الرسمية بنسبة 2005 سبتمبر 29 لقد أعلن في فكان موقف عائلات ضحايا الإرهاب على أن هذه النتائج كانت متوقعة من طرف الدولة نظرا "بنعم" الأصوات المعبر عنها لأهمية الإعلام وخطابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في تقديم البرنامج السياسي الذي اقترحه فحسب التصريح الذي أدلى به تلقى بوتفليقة يهدر على المصالحة، فنتائج تع القانون كانت باين الدولة دارت قانون La Télé كنت كل ما نشعل " المبحوثين "ينجح بصح نهار لي داروا القانون مجاوش سقسونا ومداوش راينا C'est Normale

أما البعض فرآه أنه خطوة مهمة كان يجب على الدولة ان تتخذها عاجلا أم آجلا، وهو حسب رأيهم مسعى ديمقراطي "قانون المصالحة حاجة مليحة دارته الدولة لأولادنا باش يعيشوا سالمين"

أما على الصعيد السياسي:

فقد زكت معظم الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات ميثاق السلم والعفو الشامل، وفي هذا الصدد وصفه حزب بالنصر الكبير كما اعتبره حزب العمال تكريس للسيادة الوطنية والتدرج لإيجاد لحل الأزمة RND التجمع الديمقراطي

كما اعتبرت حركة الإصلاح الوطني، وحركة مجتمع السلم أن نتائج الاستفتاء ليست بالمفاجئة بل منتصرة كما عبرت جميع الجمعيات والرابطات أنه فوز حققه الشعب الجزائري ومن بينهم الجمعية الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب

فقد ذكرت المصادر الرسمية وعلى لسان وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نور الدين زرهوني أن عددهم لا فئة 14 مسلح قد استجابوا لتدابير الميثاق منذ الاستفتاء، وعدد المستفيدين من فئات ضحايا المأساة الجزائرية نحو 200 يزيد عن مستفيدة منهم، ضحايا الإرهاب، عائلات المفقودين، والفارين إلى الخارج، المتابعين قضائيا، المحكوم عليهم نهائيا

La Bibliographie:

- abd El Hamid Boumezbar, L'islamisme Algeriens De La Gènese Au Terrorisme, Ed, Alger, 2002.
- Adnam Houballah, Le Virus De La Violence La Guerre Civile Et Chacun De Nous, Ed Albin Michel, paris, 1996.
- Abd Charef, Dossier D'october, Ed L'aphonic, Alger, 1989.
- Adel Kader Harichane. Le Fis Et Le Pouvoirm Ed, Lala Sakinam Alger.
- Amine Touati, Algerie Les Islamistes a L'assaut du Pouvoir, Ed, L'harmattan, Paris, 1995.

- Abd El Hamid Bounezbar Et Autre, L'islamismes Algeriens De La Gènese Au Terrorisme, Ed, Alger, 2002.
- Antoine Basbous, L'islamisme Une Revolution Avortée, Ed Hachette, letteratures, France, 2002.
- Ahmed Dahmani, L'Alegerie A L'Algerie A L'epreuve L'economie Politique Les Reformes 1980-1997, Ed L'Harmattan, Paris, 1999.
- Anicet Le Port, La Citoyennete, . coll Sais JE, Ed Puf, Paris.
- Aissa Khelladi, Les Islamistes Algeriens Face Au Pouvoir, Ed Alfe, Alger, 1992.
- Aissa Khelladi, Bouteflika Un Homme Et... Ses Rivaux, Ed Marsai, Alger, 2004.
- Luis Martinez, La Guerre Civile En Algerie, Ed Karthala, France, 1999.
- Liess Boukra, Algerie La Terreur Sacrée, Ed Fawre, Suisse, 2002, P64
- L'Houari Addi, L' Algerie Et La Démocratie Pouvoir Dans L'Algerie Contemporaine, Ed La Découverte, Paris.
- Madeleine Grawitze, Methodes De Science Sociale, Ed Herissey, Paris, 1996.
- Mohamed issami, Le fis terrorisme Au cœur De L'enfer, Ed Le matin, 2001.
- Messaoud Benjenon, Les Armées Fasteset Néfaste De L'islamisme Algerien. Ed Auto, Alger, 2000.
- Moussaoui Abdeahamane, De La Violence en Algerie, Ed Barzakh , Alger, 2006.
- Mahfoud Bennoun, Esquisse D'Une enthropologie De L'Algerie Politique, Ed Marrinnor, Alger.
- Samy Haddad, Algerie. Autosic D'une Crise, Ed L'armattan, Paris, 1998.
- Souad Belhaddad, Algerie Le Prix de L'oubli 1992-2205, Ed Flammarion, Paris, 2005.
- Said Ahemed Semaine, Octobre Ils Parlent, Ed Le Matin, Alger, 1998.
- Sid Ahemed Semaine, Aurevuge Des Balles Perdus, Ed La Découvert, Paris, 2005.
- Boudon Rymond, Les Méthodes En Sociologie, Ed Puf : Paris, 1970.
- Dominique schnapper, Societé Anongne, De La Grande Ency Chopédie, Paris, 1967.
- farid Bencheikh, Du Terrorisme autopsie De La Tragédie Algérienne Aujourd' Hui, Ed Rocher Noir, Alger, 1995.
- Fadhila Choutri, Violence Et Trama Et Mémoire, Ed Casbah, Alger, 2000.
- Gilbert Megnier, L'a"lgerie Contemposaine, Ed 2' Harmattan, Paris, 2000.
- HACENE Belmessous , Algerie Enalogie d'une Fatalité, Ed, Paris, Méditersanée, Paris, 1997.
- Hadad Samy, Algerie Autopsie d'une crise, E2' Harmattan, paris, 1998.
- Hasni Abide, Algerie Comment Soctir De La Crise, Ed 2' Harmattan, Paris, 2003.
- Jean Michel Salgon, Violence Embigus Aspects Du Conflis Armé En Algérie, Ed Centre des Hautes Etudes Sur L'algerie Et L'Asie modernes, Paris, 1997.
- Jean Jack lavenue, Algerie La démoucratie Intedite, Histoire Et Pense

Perspectives naiterrannéd, Ed L'harmattan, Paris, 1992.

-latifa Ben Manssour, frères Musulmans Frères Féroces, Ed Ransay, Paris, 2002.

-Silimane Medhar, L'echec Des Systèmes Politique Un Algerie, Ed. Chihds, Alger, 1999.

-Salah Mouhoubi, L'Algerie Au Futur, Ed Dar Ettakya, Alger, 1992.

-Souad Bel Haddad, Algerie, Le Prix De L'oubli. 1992-2005, Ed Flamation, 2005.

-Sandrine Le France, Politique Du Pardov, Ed PUF, France, 2007.

-Veronique, Travaux, Algerie Dévoilée, Ed Plon , Paris, 1999.

- William B Quand, Société Et Pouvoir En Algerie, Ed L'Harmattan, Paris, 1992.

- Abderrahim Lanchichi, L'islamisme En Algerie, Ed L'Harmattan, Paris, 1992.

- Abderrahim Lanchichi, L'islamisme En Algerie, Ed L'Harmattan, Paris, 1998.

-Ma Weber, Le Savant Et Le Politique, Ed Plon, Paris, 1963.

تحديد المفاهيم:

هناك الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي سوف تستعمل في العمل، وهي ذات دلالة ومعنى مما يدفع بنا إلى القول أن هناك اجتهادات معرفية، وابستمولوجية وتعريفية، تختلف من طرف إلى آخر، وهذا هو الإشكال المطروح اليوم على الفضاء العام للبحث إذا ما أردنا أن يكون موضوعيا ومتسما بالحياد القيمي "Neutralité Axiologique" إلى جانب الوعي الابستمولوجي "La Vigilance Epistemologique" الذي تتطلبه المنهجية في التعامل مع الواقع البحث في كل تفاصيله اصطلاحية والتاريخية والمعرفية.

1/ الإرهاب¹ Le Terrorisme:

ماذا تعنيه هذه الكلمة منذ ظهورها في القرن الثامن عشر، وما تأسيسها التاريخي والتفاعلي الاجتماعي بعد أن صارت اليوم سيد الخطاب والاتصال على الإجرام والعنف ورفض الواقع والسعي من أجل طرح بديل، فالإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفا في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة ولذلك ينشأ ويمارس كنشاط في العادة بعيدا عن القنوات الشرعية.

1- لغة: الفحص اللغوي² لكلمة إرهاب Terrorisme يوضح أن اللفظ ظهر منذ فترة ووجد ليصف مملكة الرعب خلال فترة الثورة الفرنسية ما بين ماي 1973 وجويلية 1974، وأخذت اللغات الأوربية الأخرى اللفظ الفرنسي Terrorisme والذي يجد أصوله في اللغة اللاتينية بمعنى إشاعة الهلع الشديد وقد عرفه الملحق الخاص لعام 1978 من قانون الأكاديمية الفرنسية كنظام للرعب، ليصف تلك الفعال التي ترتكبها السلطة لنشر الرعب بين المواطنين من خلال الإكراه واستعمال القوة³.

أما في اللغة العربية فقد حددت معاجم لغوية اشتقاقا عديدة في مادة رهب "تدور مجملها حول معنى الخوف والرعب"⁴، ولقد جاء لفظ رهب في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَزَيَّبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ

¹ - الجمهاني تامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الفكر العربي، الجزائر، 2002، ص 16-17.

² - Yves Mayand, Le Terrorisme, Ed Dalloz, Paris, 1997, P01-02.

³ - Yves Mayand, Le Terrorisme, OP, Cit, P02.

⁴ - محمد محمود السباعي، الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم إرهاب، مجلة المن العام، العدد 135، ص 38.

﴿1﴾، كما جاءت معاني الخشية والخوف في الآيات التالية 40 البقرة، 51 النحل، 60 الأنفال، 90 الأنبياء، 34 القصص، والمصدر منها يعني التخويف والإخافة والفرع..

أ-اصطلاحاً: من مجمل التعريفات الواصفة للظاهرة الإرهابية استوحيا هذا التعريف أن الإرهاب هو مجموعة الأعمال الهادفة إلى خلق جو من الرعب عن طريق استعمال وسائل خطيرة كمواد متفجرة، والحارقة والسامة والوبائية، أو ذات طبيعة خاصة تحقق بواسطتها خطر عام والمرتكبة من طرف مجموعات إرهابية تهدف إلى الوصول إلى أهداف محددة سياسية داخلية كقلب النظام.²

وعرف Gaucher الإرهاب بأنه هو اللجوء إلى شكل من أشكال القتال أقل حدة من الأشكال المعتادة، ويشكل نمطا صراعيا معلنا بصورة واضحة يرسمه جهاز أركان خاص وينفذه جيش سري صغير منظم.³

فالإرهاب في معجم العلوم الاجتماعية، يعني إحداث الخوف والرعب وهو قانونا حين يقرون بالحكم فيقال "حكم إرهابي" بمعنى استناد بوسائل قاسية تكفل فيبث الرعب في نفس المحكومين.⁴

2- مفهوم الإرهاب حسب المرسوم التشريعي الجزائري:

وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-3 الصادر بتاريخ 1992 والمتعلق بمكافحة الأعمال الهدامة والإرهاب، حيث نصت المادة على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تقريبا في المفهوم هذا المر كل فعل يستهدف امن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل فرضه"⁵

1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام المن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر والمس بممتلكاتهم.

2- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

¹ - سورة الأعراف، الآية 116.

² - Hoffman B, Le Mecanique. Terrorite, Ed Gallimard, Paris, 1990, P16.

³ - Gaucher Ryond, Les Terroristes, Ed Albin Michal, Paris, 1965, P09.

⁴ - Rymond boudon Et Autre, Dictionnaire De Souologie Le Rouse, Ed Bethsabée Blumel, Paris 1773, P320.

⁵ - الأبحاث الفائزة في الملتقى الطلابي الإبداعي التاسع في مجال "دور الشباب الجامعي في التصدي للإرهاب" 14-10-2006، ص25.

3- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

4- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

5- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والأنظمة.

تعريف العنف:

يقول الدكتور حسنين توفيق إبراهيم في مدخل كتابه "ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية" إن العنف هو ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية وهو ظاهرة عامة تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة.

وحسب تعريف "ساندابل رونكنغ" القائل بأن العنف هو الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين أو تعريف "دينستين" الذي يشير إلى أن العنف السياسي هو استخدام وسائل القوة والقهر أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات، وذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعية¹.

والعنف برأي مصطفى حجازي: هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة من الحوار العادي، وحين تنترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمه، والعنف هو الوسيلة الأكثر شيوعا لتجنب العدوانية التي تدين الذات الفاشلة بشدة ومن خلال توجيه هذه العدوانية إلى الخارج بشكل مستمر، وكلما تجاوزت حدود الاحتمال الشخصي وهكذا فالعنف قد يكون عشوائيا مذمدا يذهب في كل اتجاه².

ومن جهة أخرى إن العنف برأي إيسنارد Hesnard كغيره من أشكال السلوك هو نتاج علائقي بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في نفس الوقت الذي ينصب فيه على الآخر لإبادته فتشكل العدوانية طريقة معينة في علاقة مع الآخر³.

¹ - حسن توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، 1990، ص17.

² - مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، معهد الإنماء العربي، بيروت 1976، ص253.

³ - Hesnard, Psychologie Du Crine, Ed Payot, Paris, 1963, P300.

ويشكل العنف الحدود الدنيا والعتبة التي لا يعود الأفراد ليشكلوا دونها جماعة حقيقية، وظهر العنف عندما يكون ثمة فقدان للرقابة، أو فقدان للوعي، لدى أفراد معينين أو في جماعات ناقصة فالعنف حالة اجتماعية مركبة من حيث أدائها وتربطها حالة ذاتية لها موضوعها (الأنا، الآخر، نحن)¹.

السلم:

إن مفهوم السلم لا معنى له في وسط حيوي ودينامي تتبادل فيه الخبرة والتجربة، وتتكامل فيه الدوار والوظائف والمهام وهذا يستدعي من كل فرد أن يسجل وجودا فعليا وان تصبح الحياة الاجتماعية التي يتقبلون فيها، وينعمون بها في نظر كل واحد منهم، هي ثمرة مساهمة جميع أفراد المجتمع لكن لتحقيق هذا المطلب لابد أن نؤهل الفرد ونعده لهذه المهام والدوار وللنجاح في القيام بها فوجوده الفعلي يتحقق بخبرة يقدمها².

أما في القاموس الفرنسي La Rousse فكلمة Paix تعني حالة بلد من غير حرب أو بصفة أخرى توقيف الحرب وكذلك عقد بضع حدا لحالة الحرب أو حالة الوثام المدني Etat De Concorde³.

فالسلم حالة اجتماعية عكس حالة الحرب وترتبط بالظروف الاجتماعية التي تميز المجتمعات والسلم لا يلفت انتباه الباحثين لأنه لا يطرح كمشكلة غنسانية يعاني منها او يشكر من مضايقاتها لأنها محبذة ومرغوبة وهو الوضع الذي تحاول الأطراف المتنازعة من خلاله حل خلافاتها على أساس المساواة دون اللجوء على استخدام القوة، فهو إذن مفهوم فكري وشامل وسياسي واجتماعي ونفسي وبيولوجي وفلسفي⁴.

فالسلم والسلام في القانون الدولي هو حالة اللاحرب والامتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم، لبلوغ حالة دائمة ومستمرة من السلم بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب، فإن المجتمع الدولي قد شرع في سنن نصوص قانونية تطمح لمنع اللجوء

¹ - Adenam Houballah, Le Virus De La Violence La Guerre Civile Est Chacun De Nous, Ed Albin Michel, Paris, 1996, P

² - الرفاعي محمد خيضر، اتفاقيات السلم المصرية الإسرائيلية، دار الخليل للنشر، عمان، 1984، ص57.

³ - مصطفى راجحي، عناصر من اجل سوسيولوجيا السلم، سلسلة إصدارات مخبر التربية والتنمية، دار الغرب، وهران، 2002، ص85.

⁴ - نفس المرجع، ص86.

إلى الحرب عن طريق نظام عصبة الأمم وما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى، ام استتلف بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية¹

¹-بوسلطان محمد، حفظ المن والسلم في العالم من خلال نصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح الدول الثالث جامعة البليدة، ص225-226.

لقد اعتبرت أحداث أكتوبر نقطة تحول عرفها المجتمع الجزائري لتكون المأساة التي أربكت السلطة آنذاك، وجعلتها تستعجل إدخال نظام الحكم في تعددية سياسية حزبية دون أن تهين لها الرضوية الملائمة شعبيا وقاعديا وفكريا وسياسيا، ومن خلال الفرضيات التي اعتمدنا عليها أثناء عملية البحث أثبتت أن هذه الأحداث هي بداية للانطلاق غير موفقة للديمقراطية ذلك أن أغلبية المبحوثين عايشوا هذه الأحداث مع تباين التصورات بين الأسباب والمتسببين والفاعلين فيها.

كما أن هذه الأحداث تركت في نفسياتهم أثرا عميقا، إذ أنها ولدت أفكار جديدة، وذلك لتدهور الأوضاع وعدم الاستقرار في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فعرفت الجزائر أحلك مراحلها بتصاعد العنف والصراع بين الدولة ورعاياها، ذلك بعد إجهاض انتخابات 1991، وإعلان حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجهاد ضد السلطة وكل أفراد المجتمع أفراد المجتمع بدءا من الإطارات ورجال السياسة والصحفيين والموظفين إلى أن وصلت إلى القتل الجماعي اللاستثنائي الذي استهدف الأطفال والرجال والنساء بالقتل والذبح واغتصاب، فقد خرج العنف في الجزائر عن حدود العنف الذي عرفته البلاد أيام حزب التحرير ومقاومة الاستعمار الفرنسي الذي اعتبره مجتمع البحث محطة هامة من تاريخ الجزائر بعد الاستقلال، والتي تكون منعطفًا حقيقيا نحو جزائر الغد، ونحو إرساء مجتمع يقوم على احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، فالسلم لم يأتي من العدم، فقد تم تركيز بشكل مبالغ على الذين تورطوا بشكل أو بآخر في تأزم الأوضاع، وأهملت إلى حد كبير الفئات التي تضررت نفسيا وماديا جراء المأساة الوطنية، وذلك ما تعانيه من التهميش والبيروقراطية، فالوضع التي تعيش فيها هذه الشريحة من المجتمع أي المواطنين البسطاء مزرية، وذلك لانعدام أبسط الحقوق، لأن الذين تلقوا الدعم هم الذين كانت لهم صلة بالوظائف الحكومية كالجيش والشرطة، أما باقي عائلات الضحايا وخاصة الذين انتقلوا من الأرياف إلى المدن، وإقامتهم في البيوت القصديرية، وهذا ما ساعد في تشويه المدن والتحضر، وكثرة المشاكل الاجتماعية.

أما عن أبناءهم فلم يواصلوا دراستهم، ويعانون من مشكل البطالة، وهذا ما يؤدي بمعظمهم إلى الانحراف والعدائية ضد كل أفراد المجتمع.

وعن السياسة الأمنية التي اتبعتها الدولة أثبت أن مفهوم العفو أو المصالحة مازالا يكتنفهما الغموض ولا يمكن تكريسهما وإدراكهما لدى عائلات ضحايا الإرهاب، إلا بتوافر مجموعة من الشروط والعوامل هما: العدالة والمساواة وتكريس دولة الحق.

أنه عملية لترهيب الشعب والسطو على السلطة بالعنف، فقد خلفت المأساة ما يقارب 150.000 جزائري، وجزائرية، 40.000 طفل ضحية للأعمال الإرهابية، و3000 امرأة مغتصبة، دون وجه حق ناهيك عن المعطوبين والخسائر المادية التي لا تقل عن 30 مليار دولار، بالإضافة إلى الحصار الذي كان مضروبا من طرف الدوائر السياسية والاقتصادية العالمية طيلة 10 سنوات حيث ظل مطار الجزائر الدولي مهجورا من طرف جميع الشركات الأجنبية المطالبة بشروط أمنية جارة لمواصلة نشاكتها.

كل هذه الظروف ألزمت السلطة الجزائرية باتخاذ قرار من اجل تحسين الأوضاع والتي تمثلت أولا في محاولة من بل الرئيس السابق "اليامين زروال" بإنتاجه لقانون الرحمة 1995، والغاية منه فتح الباب أمام كل الذين يريدون وضع السلاح والرجوع إلى المجتمع، ليليه قانون الوثام المدني مع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999، ليواصل هذا الأخير مجهوداته الوطنية على أساس انه بنية السلطة السياسية في البلاد وذلك بهدف تشكيل مسار وطني حيوي بالنسبة لمستقبل الجزائر، وهذا الذي جاء به في مرحلة الرئيس الحالي والذي اعتبر كإجراء لإنهاء الأزمة، وفي نفس الوقت مثير للانتباه خاصة في نظر الأجانب وبذلك يمنحه العفو الشامل لأعضاء الجماعات المسلحة، فلهذه القوانين مسؤولية تاريخية ليتحمل الشعب الجزائري أعباءها وسيشهد التاريخ والأجيال اللاحقة بذلك.

فالبرنامج الذي طرحه رئيس الجمهورية عبد العزيز بو تفليقة، أنه لا يستطيع أن إرضاء كلا الطرفين الإرهابيين والضحايا في نفس الوقت، وذلك راجع أن القانون ساوى بينهم وهو إجحاف في حقهم كضحايا الإرهاب لما قدموه من تضحيات من أجل هذا الوطن، إذ أن السلم يقتضي على أن جميع المواطنين على حد سواء متساوون في الفرص والمكاسب والمسؤوليات.

كما أن النظام الإداري والتنفيذي والإجرائي يقتضي تحقيق العدالة بين الجميع بدون تحيز مسبق، وذلك أن يكون الجميع تحت سلطان القانون إذ أن سيادة القانون هي

التي تحقق العدالة في الحياة العامة والعدالة حسب ما تطالب بها عائلات الضحايا هي بالقصاص وذلك بمعاقبة الجاني، ويجب تجنب سياسة الإقصاء والتهميش التي تعاني منها العائلات، فهي ليست رافضة للسلم ولكن ترى في العفو انتهاك لحقوقها، فهذا الانتهاك كفيل بخلق إرهاب آخر أكثر عنفا.

المصالحة تعني قلب الصفحة والنسيان، لكن عند عائلات ضحايا الإرهاب هو مستحيل لعدم تلقيها الدعم الكافي المادي والنفسي.

فالمنظمة لم تستطع تلبية كل متطلبات عائلات الضحايا، فهؤلاء يجب تعويضهم ماديا وجعلهم محورا لعملية علاج ما بعد الصدمة، وهي النقطة الأهم، وذلك لمنع تواصل الضغائن، ولكن لا تقع في الأخطاء السابقة.

فمطالب المنظمة الوطنية هي مكانة والاعتراف بهم كعنصر فعال في المجتمع وممثلين للمجتمع المدني.

فعلى الدولة أخذ الإجراءات الصارمة لوضع حد نهائي له، وذلك ما عرفته مؤخرا حيث اتخذ الإرهاب صورة أخرى تجسدت في الجماعة السلفية للقتال التي انتقلت إلى العمليات الانتحارية في الأماكن العمومية هذا ما يزيد ارتفاع حصيلة ضحايا الاعتداءات الإرهابية.

نتائج الدراسة

من خلال الفرضيات التي اعتمدنا عليها أثناء عملية البحث أثبتت أن أحداث أكتوبر هي بداية الانطلاقة العرجاء للديمقراطية، وذلك أن أغلبية المبحوثين عايشوا هذه 1988 الأحداث مع تباين التصورات بين الأسباب والمتسببين الفاعلين فيها كما أن هذه الأحداث تركب في نفسياتهم أثرا عميقا، إذ أنها ولدت أفكار جديدة، وذلك لتدهور الأوضاع وعدم الاستقرار في كل المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية.

هناك أعلن 1991 ديسمبر 26 فالبداية الحقيقية للعنف اعتبرت منذ إجهاض انتخابات حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجهاد ضد كل أفراد المجتمع من الإطارات ورجال السياسة والصحفيين والموظفين إلى أن وصلت إلى الاغتيالات الجماعية اللااستثنائية التي عبر عملية لترهيب الشعب والسعنها أنها طو على السلطة بالعنف

وعن السياسة الأمنية التي اتبعتها الدولة أثبت أن مفهوم العفو أو المصالحة مازالا يكتنفهما الغموض ولا يمكن تكريسهما وإدراكهما لدى عائلات ضحايا الإرهاب، إلا بتوافر مجموعة من الشروط والعوامل هما العدالة والمساواة وتكريس دولة الحق فالبرنامج الذي طرحه رئيس الجمهورية عبد العزيز بو تفلقة، فإنه لا يستطيع أن يرضي كلا الطرفين والضحايا في نفس الوقت، وذلك راجع أن القانون ساوى بينهم وهو إجحاف في حقهم كضحايا

إذ أن السلم يقتضي على أن جميع المواطنين على حد سواء متساوون في الفرص والمكاسب والمسؤوليات كما أن النظام الإداري والتنفيذي وافرأئي، يقتضي تحقيق العدالة بين الجميع بدون تحيز مسبق، وذلك أن يكون الجميع تحت سلطات القانون وسيادة القانون هي التي تحقق العدالة في الحياة العامة

والعدالة حسب ما يطالب بها عائلات الضحايا هي في معاقبة الجاني ويجب تجنب سياسة الإقصاء والتهميش التي تعاني منه عائلات الضحايا فهي ليست رافضة للسلم، ولكن ترى في العفو انتهاك لحقوقها فهذا الانتهاك كفيل بخلق إرهاب آخر أكثر عنفا

فالمصالحة تعني قلب الصفحة، لكن قلب الصفحة عند عائلات الضحايا هو النسيان الذي هو مستحيل لعدم تلقيهم الدعم الكافي المادي والنفسي، ونظرا للمعاناة التي تتلاقها هذه الشريحة من المجتمع والاضطرابات النفسية

مقدمة

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عرفت الجزائر تحولات سياسية متميزة ومتداخلة ارتباطا بما ورثته من الفترة الطويلة التي سبقت الاستقلال. وما وقع فيها بعد صراع على قيادة البلد والتحكم في السلطة.

فالشرعية الثورية التي فازت في الأخير حملت معها أفكار مضامينها وإيديولوجيتها ضمن منطوق دولي وإقليمي له معانيه المحددة بالاختيار والالتزام وبناء المشروع، ففترة الراحل هواري بومدين التي انتهت بوفاته في 1978 أسست واقعا بجانبه السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا تزال إلى اليوم نسمع عن مخلفاتها في الخطابات وسط واقعية دولية يقودها قطبان رئيسيان، أحدهما اشتراكي شمولي بقيادة الاتحاد السوفياتي، والآخر رأسمالي إمبريالي بقيادة الولايات المتحدة والغرب الرأسمالي.

فالمحاولات السياسية والمؤسسية التي ميزت الفترات بعد الشرعية الثورية التي حولها بومدين إلى شرعية دستورية أدخلت عليها اجتهادات على أكثر من صعيد محاولا بذل الجهود على مستوى تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضررت بالتطورات الكبرى التي عرفتها الساحة الدولية بتطور رأس المال والأسواق بما فيها سوق النفط التي تعتمد عليها بلادنا بتمويل مشاريعها من مداخل هامة ومحورية.

فمرحلة الرئيس الشاذلي بن جديد كانت الأكثر تأثرا بما سبق ذكره وانعكاساتها على الحياة العامة الجزائرية التي بدأت تعيش على الضغوط والاضطرابات والأزمات التي مست على الخصوص الشباب العاطل وكذلك تسيير الشركات والمؤسسات وانتشار ظواهر سلبية داخل هياكل ومصالح الدولة وما أفرزته من نفوذ وجماعات ضغط في السلطة العسكرية وملحقاتها.

هذه الحالة الموزعة على سياسة المصالح للبعض وفقدان السلطة لقوتها ودورها في حل مشاكل المجتمع تسببت في تهميش الكثير من الذين فقدوا الأمل في دولة لم تكن لها الشجاعة في تحميل مسؤولياتها التاريخية بعيدا عن التمويه والمغالطة وتوجيه سياسة البناء وفق المعطيات الجديدة.

فالمشروع السياسي الذي أسسته الشرعية الدستورية في 1976 لم يكن من السهل الاجتهاد فيه بعيدا عن نظام الحزب الواحد الجبهوي الذي لم يخل يوما من الاختلاف والتعدد المنطوي على نفسه وهي الحقيقة التي برزت بقوة بعد أحداث 1988 في الخامس من أكتوبر التاريخي.

فهذا التناقض الذي وجد الفرصة في التعبير عن مكوناته السياسية والفكرية كان بالنتيجة تحولا نوعيا على درب المسيرة الديمقراطية التعددية وكشف للواقع المتأزم، فالتجربة التعددية التي جاءت بعد تحولات 1988 وبعد تفاصيلها السياسية والنفسية والعملية كان يحذوها الأمل في تخطي فجوة الفراغ الذي عبر عنه غضب الشارع الجزائري اتجاه الدولة ومؤسساتها بمختلف مهامها ونشاطها، والكل كان يسعى لإنقاذ البلد المنكوب سياسيا في تجربة لم تكن من السهل تحديد لونها وحجمها ومكوناتها.

فوقع ما وقع في ظل صراع كان التطلع والطموح الديني عموده الفقري بكسب حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ لمساحات شاسعة من الرأي العام لأسباب عديدة، وفي مقدمتها استعمال الدين الإسلامي كأداة ووسيلة للعلاج والانتقام.

فالتفكك والانقسام والتموقع الذي جاء به المشروع السياسي التعددي الذي سمح للبعض باستغلال حرمان وإحباط فئات لتجنيدتها ضد السلطة وكل من هو خارج دائرتهم الفكرية والدينية والثقافية. فالنخب في مستوياتها وتخصصاتها المختلفة كانت هي الأولى في إدراك وفهم ما يمكن تصوره لمرحلة يميزها الصراع والتحدي السلبي وإقحام الدولة

والمجتمع في دوامة "التفوق المصلحي" المرتبط بمتاهات الخطاب الديني الاحتكاري والكرونولوجيا المرحلية للأحداث والتطورات التي سوف نشير إليها في بحثنا توضح لنا إلى حد بعيد الضعف الداخلي للقرار الذي استغله البعض لتمرير رسالته المباشرة من أجل الانقلاب على الأوضاع وتحسين الأحوال الاجتماعية والمادية على أساس فكرة التضامن والتفاعل الديني، فالوعي الذي وقف ضد المد الجديد للطموح الانتخابي الذي يمكن تفهم رغبته كان يدرك ما يمكن أن يصيب الدولة والمجتمع في العمق. وفي الوجود الانطولوجي فوق ما وقع من رسم للحسابات والمخططات التي أدخلت البلاد في أزمة أمنية وصراع فاق كل التوقعات وأنتج مأساة حقيقية ضحاياها كثيرون وفي مقدمتهم النخب النوعية من المثقفين والرافضين للاحتلال الفكري والعقائدي والاجتماعي في معناه المدني والمواطني الذي يحترم الحقوق الإنسان.

فالعلاجات التي اقترحتها السلطة في إصلاح الأضرار ووقف النزيف وحماية الوجود بداية من قانون الرحمة إلى الوثام المدني إلى قانون المصالحة الوطنية والذي ميزتها "المرحلية في المعالجة" التي انتهت باستفتاء الشعب في تقرير المصير للأوضاع ليست سهلة وخفيفة القبول والافتتاح بمحتوياتها القانونية.

سوف نحاول إعطاء الحصيلة والتقسيم الذي حملته الإحصائيات والأرقام الرسمية من المعنيين وكذا الجهات المختصة بالعلاقة طبعا مع نتائج بحثنا العملي الملخص لرأي وأراء شريحة ضحايا الإرهاب المتمثلة في الجمعيات الخاصة بها.

1- الإشكال المطروح

عاشت الجزائر منذ دستور 1989 المرخص بالتعددية السياسية والحزبية تحت واقع الضغط الفارط للتغيير بشروطه غير المسبوقه بظهور ردود فعل وممارسات وسلوكات لم تكن معروفة من قبل، فالتحرر النفسي والاجتماعي الذي ميز الحركية الحزبية للبعض ونقصد هنا حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة استغل "اللحظة الجديدة" للتفاعل في

أوساط الجماهير وبقلب المؤسسات العمومية التي كانت تمثل السيادة والدولة مما أنتج "ظاهرة" بكل ما تعنيه من معنى سوسولوجي، يحركها الحماس الديني المفرط والجشع الذي تسبب في وقوع رد الفعل بتوقيف المسار الانتخابي الخاص بالانتخابات التشريعية والبرلمانية وكذا المحلية الولائية والبلدية فالصدام والمواجهة التي كرسها قرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ باستعمال العنف والإرهاب بالحق حيث أظفى على المجتمع الجزائري حالة متردية على كل المستويات خاصة الأمنية، بنشاطات دموية قادها الجيش الإسلامي للإنقاذ والجماعات المسلحة ضد المصالحة والمواطنين ورموز الدولة ومؤسساتها، ومع مجيء الرئيس بوتفليقة عام 1999 واقتراحه لفكرة التي صارت قانونا بعد الاستفتاء الشعبي يمكننا أن نتساءل فعلا كيف يمكن الإجراء بالعفو والتسامح قادرا على استيعاب الأضرار المعنوية والمادية وتلبية رغبات الضحايا بأنواعهم بما فيهم عائلات ضحايا الإرهاب وكيف يمكن لصيغة المواطنة الجزائرية المتأزمة في بنيتها السياسية والمدنية والثقافية أن تكون قادرة على فتح صفحة جديدة وإقناع الجميع بتدشين عهد مجتمعي خالي من الحقد والكراهية ورغبة عدم العودة للأخطاء السابقة؟ فمعرفة حقيقة المتضررين وهم ضحايا الإرهاب سوف يساعدنا في القياس والإطلاع على تصوراتهم عن كيفية تقبلهم للتعايش الاجتماعي والمدني مع من أجزموا ضدّهم وعادوا إلى الساحة الاجتماعية والمهنية بضمانات قانونية.

2-فرضيات الإشكال: حيث لا تخلو جل المواضيع السوسولوجية من الفرضيات التي يعتمد عليها الباحث في بحثه، وتعتبر كإجابة للإشكال المطروح، فقد اعتمدنا على ثلاث فرضيات هي:

-أحداث أكتوبر هي الانطلاقة لبداية غير موفقة للديمقراطية وتساعد العنف الذي كان ضحيته العديد من الأشخاص.

- قانون العفو الشامل إجحاف في حق الضحايا بما يقدمه من تنازلات للإرهابيين وأنه لا يضمن حق عائلات الضحايا في العدل.

- تعليق على نجاح مسعى المصالحة أو العفو على كسب رضا المتضررين من الإرهاب أم الموضوع يتجاوز ذلك بوجود غموض.

3-دوافع اختيار الموضوع

نظرا لأهمية الإشكال المطروح وهو حدث الساعة حتى على المستوى الجهوي والدولي فإن البحث فيه والاقتراب من تفاصيله التاريخية والمأساوية والتأثيرية على كل الجوانب إضافة إلى مخلفاته الكبرى المادية والمعنوية دفع بي إلى اعتماده كإشكال حقيقي تتوقف عليه مسيرة المجتمع نحو تأسيس بنية سياسية واجتماعية ومؤسسية يتقدمها السلم والأمن ركيزة كل معادلات التنمية وتطوير المجتمع المدني وحماية المواطنة من التشويه والتشكيك. فالموضوع يهم كل الجزائريين وعلى الخصوص المثقفين والباحثين والأكاديميين والاستراتيجيين بالنظر إلى وزنه ودوره وأبعاده في التفعيل والتغيير ومواجهة المتغيرات التي جاءت بها العولمة والقطبية الواحدة للمشروع الفكري والمادي المرتبط به.

فالموضوع لا يزال هو الحدث الطاغي على الخطاب الرسمي والشعبي والإعلامي وحتى الأكاديمي للإطلاع على حقيقته الموزعة على الواقع الاجتماعي الواسع النطاق للمجتمع الجزائري بخصائصه التاريخية والمادية والوجودية.

4-منهجية البحث

نظرا لطبيعة الموضوع بأشكاله المرتبطة بالتطورات والتحولات التاريخية يفرض عليها فهم منبعه ومصدره وأسبابه بالقراءة التاريخية والدراسة الاستطلاعية *Etude préliminaire* التي يعتبرها عبد الله عامر الهاملي "أول خطوة في سلسلة البحوث الاجتماعية التي كانت تتفوق عليها العمليات الأخرى أي ما يمكن أن نستعين به كتقنية للبحث والوصول إلى نتائج ندعم بها معرفتنا به¹ كما أن R.Bondon في حاله لا تسمح فيها القراءة بصياغة فرضيات واضحة يلجأ الباحث لما نسميه بالبحث الاستطلاعي وهو

¹ عبد الله عامر الهاملي ، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، 1988، ص08.

استكشاف الميدان ومحاولة التخلص من الأفكار السابقة بطريقة تسمح بتفسير وإبراز العوامل والمتغيرات المفسرة للبحث¹ فسيكون التحقيق الميداني داخل فضاء البحث مع المنخرطين في المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي للمعطيات والمعلومات التي لها علاقة بالموضوع الذي مازال يعرف تحولات ستكون لها تأثير على مجريات مصيرية متعلقة بمستقبل الجزائر السياسي والاجتماعي العلاقاتي..

وقد حاولت توظيف تقنية الملاحظة بالمشاركة التي تتطلب من الباحث أن يكون مندمج في مجتمع البحث²، مستفيدة من ملازمتي الشبه دائمة لعائلات ضحايا الإرهاب من خلال تلقي شكاويهم أثناء ممارستي لمهنة سكرتيرة بمكتب المنظمة. وكانت طلباتهم عادة عن حقوق السكن وحق العمل لأبنائهم.

وغالبا ما كنت ألقى صعوبات في التواصل معهم، خاصة أنني استعملت تقنية المقابلة النصف الموجهة، حيث كانت تستوجب مني التقيد بدليل المقابلة، حيث كان يحاول أغلبهم تجنب تلك الأسئلة المباشرة ويلجؤون إلى تغيير مواضيعها ومحاولة تعميم الأجوبة.

كما أن عملي كان يقتصر على تجديد بطاقات الانخراط في المنظمة وتلقي الشكاوي وإيصالها للأمين العام، وتسجيل أطفال الضحايا لأخذهم في العطل الصيفية، وتمكين المسنين منهم من رحلات سياحية في مواقع استجمام على غرار الحمامات المعدنية، كما أن المنظمة كانت تحاول مد يد المساعدة في عمليات تسجيل المتدربين في كل الأطوار التعليمية وذلك بداية الموسم الدراسي، كما أنها كانت تتشط في دعم المعوزين بالمواد التموينية خاصة في شهر رمضان من خلال عمليات ما يسمى بقفة رمضان.

¹ Boudon (Rymond) *Les méthodes en sociologie*, Ed, puf, Paris, 1970, P33

² Madeleine Grawitz, *méthodes des sciences sociales*, 5, Edition dallaz, Paris, 1993, p 69.

5- أهمية الموضوع

يتعلق المشكل الأساسي بعائلات ضحايا الإرهاب وكيفية إقناعهم بأن العفو الشامل والمشروط لا يقصد منه تجريد المجرمين من جرائمهم، ولكن الأساس هو تفادي تعميق الإشكال واستمرار العنف والإرهاب، فالأهمية المتصلة بالموضوع ترتبط أساساً ومحورياً بمشروع الدولة السياسي والتنموي، ف نموذج المصالحة ببلادنا يعتبر تجربة ينظر إليها من الداخل والخارج بكثير من الاهتمام لأنها قد تكون مثالا لبعض المجتمعات الأخرى.

كما أن الأهمية بالنسبة إلينا كباحثين اجتماعيين هي في معرفة وإدراك مجريات الظاهرة الإسلامية وتأثيراتها على المجتمع خاصة عندما تعتمد القوة والعنف لانتزاع ما تسميه بحقها في المشاركة في الحكم على أساس الفهم والطرح الديني وعليه هناك الكثير من الأسئلة التي تثيرها على كافة المستويات حيث الفعل والنتيجة والإصرار على اعتبار قيامها بديلا للمشاريع الفاشلة حسبها، فمن ضمن الأسئلة في موضوعنا تتعلق بتطلعات ضحايا الإرهاب وانتظار ما يمكن توقعه في تطبيق قانون المصالحة بإجراءاته وتدبيره المنصوص عليها.

وكيف تكفي التعويضات المادية والمالية في نزع الأحقاد التي لازالت تبدو على المواقف والتعليقات.

6- صعوبات البحث

يبقى البحث السوسيولوجي دائما كأي بحث يتعرض فيه الطلبة إلى بعض العراقيل أثناء محاولتهم لإمام بالجوانب الهامة وذات علاقة بالموضوع، وذلك أولا من الناحية النظرية بما أن الموضوع جديد ولا تتوفر فيه المراجع والدراسات السابقة تمكننا من الاعتماد عليها للانطلاق في بحثنا الميداني أما ميدانيا خلال المقابلات التي قمنا بها لم يكن أبدا كسب ثقة المبحوثين وذلك راجع لعقدة الخوف من الباحث السوسيولوجي التي

تبقى أهم المعوقات في سير عملية البحث فلم يعتد المواطنون على مثل هذه السلوكيات وتزداد صعوبة أكثر عندما يتعلق الأمر بمواضيع حساسة جدا تثير شكوك المبحوثين نظرا لما خلفته العشرية السوداء في نفوس هؤلاء الضحايا والمواطنين بصفة عامة.

7-تعريف المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب ONVT :

يقع المكتب الولائي لمنظمة الوطنية للتضامن ومساعدة ضحايا الإرهاب، بحي 5

دجودي عبد الرحمن *Ex Charlemagne*

تأسست هذه الجمعية بتاريخ 11 جويلية 1996 وجددت بتاريخ 2002/11/16 رقم

الاعتماد *N. Agrément 512/96*.

من أهداف الجمعية:

- 1- هو تعداد *recense* ضحايا الإرهاب.
 - 2- إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والتضامن معها بشكل إيجابي مع منخرطي هذه الجمعية.
 - 3- مكافحة الإرهاب وذلك من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية التي تؤدي إلى ظاهرة العنف.
 - 4- التضامن والمساعدة في إطار المجتمع الجزائري
 - 5- المساهمة في تحسين الوضعية الاجتماعية المتابعة النفسية لأيتام المأساة الوطنية عامة وضحايا الإرهاب خاصة.
 - 6- مساعدة نفسية وثقافية لضحايا الإرهاب والمحتاجين وذلك بإنشاء ورشات للتكوين المهني "حرف، إعلام آلي، خياطة.. الخ"
 - 7- تنظيم رحلات صيفية في العطل داخل وخارج الوطن.¹
- يتواجد المكتب الولائي لمنظمة ضحايا الإرهاب بشارع شارل لومان كما ذكرت سابقا بوهران وتديقا في طابق علوي بمرأب سيارات تابع لنزل يحتوى على خمسة مكاتب، حيث تشغل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء مكتبين لها، وتحجز المنظمة الوطنية للضم

¹ F.Aissiou , prise en charge psychologique des femmes et des enfants victimes de violence , croissant- rouge Algeriene, Avril 2001 p36 p37

والبكم مكتبا آخر، أما الباقي فتشغلهم المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب، الأول للأمين العام الولائي للمنظمة، والثاني للسكرتيرة. هذه المكاتب توجد في وضعية مزرية للغاية وذلك لعدم توفر الكهرباء والهاتف، عند دخولنا لمكتب السكرتيرة يقابلنا جدرا ألصقت عليه مجموعة من صور الضحايا، وما يلفت الانتباه أن معظمهم من شريحة الشباب في مقتبل العمر.

8- خصائص مجتمع البحث:

❖ هدف عائلات ضحايا الإرهاب من الانتماء إلى المنظمة :

من خلال مجتمع البحث فكل المبحوثين منخرطين أو أعضاء في المنظمة كسكرتيرة في المنظمة فسبب عملي هو لتوفر شروط المجتمع المدروس مع وجود اختلافات لأهداف الانتماء نستطيع التطرق لها في الإلمام بمضمونها في نقطتين هامتين، هي مطالب فيما يخص السكن والعمل أو لمعرفة المستجدات التي تكون في خدمة عائلات ضحايا الإرهاب، فالنقطة الأولى راجعة إلى الحالة الاجتماعية المزرية التي تعيش فيها عائلات الضحايا، فلم يجدوا منفذا لتحقيق مطالبهم الاجتماعية إلا المنظمة، التي قد تفي بالغرض.

أما النقطة الثانية فهي راجعة إلى اهتمام البعض بمكانتهم كضحايا يحاولون من خلال المنظمة ترك بصماتهم وأثرهم في المجتمع إذ أن أغلبهم يرون أن التعويض لا يعني شيئا مقارنة بما لاقوه من الإرهاب سواء عائلات الضحايا أو المعطوبين، إلا أنهم يعتبرون هذا التعويض أدنى حق من حقوقهم.

لكن حسب المقابلات مع الأمين العام للمنظمة والمسؤولين تبين لي أن الأمنية العامة للمنظمة الوطنية (السيدة زهرة فيلسي) ليسوا متفقين معها، حيث سُحبت منها الثقة لسبب اختلاسات وتجاوزات قيل أنها قامت بها.

❖ الوضعية الاجتماعية لعائلات ضحايا الإرهاب:

السن: تضمنت دراستنا حسب ما جاء في مجتمع البحث من مختلف الأعمار هي ما بين 35 إلى 70 سنة معظمهم من النساء قد يرجع إلى أن الإرهاب استهدف الآباء والأزواج والأخوة، هذا ما جعل النساء يكثرن من التردد على مقر المنظمة، وعليه فإن الشريحة المستجوبة كانت الفئة الرجالية، بخاصة المصابين منهم في الأعمال الإرهابية وكانت غالبيتهم من أفراد الجيش والشرطة والدفاع الذاتي.

كما عن الشريحة النسائية المنخرطة في المنظمة، فكانت غالبيتها من الطبقة الأمية غير المتعلمة، كون معظمهن من النساء النازحات من القرى والمناطق النائية، وعليه فإن جلهن يمتهن الأعمال الدنيا والبسيطة على غرار خادمت في البيوت، بفعل فقدانهن للعائل الممون والمتكلف بشؤون العائلة الاجتماعية.

أما عند الرجال، فقد اختلف طبيعة المهن الممارسة لديهم، من موظف حكومي، إلى مدير مدرسة، إلى متقاعد... إلخ

❖ سنة الالتحاق بالمنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب:

حسب ما أدلى به المبحوثين، فإن بداية الانضمام للمنظمة تعود إلى سنة 1996، وهي الفترة نفسها التي تم فيها تأسيس أول مقر للمنظمة في مدينة عين الترك، لتتوالى الانخرطات في السنوات التي لحقت والتي امتدت إلى غاية سنة 2000. ولوحظ أن أغلب المتوافدين كانت درايتهم وتعرفهم تأتي عن طريق الولاية، أو عن ما هو مشاع عند العامة مثل الجيران.

09-تحديد المفاهيم:

هناك الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي سوف تستعمل في العمل، وهي ذات دلالة ومعنى مما يدفع بنا إلى القول أن هناك اجتهادات معرفية، وابستمولوجية وتعريفية، تختلف من طرف إلى آخر، وهذا هو الإشكال المطروح اليوم على الفضاء العام للبحث

إذا ما أردنا أن يكون موضوعيا ومتسما بالحياد القيمي "Neutralité axiologique" إلى جانب الوعي الاستمولوجي "La vigilance epistemologique" الذي تتطلبه المنهجية في التعامل مع الواقع البحث في كل تفاصيله اصطلاحية والتاريخية والمعرفية.

1/الإرهاب¹ :Le terrorisme

ماذا تعنيه هذه الكلمة منذ ظهورها في القرن الثامن عشر، وما تأسيسها التاريخي والتفاعلي الاجتماعي بعد أن صارت اليوم سيد الخطاب والاتصال على الإجرام والعنف ورفض الواقع والسعي من اجل طرح بديل، فالإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفا في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة ولذلك ينشأ ويمارس كمنشأ في العادة بعيدا عن القنوات الشرعية.

1- لغة: الفحص اللغوي² لكلمة إرهاب *Terrorisme* يوضح أن اللفظ ظهر منذ فترة ووجد ليصف مملكة الرعب خلال فترة الثورة الفرنسية ما بين ماي 1973 وجويلية 1974، وأخذت اللغات الأوربية الأخرى اللفظ الفرنسي *Terrorisme* والذي يجد أصوله في اللغة اللاتينية بمعنى إشاعة الهلع الشديد وقد عرفه الملحق الخاص لعام 1978 من قانون الأكاديمية الفرنسية كنظام للرعب، ليصف تلك الفعال التي ترتكبها السلطة لنشر الرعب بين المواطنين من خلال الإكراه واستعمال القوة³.

أما في اللغة العربية فقد حددت معاجم لغوية اشتقاقا عديدة في مادة رهب "تدور مجملها حول معنى الخوف والرعب"⁴، ولقد جاء لفظ رهب في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم

¹ - تامر إبراهيم الجمهاني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الفكر العربي، الجزائر، 2002، ص16-17.

² - Yves Mayand, *Le Terrorisme*, Ed Dalloz, Paris, 1997, P01-02.

³ - Ibid, P02.

⁴ - محمد محمود السباعي، الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد135، ص38.

¹، كما جاءت معاني الخشية والخوف في الآيات التالية 40 البقرة، 51 النحل، 60 الأنفال، 90 الأنبياء، 34 القصص، والمصدر منها يعني التخويف والإخافة والفرع..

أ-اصطلاحاً: من مجمل التعريفات الواصفة للظاهرة الإرهابية استوحيا هذا التعريف أن الإرهاب هو مجموعة الأعمال الهادفة إلى خلق جو من الرعب عن طريق استعمال وسائل خطيرة كمواد متفجرة، والحارقة والسامة والوبائية، أو ذات طبيعة خاصة تحقق بواسطتها خطر عام والمرتكبة من طرف مجموعات إرهابية تهدف إلى الوصول إلى أهداف محددة سياسية داخلية كقلب النظام.²

وعرف *Gaucher* الإرهاب بأنه هو اللجوء إلى شكل من أشكال القتال أقل حدة من الأشكال المعتادة، وبشكل نمطا صراعيا معلنا بصورة واضحة يرسمه جهاز أركان خاص وينفذه جيش سري صغير منظم.³

فالإرهاب في معجم العلوم الاجتماعية، يعني إحداث الخوف والرعب وهو قانونا حين يقرون بالحكم فيقال "حكم إرهابي" بمعنى استناد بوسائل قاسية تكفل فيبث الرعب في نفس المحكومين.⁴

2- مفهوم الإرهاب حسب المرسوم التشريعي الجزائري:

وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-3 الصادر بتاريخ 1992 والمتعلق بمكافحة الأعمال الهدامة والإرهاب، حيث نصت المادة على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تقريبا في المفهوم هذا المر كل فعل يستهدف امن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل فرضه"⁵

¹ - سورة الأعراف، الآية 116.

² - Hoffman B, *La mécanique. terroriste*, Ed. Gallimard, Paris, 1990, P16.

³ -Gaucher Rymond, *Les Terroristes*, Ed. Albin Michal, Paris, 1965, P09.

⁴ - Rymond boudon Et Autres, *dictionnaire de sociologie, la rousse.* , Paris 1973, P320.

⁵ -الأبحاث الفائزة في الملتقى الطلابي الإبداعي التاسع في مجال "دور الشباب الجامعي في التصدي للإرهاب" 14-10-2006، ص25.

- 1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام المن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر والمس بممتلكاتهم.
- 2- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.
- 3- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إغراقها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- 4- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- 5- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والأنظمة.

تعريف العنف:

يقول الدكتور حسنين توفيق إبراهيم في مدخل كتابه "ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية" إن العنف هو ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية وهو ظاهرة عامة تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة.

وحسب تعريف "ساندربول رونكنغ" القائل بأن العنف هو الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين أو تعريف "دينستين" الذي يشير إلى أن العنف السياسي هو استخدام وسائل القوة والقهر أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات، وذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعية¹.

¹ - حسن توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، 1990، ص 17.

والعنف برأي مصطفى حجازي: هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة من الحوار العادي، وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمه، والعنف هو الوسيلة الأكثر شيوعا لتجنب العدوانية التي تدين الذات الفاشلة بشدة ومن خلال توجيه هذه العدوانية إلى الخارج بشكل مستمر، وكلما تجاوزت حدود الاحتمال الشخصي وهكذا فالعنف قد يكون عشوائيا مذمدا يذهب في كل اتجاه¹.

ومن جهة أخرى إن العنف برأي إيسناد *Hesnard* كغيره من أشكال السلوك هو نتاج علائقي بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في نفس الوقت الذي ينصب فيه على الآخر لإبادته فتشكل العدوانية طريقة معينة في علاقة مع الآخر².

ويشكل العنف الحدود الدنيا والعتبة التي لا يعود الأفراد ليشكلوا دونها جماعة حقيقية، وظهر العنف عندما يكون ثمة فقدان للرقابة، أو فقدان للوعي، لدى أفراد معينين أو في جماعات ناقصة فالعنف حالة اجتماعية مركبة من حيث أدائها وترابطها حالة ذاتية لها موضوعها (الأنا، الآخر، نحن)³.

السلم:

إن مفهوم السلم لا معنى له في وسط حيوي ودينامي تتبادل فيه الخبرة والتجربة، وتتكامل فيه الدوار والوظائف والمهام وهذا يستدعي من كل فرد أن يسجل وجودا فعليا وان تصبح الحياة الاجتماعية التي يتقبلون فيها، وينعمون بها في نظر كل واحد منهم، هي ثمرة مساهمة جميع أفراد المجتمع لكن لتحقيق هذا المطلب لابد أن نؤهل الفرد ونعده لهذه المهام والدوار وللنجاح في القيام بها فوجوده الفعلي يتحقق بخبرة يقدمها⁴.

¹ - مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، معهد الإنماء العربي، بيروت 1976، ص253.

² -Hesnard, psychologie du crime, Ed. payot, Paris, 1963, P300.

³ -Adenan Houbballah, Le virus de la violence La guerre civile est chacun de nous, Ed. Albin Michel, Paris, 1996, P

⁴ - محمد خيضر الرفاعي ، اتفاقيات السلم المصرية الإسرائيلية، دار الخليل للنشر، عمان، 1984، ص57.

أما في القاموس الفرنسي *La Rousse* فكلمة *Paix* تعني حالة بلد من غير حرب أو بصفة أخرى توقيف الحرب وكذلك عقد بضع حدا لحالة الحرب أو حالة الوثام المدني *Etat De Concorde*¹.

فالسلم حالة اجتماعية عكس حالة الحرب وترتبط بالظروف الاجتماعية التي تميز المجتمعات والسلم لا يلفت انتباه الباحثين لأنه لا يطرح كمشكلة إنسانية يعاني منها أو يشكر من مضايقاتها لأنها محبذة ومرغوبة وهو الوضع الذي تحاول الأطراف المتنازعة من خلاله حل خلافاتها على أساس المساواة دون اللجوء على استخدام القوة، فهو إذن مفهوم فكري وشامل وسياسي واجتماعي ونفسي وبيولوجي وفلسفي².

فالسلم والسلام في القانون الدولي هو حالة اللاحرب والامتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم، لبلوغ حالة دائمة ومستمرة من السلم بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب، فإن المجتمع الدولي قد شرع في سنن نصوص قانونية تطمح لمنع اللجوء إلى الحرب عن طريق نظام عصابة الأمم وما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى، أم استتحلف بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية³.

المصالحة الوطنية:

وسوف نعالجها من خلال قانون المصالحة في موادها العديدة التي تناولت المعاني القانونية وضمنا الواجبات السياسية في المرحلة الجديدة التي تحاول تجنب أخطاء الماضي وتجاوزتها، والمقصود هنا مخاطبة مسؤولي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل.

¹ - مصطفى راجحي، عناصر من اجل سوسيوولوجيا السلم، سلسلة إصدارات مخبر التربية والتنمية، دار الغرب، وهران، 2002، ص85.

² - نفس المرجع، ص86.

³ - محمد بوسلطان ، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال نصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح الدول الثالث جامعة البليدة، ص225-226.

1- الإشكال المطروح

عاشت الجزائر منذ دستور 1989 المرخص بالتعددية السياسية والحزبية تحت واقع الضغط الفارط للتغيير بشروطه غير المسبوقه بظهور ردود فعل وممارسات وسلوكات لم تكن معروفة من قبل، فالتحرر النفسي والاجتماعي الذي ميز الحركية الحزبية للبعض ونقصد هنا حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة استغل "اللحظة الجديدة" للتفاعل في أوساط الجماهير وبقلب المؤسسات العمومية التي كانت تمثل السيادة والدولة مما أنتج "ظاهرة" بكل ما تعنيه من معنى سوسيولوجي، يحركها الحماس الديني المفرط والجشع الذي تسبب في وقوع رد الفعل بتوقيف المسار الانتخابي الخاص بالانتخابات التشريعية والبرلمانية وكذا المحلية الولائية والبلدية فالصدام والمواجهة التي كرسها قرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ باستعمال العنف والإرهاب بالحق حيث أظفى على المجتمع الجزائري حالة متردية على كل المستويات خاصة الأمنية، بنشاطات دموية قادها الجيش الإسلامي للإنقاذ والجماعات المسلحة ضد المصالحة والمواطنين ورموز الدولة ومؤسساتها، ومع مجيء الرئيس بوتفليقة عام 1999 واقتراحه لفكرة التي صارت قانونا بعد الاستفتاء الشعبي يمكننا أن نتساءل فعلا كيف يمكن الإجراء بالعفو والتسامح قادرا على استيعاب الأضرار المعنوية والمادية وتلبية رغبات الضحايا بأنواعهم بما فيهم عائلات ضحايا الإرهاب وكيف يمكن لصيغة المواطنة الجزائرية المتأزمة في بنيتها السياسية والمدنية والثقافية أن تكون قادرة على فتح صفحة جديدة وإقناع الجميع بتدشين عهد مجتمعي خالي من الحقد والكراهية ورغبة عدم العودة للأخطاء السابقة؟ فمعرفة حقيقة المتضررين وهم ضحايا الإرهاب سوف يساعدنا في القياس والإطلاع على تصوراتهم عن كيفية تقبلهم للتعايش الاجتماعي والمدني مع من أجزموا ضدهم وعادوا إلى الساحة الاجتماعية والمهنية بضمانات قانونية.

2-فرضيات الإشكال: حيث لا تخلو جل المواضيع السوسيولوجية من الفرضيات

التي يعتمد عليها الباحث في بحثه، وتعتبر كإجابة للإشكال المطروح، فقد اعتمدنا على ثلاث فرضيات هي:

-
- أحداث أكتوبر هي الانطلاقة لبداية غير موفقة للديمقراطية وتساعد العنف الذي كان ضحيته العديد من الأشخاص.
- قانون العفو الشامل إجحاف في حق الضحايا بما يقدمه من تنازلات للإرهابيين وأنه لا يضمن حق عائلات الضحايا في العدل.
- تعليق على نجاح مسعى المصالحة أو العفو على كسب رضا المتضررين من الإرهاب أم الموضوع يتجاوز ذلك بوجود غموض.

3-دوافع اختيار الموضوع

نظرا لأهمية الإشكال المطروح وهو حدث الساعة حتى على المستوى الجهوي والدولي فإن البحث فيه والاقتراب من تفاصيله التاريخية والمأساوية والتأثيرية على كل الجوانب إضافة إلى مخلفاته الكبرى المادية والمعنوية دفع بي إلى اعتماده كإشكال حقيقي تتوقف عليه مسيرة المجتمع نحو تأسيس بنية سياسية واجتماعية ومؤسسية يتقدمها السلم والأمن ركيزة كل معادلات التنمية وتطوير المجتمع المدني وحماية المواطنة من التشويه والتشكيك. فالموضوع يهم كل الجزائريين وعلى الخصوص المثقفين والباحثين والأكاديميين والاستراتيجيين بالنظر إلى وزنه ودوره وأبعاده في التفعيل والتغيير ومواجهة المتغيرات التي جاءت بها العولمة والقطبية الواحدة للمشروع الفكري والمادي المرتبط به.

فالموضوع لا يزال هو الحدث الطاغي على الخطاب الرسمي والشعبي والإعلامي وحتى الأكاديمي للإطلاع على حقيقته الموزعة على الواقع الاجتماعي الواسع النطاق للمجتمع الجزائري بخصائصه التاريخية والمادية والوجودية.

4-أهمية الموضوع

يتعلق المشكل الأساسي بعائلات ضحايا الإرهاب وكيفية إقناعهم بأن العفو الشامل والمشروط لا يقصد منه تجريد المجرمين من جرائمهم، ولكن الأساس هو تفادي تعميق الإشكال واستمرار العنف والإرهاب، فالأهمية المتصلة بالموضوع ترتبط أساسا

ومحوريا بمشروع الدولة السياسي والتنموي، فتمودج المصالحة ببلادنا يعتبر تجربة ينظر إليها من الداخل والخارج بكثير من الاهتمام لأنها قد تكون مثالا لبعض المجتمعات الأخرى.

كما أن الأهمية بالنسبة إلينا كباحثين اجتماعيين هي في معرفة وإدراك مجريات الظاهرة الإسلامية وتأثيراتها على المجتمع خاصة عندما تعتمد القوة والعنف لانتزاع ما تسميه بحقها في المشاركة في الحكم على أساس الفهم والطرح الديني وعليه هناك الكثير من الأسئلة التي تثيرها على كافة المستويات حيث الفعل والنتيجة والإصرار على اعتبار قيامها بديلا للمشاريع الفاشلة حسبها، فمن ضمن الأسئلة في موضوعنا تتعلق بتطلعات ضحايا الإرهاب وانتظار ما يمكن توقعه في تطبيق قانون المصالحة بإجراءاته وتدابيره المنصوص عليها.

وكيف تكفي التعويضات المادية والمالية في نزع الأحقاد التي لازالت تبدو على المواقف والتعليقات.

5- صعوبات البحث

يبقى البحث السوسولوجي دائما كأى بحث يتعرض فيه الطلبة إلى بعض العراقيل أثناء محاولتهم لإمام بالجوانب الهامة وذات علاقة بالموضوع، وذلك أولا من الناحية النظرية بما أن الموضوع جديد ولا تتوفر فيه المراجع والدراسات السابقة تمكننا من الاعتماد عليها للانطلاق في بحثنا الميداني أما ميدانيا خلال المقابلات التي قمنا بها لم يكن أبدا كسب ثقة المبحوثين وذلك راجع لعقدة الخوف من الباحث السوسولوجي التي تبقى أهم المعوقات في سير عملية البحث فلم يعتد المواطنون على مثل هذه السلوكات وتزداد صعوبة أكثر عندما يتعلق الأمر بمواضيع حساسة جدا تثير شكوك المبحوثين نظرا لما خلفته العشرية السوداء في نفوس هؤلاء الضحايا والمواطنين بصفة عامة.

6- منهجية البحث

نظرا لطبيعة الموضوع بأشكاله المرتبطة بالتطورات والتحولات التاريخية يفرض عليها فهم منبعه ومصدره وأسبابه بالقراءة التاريخية والدراسة الاستطلاعية Etude préliminaire التي يعتبرها عبد الله عامر الهاملي "أول خطوة في سلسلة البحوث الاجتماعية التي كانت تتفوق عليها العمليات الأخرى أي ما يمكن أن نستعين به كتقنية للبحث والوصول إلى نتائج ندعم بها معرفتنا به¹ كما أن R.Boudon في حاله لا تسمح فيها القراءة بصياغة فرضيات واضحة يلجأ الباحث لما نسميه بالبحث الاستطلاعي وهو استكشاف الميدان ومحاولة التخلص من الأفكار السابقة بطريقة تسمح بتفسير وإبراز العوامل والمتغيرات المفسرة للبحث"² فسيكون التحقيق الميداني داخل فضاء البحث مع المنخرطين في المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي للمعطيات والمعلومات التي لها علاقة بالموضوع الذي مازال يعرف تحولات ستكون لها تأثير على مجريات مصيرية متعلقة بمستقبل الجزائر السياسي والاجتماعي العلاقاتي..

وقد حاولت توظيف تقنية الملاحظة بالمشاركة التي تتطلب من الباحث أن يكون مندمج في مجتمع البحث"³، مستفيدة من ملازمتي الشبه دائمة لعائلات ضحايا الإرهاب من خلال تلقي شكاويهم أثناء ممارستي لمهنة سكرتيرة بمكتب المنظمة. وكانت طلباتهم عادة عن حقوق السكن وحق العمل لأبنائهم.

وغالبا ما كنت ألاقى صعوبات في التواصل معهم، خاصة أنني استعملت تقنية المقابلة النصف الموجهة، حيث كانت تستوجب مني التقيد بدليل المقابلة، حيث كان يحاول أغلبهم تجنب تلك الأسئلة المباشرة ويلجؤون إلى تغيير مواضيعها ومحاولة تعميم الأجوبة.

¹ عبد الله عامر الهاملي ، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، منشورات جامعة قاروينس، بنغازي، 1988، ص08.

² Boudon (Rymond) *Les méthodes en sociologie*, Ed, Puf , Paris, 1970, P33

³ Madeleine Grawitz , *méthodes des sciences sociales* , Ed Dallaz , Paris , 1993, p 69.

كما أن عملي كان يقتصر على تجديد بطاقات الانخراط في المنظمة وتلقي الشكاوي وإيصالها للأمين العام، وتسجيل أطفال الضحايا لأخذهم في العطل الصيفية، وتمكين المسنين منهم من رحلات سياحية في مواقع استجمام على غرار الحمامات المعدنية، كما أن المنظمة كانت تحاول مد يد المساعدة في عمليات تسجيل المتدربين في كل الأطوار التعليمية وذلك بداية الموسم الدراسي، كما أنها كانت تنشط في دعم المعوزين بالمواد التموينية خاصة في شهر رمضان من خلال عمليات ما يسمى بـقفة رمضان.

7- خصائص مجتمع البحث:

❖ المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب ONVT :

يقع المكتب الولائي لمنظمة الوطنية للتضامن ومساعدة ضحايا الإرهاب، بحي 5 دجودي عبد الرحمن Ex Charlemagne
تأسست هذه الجمعية بتاريخ 11 جويلية 1996 وجددت بتاريخ 2002/11/16 رقم الاعتماد N. Agrément 512/96.

من أهداف الجمعية:

- 1- هو تعداد recensé ضحايا الإرهاب.
- 2- إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والتضامن معها بشكل إيجابي مع منخرطي هذه الجمعية.
- 3- مكافحة الإرهاب وذلك من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية التي تؤدي إلى ظاهرة العنف.
- 4- التضامن والمساعدة في إطار المجتمع الجزائري
- 5- المساهمة في تحسين الوضعية الاجتماعية المتابعة النفسية لأيتام المأساة الوطنية عامة وضحايا الإرهاب خاصة.
- 6- مساعدة نفسية وثقافية لضحايا الإرهاب والمحتاجين وذلك بإنشاء ورشات للتكوين المهني "حرف، إعلام آلي، خياطة.. الخ"

7- تنظيم رحلات صيفية في العطل داخل وخارج الوطن.¹

يتواجد المكتب الولائي لمنظمة ضحايا الإرهاب بشارع شارل لومان كما ذكرت سابقا بوهران وتديقا في طابق علوي بمرأب سيارات تابع لنزل يحتوى على خمسة مكاتب، حيث تشغل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء مكتبين لها، وتحجز المنظمة الوطنية للصم والبكم مكتبا آخر، أما الباقي فتشغلهم المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب، الأول للأمين العام الولائي للمنظمة، والثاني للسكرتيرة.

هذه المكاتب توجد في وضعية مزرية للغاية وذلك لعدم توفر الكهرباء والهاتف، عند دخولنا لمكتب السكرتيرة يقابلنا جدرا ألصقت عليه مجموعة من صور الضحايا، وما يلفت الانتباه أن معظمهم من شريحة الشباب في مقتبل العمر.

❖ الوضعية الاجتماعية لعائلات ضحايا الإرهاب:

1- السن: تضمنت دراستنا حسب ما جاء في مجتمع البحث من مختلف الأعمار هي ما بين 35 إلى 70 سنة معظمهم من النساء قد يرجع إلى أن الإرهاب استهدف الآباء والأزواج والأخوة، هذا ما جعل النساء يكثرن من التردد على مقر المنظمة، في حين قمت ببعض المقابلات مع المسؤولين في المنظمة، وهم من فئة الرجال، وهم المصابين في الأعمال الإرهابية، وكانت غالبيتهم من أفراد الجيش والشرطة والدفاع الذاتي.

2- المستوى الدراسي لعائلات ضحايا الإرهاب:

كما عن الشريحة النسائية المنخرطة في المنظمة، فكانت غالبيتها من الطبقة الأمية غير المتعلمة، كون معظمهن من النساء النازحات من القرى والمناطق النائية، وعليه فإن جلهن يمتهن الأعمال الدنيا والبسيطة على غرار خادمت في البيوت، بفعل فقدانهن للعائل الممون والمتكلف بشؤون العائلة الاجتماعية.

¹ F.Aissiou , prise en charge psychologique des femmes et des enfants victimes de violence , croissant- rouge Algérienne, Avril 2001 p36 p37

أما عند الرجال، فقد اختلف طبيعة المهن الممارسة لديهم، من موظف حكومي، إلى مدير مدرسة، إلى متقاعد... إلخ

أما عن طبيعة السكن فقد اختلفت الإجابات فمعظمهم يقطنون في أحياء شعبية، عمارة وحوش مثلا، أما البعض الآخر فهو يقطن في البيوت القصديرية، والأغلبية هي الفئة التي انتقلت من الريف إلى المدينة هروبا من الإرهاب وتركت وراءها ماضي لا يبتسى لتجد نفسها تعاني الأمرين الفقر والحرمان لفقدانها الابن والزوج فلا الوثام ولا العفو ولا الاستئصال يستطيع أن يرجع لهم ذوبهم.

❖ هدف عائلات ضحايا الإرهاب من الانتماء إلى المنظمة :

من خلال مجتمع البحث فكل المبحوثين منخرطين أو أعضاء في المنظمة كسكربتيرة في المنظمة فسبب عملي هو لتوفر شروط المجتمع المدروس مع وجود اختلافات لأهداف الانتماء نستطيع التطرق لها في الإلمام بمضمونها في نقطتين هامتين، هي مطالب فيما يخص السكن والعمل أو لمعرفة المستجدات التي تكون في خدمة عائلات ضحايا الإرهاب، فالنقطة الأولى راجعة إلى الحالة الاجتماعية المزرية التي تعيش فيها عائلات الضحايا، فلم يجدوا منفذا لتحقيق مطالبهم الاجتماعية إلا المنظمة، التي قد تقي بالعرض.

أما النقطة الثانية فهي راجعة إلى اهتمام البعض بمكانتهم كضحايا يحاولون من خلال المنظمة ترك بصماتهم وأثرهم في المجتمع إذ أن أغلبهم يرون أن التعويض لا يعني شيئا مقارنة بما لاقوه من الإرهاب سواء عائلات الضحايا أو المعطوبين، إلا أنهم يعتبرون هذا التعويض أدنى حق من حقوقهم.

لكن حسب المقابلات مع الأمين العام للمنظمة والمسؤولين تبين لي أن الأمنية العامة للمنظمة الوطنية (السيدة زهرة فيلسي) ليسوا متفقين معها، حيث سُحبت منها الثقة لسبب اختلاسات وتجاوزات قيل أنها قامت بها.

❖ سنة الالتحاق بالمنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب:

حسب ما أدلى به المبحوثين، فإن بداية الانضمام للمنظمة تعود إلى سنة 1996، وهي الفترة نفسها التي تم فيها تأسيس أول مقر للمنظمة في مدينة عين الترك، لتتوالى الانخراطات في السنوات التي لحقت والتي امتدت إلى غاية سنة 2000. ولوحظ أن أغلب المتوافدين كانت درابتهم وتعرفهم تأتي عن طريق الولاية، أو عن ما هو مشاع عند العامة مثل الجيران.

08-تحديد المفاهيم:

هناك الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي سوف تستعمل في العمل، وهي ذات دلالة ومعنى مما يدفع بنا إلى القول أن هناك اجتهادات معرفية، وابستمولوجية وتعريفية، تختلف من طرف إلى آخر، وهذا هو الإشكال المطروح اليوم على الفضاء العام للبحث إذا ما أردنا أن يكون موضوعيا ومتسما بالحياد القيمي "Neutralité axiologique" إلى جانب الوعي الابستمولوجي "La vigilance epistemologique" الذي تتطلبه المنهجية في التعامل مع الواقع البحث في كل تفاصيله اصطلاحية والتاريخية والمعرفية.

1/الإرهاب Le terrorisme:

ماذا تعنيه هذه الكلمة منذ ظهورها في القرن الثامن عشر، وما تأسيسها التاريخي والتفاعلي الاجتماعي بعد أن صارت اليوم سيد الخطاب والاتصال على الإجرام والعنف ورفض الواقع والسعي من أجل طرح بديل، فالإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفا في التعبير

عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة ولذلك ينشأ ويمارس كمنشأ في العادة بعيدا عن القنوات الشرعية¹.

1- لغة: الفحص اللغوي لكلمة إرهاب Terrorisme يوضح أن اللفظ ظهر منذ فترة ووجد ليصف مملكة الرعب خلال فترة الثورة الفرنسية ما بين ماي 1973 وجويلية 1974، وأخذت اللغات الأوربية الأخرى اللفظ الفرنسي Terrorisme² والذي يجد أصوله في اللغة اللاتينية بمعنى إشاعة الهلع الشديد وقد عرفه الملحق الخاص لعام 1978 من قانون الأكاديمية الفرنسية كنظام للرعب، ليصف تلك الفعال التي ترتكبها السلطة لنشر الرعب بين المواطنين من خلال الإكراه واستعمال القوة³.

أما في اللغة العربية فقد حددت معاجم لغوية اشتقاقات عديدة في مادة رهب "تدور مجملها حول معنى الخوف والرعب"⁴، ولقد جاء لفظ رهب في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾⁵، كما جاءت معاني الخشية والخوف في الآيات التالية 40 البقرة، 51 النحل، 60 الأنفال، 90 الأنبياء، 34 القصص، والمصدر منها يعني التخويف والإخافة والفرع..

أ- اصطلاحا: من مجمل التعريفات الواصفة للظاهرة الإرهابية استوحيا هذا التعريف أن الإرهاب هو مجموعة الأعمال الهادفة إلى خلق جو من الرعب عن طريق استعمال وسائل خطيرة كمواد متفجرة، والحارقة والسامة والوبائية، أو ذات طبيعة خاصة تحقق بواسطتها خطر عام والمرتكبة من طرف مجموعات إرهابية تهدف إلى الوصول إلى أهداف محددة سياسية داخلية كقلب النظام⁶.

¹ - تامر إبراهيم الجمهاني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الفكر العربي، الجزائر، 2002، ص16-17.

² - Yves Mayand, Le Terrorisme, Ed Dalloz, Paris, 1997, P01-02.

³ - Ibid, P02.

⁴ - محمد محمود السباعي، الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد135، ص38.

⁵ - سورة الأعراف، الآية 116.

⁶ - Hoffman B, La mécanique. terroriste, Ed. Gallimard, Paris, 1990, P16.

وعرف Gaucher الإرهاب بأنه هو اللجوء إلى شكل من أشكال القتال أقل حدة من الأشكال المعتادة، ويشكل نمطا صراعيا معلنا بصورة واضحة يرسمه جهاز أركان خاص وينفذه جيش سري صغير منظم¹.

فالإرهاب في معجم العلوم الاجتماعية، يعني إحداث الخوف والرعب وهو قانونا حين يقررون بالحكم فيقال "حكم إرهابي" بمعنى استناد بوسائل قاسية تكفل فيبث الرعب في نفس المحكومين².

2- مفهوم الإرهاب حسب المرسوم التشريعي الجزائري:

وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-3 الصادر بتاريخ 1992 والمتعلق بمكافحة الأعمال الهدامة والإرهاب، حيث نصت المادة على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تقريبا في المفهوم هذا المر كل فعل يستهدف امن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل فرضه"³

1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام المن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر والمس بممتلكاتهم.

2- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

3- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إغراقها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

4- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

5- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والأنظمة.

¹ -Gaucher Rymond, Les Terroristes, Ed. Albin Michel Paris, 1965, P09.

² - Rymond boudon Et Autres, dictionnaire de sociologie, la rousse, Paris 1973, P320.

³ -الأبحاث الفائزة في الملتقى الطلابي الإبداعي التاسع في مجال "دور الشباب الجامعي في التصدي للإرهاب" 14-10-2006، ص25.

تعريف العنف:

يقول الدكتور حسنين توفيق إبراهيم في مدخل كتابه "ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية" إن العنف هو ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية وهو ظاهرة عامة تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة.

وحسب تعريف "ساندابل رونكنغ" القائل بأن العنف هو الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين أو تعريف "دينستين" الذي يشير إلى أن العنف السياسي هو استخدام وسائل القوة والقهر أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات، وذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعية¹.

والعنف برأي مصطفى حجازي: هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة من الحوار العادي، وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمه، والعنف هو الوسيلة الأكثر شيوعاً لتجنب العدوانية التي تدين الذات الفاشلة بشدة ومن خلال توجيه هذه العدوانية إلى الخارج بشكل مستمر، وكلما تجاوزت حدود الاحتمال الشخصي وهكذا فالعنف قد يكون عشوائياً مذمداً يذهب في كل اتجاه².

ومن جهة أخرى إن العنف برأي إيسناد Hesnard كغيره من أشكال السلوك هو نتاج علائقي بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في نفس الوقت الذي ينصب فيه على الآخر لإبادته فتشكل العدوانية طريقة معينة في علاقة مع الآخر³.

¹ - حسن توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، 1990، ص17.

² - مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، معهد الإنماء العربي، بيروت 1976، ص253.

³ - Hesnard, psychologie du crime, Ed. Payot, Paris, 1963, P300.

ويشكل العنف الحدود الدنيا والعتبة التي لا يعود الأفراد ليشكلوا دونها جماعة حقيقية، وظهر العنف عندما يكون ثمة فقدان للرقابة، أو فقدان للوعي، لدى أفراد معينين أو في جماعات ناقصة فالعنف حالة اجتماعية مركبة من حيث أدائها وترابطها حالة ذاتية لها موضوعها (الأنا، الآخر، النحن)¹.

السلم:

إن مفهوم السلم لا معنى له في وسط حيوي ودينامي تتبادل فيه الخبرة والتجربة، وتتكامل فيه الدوار والوظائف والمهام وهذا يستدعي من كل فرد أن يسجل وجودا فعليا وان تصبح الحياة الاجتماعية التي يتقبلون فيها، وينعمون بها في نظر كل واحد منهم، هي ثمرة مساهمة جميع أفراد المجتمع لكن لتحقيق هذا المطلب لابد أن نؤهل الفرد ونعده لهذه المهام والدوار وللنجاح في القيام بها فوجوده الفعلي يتحقق بخبرة يقدمها².

أما في القاموس الفرنسي La Rousse فكلمة Paix تعني حالة بلد من غير حرب أو بصفة أخرى توقيف الحرب وكذلك عقد بضع حدا لحالة الحرب أو حالة الوثام المدني Etat De Concorde³.

فالسلم حالة اجتماعية عكس حالة الحرب وترتبط بالظروف الاجتماعية التي تميز المجتمعات والسلم لا يلفت انتباه الباحثين لأنه لا يطرح كمشكلة إنسانية يعاني منها أو يشكر من مضايقاتها لأنها محبذة ومرغوبة وهو الوضع الذي تحاول الأطراف المتنازعة من خلاله حل خلافاتها على أساس المساواة دون اللجوء على استخدام القوة، فهو إذن مفهوم فكري وشامل وسياسي واجتماعي ونفسي وبيولوجي وفلسفي⁴.

¹ - Adenan Houballah, Le virus de la violence La guerre civile est chacun de nous, Ed. Albin Michel, Paris, 1996, P

² - محمد خيضر الرفاعي ، اتفاقيات السلم المصرية الإسرائيلية، دار الخليل للنشر، عمان، 1984، ص57.

³ - مصطفى راجحي، عناصر من اجل سوسيولوجيا السلم، سلسلة إصدارات مخبر التربية والتنمية، دار الغرب، وهران، 2002، ص85.

⁴ - نفس المرجع، ص86.

فالسلم والسلام في القانون الدولي هو حالة اللاحرب والامتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم، لبلوغ حالة دائمة ومستمرة من السلم بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب، فإن المجتمع الدولي قد شرع في سنن نصوص قانونية تطمح لمنع اللجوء إلى الحرب عن طريق نظام عصبة الأمم وما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى، أم استتلف بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية¹

المصالحة الوطنية:

وسوف نعالجها من خلال قانون المصالحة في مواده العديدة التي تناولت المعاني القانونية وضمنا الواجبات السياسية في المرحلة الجديدة التي تحاول تجنب أخطاء الماضي وتجاوزتها، والمقصود هنا مخاطبة مسؤولي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل.

¹ - محمد بوسلطان ، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال نصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح الدول الثالث جامعة البليدة، ص225-226.

ملخص غير مكتوب

1- الإشكال المطروح

عاشت الجزائر منذ دستور 1989 المرخص بالتعددية السياسية والحزبية تحت واقع الضغط الفارط للتغيير بشروطه غير المسبوقه بظهور ردود فعل وممارسات وسلوكات لم تكن معروفة من قبل، فالتحرر النفسي والاجتماعي الذي ميز الحركية الحزبية للبعض ونقصد هنا حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة استغل "اللحظة الجديدة" للتفاعل في أوساط الجماهير وبقلب المؤسسات العمومية التي كانت تمثل السيادة والدولة مما أنتج "ظاهرة" بكل ما تعنيه من معنى سوسيولوجي، يحركها الحماس الديني المفرط والجشع الذي تسبب في وقوع رد الفعل بتوقيف المسار الانتخابي الخاص بالانتخابات التشريعية والبرلمانية وكذا المحلية الولائية والبلدية فالصدام والمواجهة التي كرسها قرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ باستعمال العنف والإرهاب بالحق حيث أظفى على المجتمع الجزائري حالة متردية على كل المستويات خاصة الأمنية، بنشاطات دموية قادها الجيش الإسلامي للإنقاذ والجماعات المسلحة ضد المصالحة والمواطنين ورموز الدولة ومؤسساتها، ومع مجيء الرئيس بوتفليقة عام 1999 واقتراحه لفكرة التي صارت قانونا بعد الاستفتاء الشعبي يمكننا أن نتساءل فعلا كيف يمكن الإجراء بالعفو والتسامح قادرا على استيعاب الأضرار المعنوية والمادية وتلبية رغبات الضحايا بأنواعهم بما فيهم عائلات ضحايا الإرهاب وكيف يمكن لصيغة المواطنة الجزائرية المتأزمة في بنيتها السياسية والمدنية والثقافية أن تكون قادرة على فتح صفحة جديدة وإقناع الجميع بتدشين عهد مجتمعي خالي من الحقد والكراهية ورغبة عدم العودة للأخطاء السابقة؟ فمعرفة حقيقة المتضررين وهم ضحايا الإرهاب سوف يساعدنا في القياس والإطلاع على تصوراتهم عن كيفية تقبلهم للتعايش الاجتماعي والمدني مع من أجزموا ضدهم وعادوا إلى الساحة الاجتماعية والمهنية بضمانات قانونية.

2-فرضيات الإشكال: حيث لا تخلو جل المواضيع السوسيولوجية من الفرضيات التي يعتمد عليها الباحث في بحثه، وتعتبر كإجابة للإشكال المطروح، فقد اعتمدنا على ثلاث فرضيات هي:

-أحداث أكتوبر هي الانطلاقة لبداية غير موفقة للديمقراطية وتساعد العنف الذي كان ضحيته العديد من الأشخاص.

- قانون العفو الشامل إجحاف في حق الضحايا بما يقدمه من تنازلات للإرهابيين وأنه لا يضمن حق عائلات الضحايا في العدل.

- تعليق على نجاح مسعى المصالحة أو العفو على كسب رضا المتضررين من الإرهاب أم الموضوع يتجاوز ذلك بوجود غموض.

3-دوافع اختيار الموضوع

نظرا لأهمية الإشكال المطروح وهو حدث الساعة حتى على المستوى الجهوي والدولي فإن البحث فيه والاقتراب من تفاصيله التاريخية والمأساوية والتأثيرية على كل الجوانب إضافة إلى مخلفاته الكبرى المادية والمعنوية دفع بي إلى اعتماده كإشكال حقيقي تتوقف عليه مسيرة المجتمع نحو تأسيس بنية سياسية واجتماعية ومؤسسية يتقدمها السلم والأمن ركيزة كل معادلات التنمية وتطوير المجتمع المدني وحماية المواطنة من التشويه والتشكيك. فالموضوع يهم كل الجزائريين وعلى الخصوص المثقفين والباحثين والأكاديميين والاستراتيجيين بالنظر إلى وزنه ودوره وأبعاده في التفعيل والتغيير ومواجهة المتغيرات التي جاءت بها العولمة والقطبية الواحدة للمشروع الفكري والمادي المرتبط به.

فالموضوع لا يزال هو الحدث الطاغي على الخطاب الرسمي والشعبي والإعلامي وحتى الأكاديمي للإطلاع على حقيقته الموزعة على الواقع الاجتماعي الواسع النطاق للمجتمع الجزائري بخصائصه التاريخية والمادية والوجودية.

4-أهمية الموضوع

يتعلق المشكل الأساسي بعائلات ضحايا الإرهاب وكيفية إقناعهم بأن العفو الشامل والمشروط لا يقصد منه تجريد المجرمين من جرائمهم، ولكن الأساس هو تفادي تعميق الإشكال واستمرار العنف والإرهاب، فالأهمية المتصلة بالموضوع ترتبط أساسا

ومحورياً بمشروع الدولة السياسي والتنموي، فـنـمـوـذـج المـصـالـحـة بـبـلـادنا يـعـتـبـر تـجـرـبـة يـنـظـر إليها من الداخل والخارج بكثير من الاهتمام لأنها قد تكون مثالا لبعض المجتمعات الأخرى.

كما أن الأهمية بالنسبة إلينا كباحثين اجتماعيين هي في معرفة وإدراك مجريات الظاهرة الإسلامية وتأثيراتها على المجتمع خاصة عندما تعتمد القوة والعنف لانتزاع ما تسميه بحقها في المشاركة في الحكم على أساس الفهم والطرح الديني وعليه هناك الكثير من الأسئلة التي تثيرها على كافة المستويات حيث الفعل والنتيجة والإصرار على اعتبار قيامها بديلا للمشاريع الفاشلة حسبها، فمن ضمن الأسئلة في موضوعنا تتعلق بتطلعات ضحايا الإرهاب وانتظار ما يمكن توقعه في تطبيق قانون المصالحة بإجراءاته وتدبيره المنصوص عليها.

وكيف تكفي التعويضات المادية والمالية في نزع الأحقاد التي لازالت تبدو على المواقف والتعليقات.

6- منهجية البحث

نظرا لطبيعة الموضوع بأشكاله المرتبطة بالتطورات والتحولات التاريخية يفرض عليها فهم منبعه ومصدره وأسبابه بالقراءة التاريخية والدراسة الاستطلاعية Etude préliminaire التي يعتبرها عبد الله عامر الهاملي "أول خطوة في سلسلة البحوث الاجتماعية التي كانت تتفوق عليها العمليات الأخرى أي ما يمكن أن نستعين به كتقنية للبحث والوصول إلى نتائج ندعم بها معرفتنا به¹ كما أن R.Bondon في حاله لا تسمح فيها القراءة بصياغة فرضيات واضحة يلجأ الباحث لما نسميه بالبحث الاستطلاعي وهو استكشاف الميدان ومحاولة التخلص من الأفكار السابقة بطريقة تسمح بتفسير وإبراز العوامل والمتغيرات المفسرة للبحث² فسيكون التحقيق الميداني داخل فضاء البحث مع

¹ عبد الله عامر الهاملي ، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، 1988، ص08.

² Boudon (Raymond) *Les méthodes en sociologie*, Ed, Puf , Paris, 1970, P33

المنخرطين في المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي للمعطيات والمعلومات التي لها علاقة بالموضوع الذي مازال يعرف تحولات ستكون لها تأثير على مجريات مصيرية متعلقة بمستقبل الجزائر السياسي والاجتماعي العلاقاتي..

وقد حاولت توظيف تقنية الملاحظة بالمشاركة التي تتطلب من الباحث أن يكون مندمج في مجتمع البحث" ¹، مستفيدة من ملازمتي الشبه دائمة لعائلات ضحايا الإرهاب من خلال تلقي شكاويهم أثناء ممارستي لمهنة سكرتيرة بمكتب المنظمة. وكانت طلباتهم عادة عن حقوق السكن وحق العمل لأبنائهم.

وغالبا ما كنت ألقى صعوبات في التواصل معهم، خاصة أنني استعملت تقنية المقابلة النصف الموجهة، حيث كانت تستوجب مني التقيد بدليل المقابلة، حيث كان يحاول أغلبهم تجنب تلك الأسئلة المباشرة ويلجؤون إلى تغيير مواضيعها ومحاولة تعميم الأجوبة.

كما أن عملي كان يقتصر على تجديد بطاقات الانخراط في المنظمة وتلقي الشكاوي وإيصالها للأمين العام، وتسجيل أطفال الضحايا لأخذهم في العطل الصيفية، وتمكين المسنين منهم من رحلات سياحية في مواقع استجمام على غرار الحمامات المعدنية، كما أن المنظمة كانت تحاول مد يد المساعدة في عمليات تسجيل المتدربين في كل الأطوار التعليمية وذلك بداية الموسم الدراسي، كما أنها كانت تنشط في دعم المعوزين بالمواد التموينية خاصة في شهر رمضان من خلال عمليات ما يسمى بـقفة رمضان.

7- خصائص مجتمع البحث:

¹ Madeleine Grawitz , méthodes des sciences sociales , Ed Dallaz , Paris , 1993, p 69.

❖ المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب ONVT :

يقع المكتب الولائي لمنظمة الوطنية للتضامن ومساعدة ضحايا الإرهاب، بحي 5

دجودي عبد الرحمن Ex Charlemagne

تأسست هذه الجمعية بتاريخ 11 جويلية 1996 وجددت بتاريخ 2002/11/16 رقم

الاعتماد .N. Agrément 512/96.

من أهداف الجمعية:

- 1- هو تعداد recensé ضحايا الإرهاب.
 - 2- إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والتضامن معها بشكل إيجابي مع منخرطي هذه الجمعية.
 - 3- مكافحة الإرهاب وذلك من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية التي تؤدي إلى ظاهرة العنف.
 - 4- التضامن والمساعدة في إطار المجتمع الجزائري
 - 5- المساهمة في تحسين الوضعية الاجتماعية المتابعة النفسية لأيتام المأساة الوطنية عامة وضحايا الإرهاب خاصة.
 - 6- مساعدة نفسية وثقافية لضحايا الإرهاب والمحتاجين وذلك بإنشاء ورشات للتكوين المهني "حرف، إعلام آلي، خياطة.. الخ"
 - 7- تنظيم رحلات صيفية في العطل داخل وخارج الوطن.¹
- يتواجد المكتب الولائي لمنظمة ضحايا الإرهاب بشارع شارل لومان كما ذكرت سابقا بوهران وتديقا في طابق علوي بمرأب سيارات تابع لنزل يحتوى على خمسة مكاتب، حيث تشغل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء مكتبين لها، وتحجز المنظمة الوطنية للصم والبكم مكتبا آخر، أما الباقي فتشغلهم المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب، الأول للأمين العام الولائي للمنظمة، والثاني للسكرتيرة.

¹ F.Aissiou , prise en charge psychologique des femmes et des enfants victimes de violence , croissant- rouge Algérienne, Avril 2001 p36 p37

هذه المكاتب توجد في وضعية مزرية للغاية وذلك لعدم توفر الكهرباء والهاتف، عند دخولنا لمكتب السكرتيرة يقابلنا جدرا ألصقت عليه مجموعة من صور الضحايا، وما يلفت الانتباه أن معظمهم من شريحة الشباب في مقتبل العمر.

❖ الوضعية الاجتماعية لعائلات ضحايا الإرهاب:

1-السن: تضمنت دراستنا حسب ما جاء في مجتمع البحث من مختلف الأعمار هي ما بين 35 إلى 70 سنة معظمهم من النساء قد يرجع إلى أن الإرهاب استهدف الآباء والأزواج والأخوة، هذا ما جعل النساء يكثرن من التردد على مقر المنظمة، في حين قمت ببعض المقابلات مع المسؤولين في المنظمة، وهم من فئة الرجال، وهم المصابين في الأعمال الإرهابية، وكانت غالبيتهم من أفراد الجيش والشرطة والدفاع الذاتي.

2-المستوى الدراسي لعائلات ضحايا الإرهاب:

كما عن الشريحة النسائية المنخرطة في المنظمة، فكانت غالبيتها من الطبقة الأمية غير المتعلمة، كون معظمهن من النساء النازحات من القرى والمناطق النائية، وعليه فإن جلهن يمتهن الأعمال الدنيا والبسيطة على غرار خادمت في البيوت، بفعل فقدانهن للعائل الممون والمتكف بشؤون العائلة الاجتماعية.

أما عند الرجال، فقد اختلف طبيعة المهن الممارسة لديهم، من موظف حكومي، إلى مدير مدرسة، إلى متقاعد...إلخ

أما عن طبيعية السكن فقد اختلفت الإجابات فمعظمهم يقطنون في أحياء شعبية، عمارة وحوش مثلا، أما البعض الآخر فهو يقطن في البيوت القصديرية، والأغلبية هي الفئة التي انتقلت من الريف إلى المدينة هروبا من الإرهاب وتركت وراءها ماضي لا

يبتسى لتجد نفسها تعاني الأمرين الفقر والحرمان لفقدانها الابن والزوج فلا الوئام ولا العفو ولا الاستئصال يستطيع أن يرجع لهم ذويهم.

❖ هدف عائلات ضحايا الإرهاب من الانتماء إلى المنظمة :

من خلال مجتمع البحث فكل المبحوثين منخرطين أو أعضاء في المنظمة كسكربتيرة في المنظمة فسبب عملي هو لتوفر شروط المجتمع المدروس مع وجود اختلافات لأهداف الانتماء نستطيع التطرق لها في الإلمام بمضمونها في نقطتين هامتين، هي مطالب فيما يخص السكن والعمل أو لمعرفة المستجدات التي تكون في خدمة عائلات ضحايا الإرهاب، فالنقطة الأولى راجعة إلى الحالة الاجتماعية المزرية التي تعيش فيها عائلات الضحايا، فلم يجدوا منفذا لتحقيق مطالبهم الاجتماعية إلا المنظمة، التي قد تفي بالغرض.

أما النقطة الثانية فهي راجعة إلى اهتمام البعض بمكانتهم كضحايا يحاولون من خلال المنظمة ترك بصماتهم وأثرهم في المجتمع إذ أن أغلبهم يرون أن التعويض لا يعني شيئا مقارنة بما لاقوه من الإرهاب سواء عائلات الضحايا أو المعطوبين، إلا أنهم يعتبرون هذا التعويض أدنى حق من حقوقهم. لكن حسب المقابلات مع الأمين العام للمنظمة والمسؤولين تبين لي أن الأمنية العامة للمنظمة الوطنية (السيدة زهرة فيلسي) ليسوا متفقين معها، حيث سُحبت منها الثقة لسبب اختلاسات وتجاوزات قيل أنها قامت بها.

❖ سنة الالتحاق بالمنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب:

حسب ما أدلى به المبحوثين، فإن بداية الانضمام للمنظمة تعود إلى سنة 1996، وهي الفترة نفسها التي تم فيها تأسيس أول مقر للمنظمة في مدينة عين الترك، لتتوالى الانخرطات في السنوات التي لحقت والتي امتدت إلى غاية سنة 2000. ولوحظ أن أغلب

المتوافدين كانت درايتهم وتعرفهم تأتي عن طريق الولاية، أو عن ما هو مشاع عند العامة مثل الجيران.

خاتمة

لقد اعتبرت أحداث أكتوبر نقطة تحول عرفها المجتمع الجزائري لتكون المأساة التي أريكت السلطة آنذاك، وجعلتها تستعجل إدخال نظام الحكم في تعددية سياسية حزبية دون أن تهين لها الرضية الملائمة شعبيا وقاعديا وفكريا وسياسيا، ومن خلال الفرضيات التي اعتمدنا عليها أثناء عملية البحث أثبتت أن هذه الأحداث هي بداية للانطلاقة غير موفقة للديمقراطية ذلك أن أغلبية المبحوثين عايشوا هذه الأحداث مع تباين التصورات بين الأسباب والمتسببين والفاعلين فيها.

كما أن هذه الأحداث تركت في نفسياتهم أثرا عميقا، إذ أنها ولدت أفكار جديدة، وذلك لتدهور الأوضاع وعدم الاستقرار في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فعرفت الجزائر أحلك مراحلها بتصاعد العنف والصراع بين الدولة ورعاياها، ذلك بعد إجهاض انتخابات 1991، وإعلان حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجهاد ضد السلطة وكل أفراد المجتمع أفراد المجتمع بدءا من الإطارات ورجال السياسة والصحفيين والموظفين إلى أن وصلت إلى القتل الجماعي اللاستثنائي الذي استهدف الأطفال والرجال والنساء بالقتل والذبح واغتصاب، فقد خرج العنف في الجزائر عن حدود العنف الذي عرفته البلاد أيام حزب التحرير ومقاومة الاستعمار الفرنسي الذي اعتبره مجتمع البحث محطة هامة من تاريخ الجزائر بعد الاستقلال، والتي تكون منعطفها حقيقيا نحو جزائر الغد، ونحو إرساء مجتمع يقوم على احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، فالسلم لم يأتي من العدم، فقد تم تركيز بشكل مبالغ على الذين تورطوا بشكل أو بآخر في تأزم الأوضاع، وأهملت إلى حد كبير الفئات التي تضررت نفسيا وماديا جراء المأساة الوطنية، وذلك ما تعانيه من التهميش والبيروقراطية، فالوضع التي تعيش فيها هذه الشريحة من المجتمع أي المواطنين البسطاء مزرية، وذلك لانعدام أبسط الحقوق، لأن الذين تلقوا الدعم هم الذين كانت لهم صلة بالوظائف الحكومية كالجيش والشرطة، أما باقي عائلات

الضحايا وخاصة الذين انتقلوا من الأرياف إلى المدن، وإقامتهم في البيوت القصدية، وهذا ما ساعد في تشويه المدن والتحضر، وكثرة المشاكل الاجتماعية.

أما عن أبناءهم فلم يواصلوا دراستهم، ويعانون من مشكل البطالة، وهذا ما يؤدي بمعظمهم إلى الانحراف والعدائية ضد كل أفراد المجتمع.

وعن السياسة الأمنية التي اتبعتها الدولة أثبت أن مفهوم العفو أو المصالحة مازالا يكتنفهما الغموض ولا يمكن تكريسهما وإدراكهما لدى عائلات ضحايا الإرهاب، إلا بتوافر مجموعة من الشروط والعوامل هما: العدالة والمساواة وتكريس دولة الحق.

أنه عملية لترهيب الشعب والسطو على السلطة بالعنف، فقد خلفت المأساة ما يقارب 150.000 جزائري، وجزائرية، 40.000 طفل ضحية للأعمال الإرهابية، و3000 امرأة مغتصبة، دون وجه حق ناهيك عن المعطوبين والخسائر المادية التي لا تقل عن 30 مليار دولار، بالإضافة إلى الحصار الذي كان مضروبا من طرف الدوائر السياسية والاقتصادية العالمية طيلة 10 سنوات حيث ظل مطار الجزائر الدولي مهجورا من طرف جميع الشركات الأجنبية المطالبة بشروط أمنية جارة لمواصلة نشاطها.

كل هذه الظروف ألزمت السلطة الجزائرية باتخاذ قرار من اجل تحسين الأوضاع والتي تمثلت أولا في محاولة من بل الرئيس السابق "اليامين زروال" بإنتاجه لقانون الرحمة 1995، والغاية منه فتح الباب أمام كل الذين يريدون وضع السلاح والرجوع إلى المجتمع، ليليه قانون الوثام المدني مع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999، ليواصل هذا الأخير مجهوداته الوطنية على أساس انه بنية السلطة السياسية في البلاد وذلك بهدف تشكيل مسار وطني حيوي بالنسبة لمستقبل الجزائر، وهذا الذي جاء به في مرحلة الرئيس الحالي والذي اعتبر كإجراء لإنهاء الأزمة، وفي نفس الوقت مثير للانتباه خاصة في نظر الأجانب وبذلك يمنحه العفو الشامل لأعضاء الجماعات المسلحة، فلهذه القوانين مسؤولية تاريخية ليتحمل الشعب الجزائري أعباءها وسيشهد التاريخ والأجيال اللاحقة بذلك.

فالبرنامج الذي طرحه رئيس الجمهورية عبد العزيز بو تفلقة، أنه لا يستطيع أن إرضاء كلا الطرفين الإرهابيين والضحايا في نفس الوقت، وذلك راجع أن القانون ساوى بينهم وهو إجحاف في حقهم كضحايا الإرهاب لما قدموه من تضحيات من

أجل هذا الوطن، إذ أن السلم يقتضي على أن جميع المواطنين على حد سواء متساوون في الفرص والمكاسب والمسؤوليات.

كما أن النظام الإداري والتنفيذي والإجرائي يقتضي تحقيق العدالة بين الجميع بدون تحيز مسبق، وذلك أن يكون الجميع تحت سلطان القانون إذ أن سيادة القانون هي التي تحقق العدالة في الحياة العامة والعدالة حسب ما تطالب بها عائلات الضحايا هي بالقصاص وذلك بمعاقبة الجاني، ويجب تجنب سياسة الإقصاء والتهميش التي تعاني منها العائلات، فهي ليست رافضة للسلم ولكن ترى في العفو انتهاك لحقوقها، فهذا الانتهاك كفيل بخلق إرهاب آخر أكثر عنفا.

المصالحة تعني قلب الصفحة والنسيان، لكن عند عائلات ضحايا الإرهاب هو مستحيل لعدم تلقيها الدعم الكافي المادي والنفسي.

فالمنظمة لم تستطع تلبية كل متطلبات عائلات الضحايا، فهؤلاء يجب تعويضهم ماديا وجعلهم محورا لعملية علاج ما بعد الصدمة، وهي النقطة الأهم، وذلك لمنع تاصل الضغائن، ولكن لا تقع في الأخطاء السابقة.

فمطالب المنظمة الوطنية هي مكانة والاعتراف بهم كعنصر فعال في المجتمع وممثلين للمجتمع المدني.

فعلى الدولة أخذ الإجراءات الصارمة لوضع حد نهائي له، وذلك ما عرفته مؤخرا حيث اتخذ الإرهاب صورة أخرى تجسدت في الجماعة السلفية للقتال التي انتقلت إلى العمليات الانتحارية في الأماكن العمومية هذا ما يزيد ارتفاع حصيلة ضحايا الاعتداءات الإرهابية.

محتويات البحث

- مقدمة عامة
- 1- الإشكال العام
 - 2- الفرضيات
 - 3- دوافع اختيار الموضوع
 - 4- أهمية الموضوع
 - 5- صعوبات البحث
 - 6- منهجية البحث
 - 7- خصائص مجتمع البحث
 - 8- خصائص مجتمع البحث
 - 8-1- المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب
 - 8-2- الوضعية الاجتماعية
 - 8-3- هدف ضحايا الإرهاب من الانتماء إلى المنظمة
 - 9- تحديد المفاهيم

الفصل الأول

جذور الصراع في الجزائر

تمهيد

- 1- الوضع السياسي للأزمة في الجزائر منذ 1962
- 2- انفجار أحداث أكتوبر 1988 ومعايشتها
- 3- الأسباب السياسية للأزمة
- 3-1- الأسباب الاجتماعية للأزمة
- 3-2- الأسباب الاقتصادية للأزمة
- 4- التجربة الديمقراطية في ظل التعددية الحزبية
- 5- صراع الأحزاب السياسية حول السلطة
- 5-1- أسباب تقدم الجبهة الإسلامية للإنقاذ
- 6- انتخابات 26 ديسمبر 1991 التشريعية وإجهاضها
- 7- تأزم المشاكل وتصاعد العنف

الفصل الثاني العنف الإسلاموي والسياسة الأمنية للدولة

تمهيد

- 1-المستهدفين من الإرهاب
- 1-1-سبب الاغتيال وانتقاله من فردي إلى جماعي
- 2-مسار تكوين العنف الإسلاموي
- 2-1- من الدعوة إلى الجهاد
- 2-2-المرحلة I : عصر النخب (1962-1966)
- 2-3-المرحلة II : عصر السرية (1966-1980)
- 2-4-المرحلة III : مرحلة الظهور على المسرح
- 3-نشأة الجبهة الإسلامية للإنقاذ Fis
- 3-1- وجهة نظر ضحايا الإرهاب من الجبهة الإسلامية للإنقاذ
- 3-2-الجماعة الإسلامية المسلحة GIA
- 3-3-الجيش الإسلاموي للإنقاذ Ais
- 3-4- الحركة الإسلامية المسلحة Mia
- 3-5-الحركة لأجل الدولة الإسلامية Mei
- 3-6- التكفير والهجرة Gspc
- 3-7-الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح Fida
- 3-8- الجماعات المسلحة المستقلة والباقون على العهد
- 4-السياسة الأمنية للدولة
- 5- تكوين قوات الدفاع الذاتي
- 6- تعزيز سياسة الكل الأمني بسياسة الباب المفتوح
- 7-قانون الرحمة
- 8-نتائجه
- 9-قانون الرحمة بين الرفض والقبول

الفصل الثالث

نحو عفو الشامل؟

تمهيد

- 1- الوثام المدني كمشروع
- 1-1- شرح قانون مبادئ الوثام المدني
- 1-2- قراءة سوسيولوجية للوثام المدني
- 1-3- الاقتناع بالفكرة
- 2- نتائج الاستفتاء
- 3- المصالحة الوطنية كمشروع
- 3-1- شرح بنود قانون المصالحة
- 3-2- قراءة سوسيولوجية لقانون المصالحة
- 4- تجارب دولية في مجال لجان الحقيقة
- 4-1- حالات نجاح في سجل لجان الحقيقة والمصالحة
- 4-2- حالات إخفاق لتجارب دولية
- 4-3- مبادرة بمنظور مغربي
- 5- أبعاد المصالحة الوطنية
- 6- الألم والحداد المستحيل
- 6-1- كيفية الانتقام
- 6-2- الصعوبات التي تواجهها عائلات ضحايا الإرهاب
- 6-3- الدعم الذي تتلقاه عائلات الضحايا
- 7- كيفية تحقيق الأمن
- 7-1- البديل والحل الآخر
- 8- تقبل فكرة العفو والمصالحة
- 9- نتائج الاستفتاء

- خاتمة

- المراجع.

- الملاحق